جامعة الدول العربية

معهد الدراسات العربية العالية

نظام الحكم في الإسلام

تأليف

الدكتور محمد يوسف موسى

الطبعة الثانية

١٩٦٤

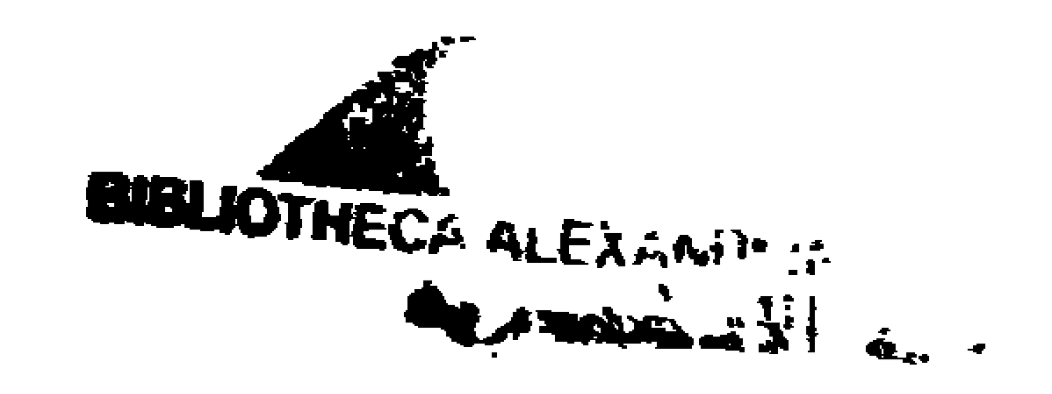
دار المعرفة

شركة ذات مسئولية محدودة

٥ شارع صبري أبو علم بالقاهرة

تليفون ٥٨٥٥٠٥ - سجل تجاري ٩٩٠٦٨

نظام الحكم فى الإسلام



جامعة الدول العربية

معهد الدراسات العربية العالية

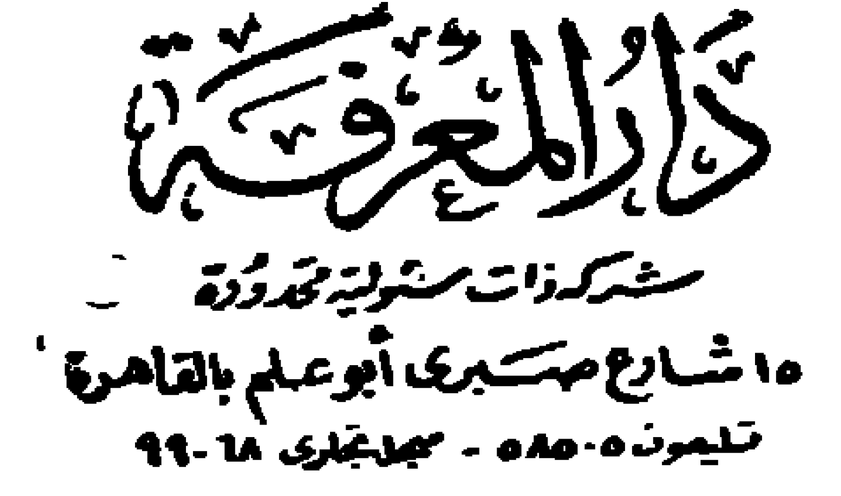
نظام الحكم في الإسلام

تأليف

الدكتور محمد يوسف موسى

الطبعة الثانية

١٩٦٤



١٥ شارع صبري أبو علم بالقاهرة

تليفون ٥٨٥٠٥ - سجل تجاري ٦٨-٩٩

تمهيد

يذكر العلامة ابن خلدون أن الاجتماع الإنسانى ضرورى ، ويعبر عنه الحكماء عن هذا بقولهم : الإنسان مدنى بالطبع ، أى لابد له من الاجتماع الذى هو المدنية فى اصطلاحهم ، وهو معنى العمران(١) .

وذلك لأن الله ، جلت حكمته ، خلق الإنسان وركبه على صورة لا يمكن معها حياته وبقاؤه إلا بالغذاء ، إلا أن هذا الغذاء — ولو كان قوت يوم واحد من الحنطة مثلا — لا يمكنه أن يحصل عليه إلا بعمل كثير من أبناء جنسه كما هو معلوم مشاهد .

وكذلك الأمر فى اللباس الذى يكسوه ويقيه البرد والحر . والمسكن الذى يأويه ، ووسائل المواصلات التى ينتقل بها من مكان إلى مكان آخر ، والسلاح الذى يدفع العدوان ، إلى غير ذلك كله من الحاجات التى لابد منها للحياة والبقاء — نقول إن كل هذا يدفع الإنسان إلى الاجتماع بغيره من جنسه دفعا حتميا ، والأمر أوضح من أن نطيل الكلام فيه .

وإذا كان الاجتماع هكذا أمراً طبيعياً وضرورياً ، بل هو كذلك فى كثير من أصناف الحيوان كالنحل مثلا . فإنه لابد لكل جماعة — مهما يكن عدد أفرادها قليلا — من رئيس يدبر أمرها ، ويكون هو صاحب النفوذ والحكم فيها ، فالقرية لها عمدتها ، والإقليم له حاكمه ، حتى نصل إلى الأمة أو الدولة فيكون لها الرئيس الأعلى الذى يسمى فى الإسلام : الخليفة أو الإمام أو أمير المؤمنين .

هذا الرئيس أو الإمام هو الذى به قوام الدولة والأمة ، وهو الذى

---

(١) راجع مقدمة ابن خلدون ، ص٣٣ .

من واجباته سياسة الأمة بالعدل ، وحمايتها ودفع العدوان عنها ، هـــذا العدوان الذى يكاد يكون طبيعة من طبائع الحيوان والإنسان .

وفى ذلك يقول ابن خلدون فى مقدمته المشهورة : « إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه ، وتم عمران العالم بهم ، فلا بد لهم من وازع يدفع بعضهم عن بعض ، لما فى طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم . ولا يكون من غيرهم ، لقصور جميع الحيوانات عن مداركهم وإلهاماتهم ، فيكون ذلك الوازع واحدا منهم ، ويكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لايصل أحد إلى غيره بعدوان ، وهـذا هو معنى الملك . وقد تبين لك بهذا أنه خاصة للإنسان طبيعية ولا بد لهم منها(١) » .

* * *

وهذا الملك الذى تقضى الضرورة الاجتماعية بقيامه ، والذى يكون صاحبه هو الحاكم والرئيس الأعلى مهما يختلف اللقب الذى يلقب به ، بحيث لايكون لأحد يد فوق يده ، ولا أمر أو سلطان فوق أمره وسلطانه ، هو الملك الحقيق ، وهو مايسميه العرب والمسلمون خليفـة أو إماما ، ولذلك ينبغى لنا تعريف الامامة وبيان معناها .

فالإمامة ، كما يعرفها كثير من العلماء والفقهاء ، هى « رياسة عامة فى أمور الدين والدنيا » ، أو بأنها « خلافة الرسول فى إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه (أى الامام) على كافة الأمة(٢) » .

ويقول المـاوردى فى الباب الأول من كتابه « الأحكام السلطانية » مانصه : الامامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا.

---

(١) المقدمة ، ص ٣٤ .

(٢) راجع مثلا كتاب المواقف وشرحه ؛ ج ٣ : ٦٠٣ .

وبعده يقول ابن خلدون مانصه : «والخلافة هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهى (أى الخلافة) خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا(١)» .

هذا ، ولسنا نريد هنا الاستكثار من تعريفات الإمامة أو الخلافة ، فهى متقاربة فى ألفاظها ، وتكاد تكون واحدة فى معانيها . ولكن الذى نريد هو أن نشير إلى اتفاق جميع الفقهاء الذين تصدوا لتعريفها هو تقديمهم أمور الدين والعناية به وحفظه على أمور الدنيا ، بمعنى جعل الثانية تابعة للأولى ، وبيان أن سياسة الدنيا يجب أن تكون بالدين وشرائعه وتعاليمه .

هذا ما يجب تدبره دائماً ، وتذكره فى كل حال ، فإن صلاح أمور الناس فى الدنيا رهن بأخذهم بالدين وتشريعاته ، ومن ثم تجب سياستهم فى الشئون الدنيوية بما تفرضه شريعة الله ورسوله ، من أداء الأمانة ، والحكم بالعدل . وأداء الحقوق لأهلها ، إلى آخر مانعرف جميعا مما جاء به الاسلام الذى رضيه الله لنا وللناس جميعا(٢) .

---

(١) المقدمة ، ص ١٥١ .

(٢) راجع فى المقصود من الإمامة أي كتاب من كتب علم الكلام ، مثلا كتاب المسامرة وشرحها ص ٢٦٥ .

الباب الأول

الإسلام والدولة

المبحث الأول

هل يوجب الاسلام إقامة دولة؟

يجب — لكى نجيب إجابة صحيحة عن هذا السؤال — أن نتعرف طبيعة هذا الدين، من كتابه الأول العظيم، وأن نبين ماهى الدولة عند علماء القانون الدستورى والقانون الدولى العام. ومتى عرفنا ذلك كله، سيتبين لنا بوضوح لاريب فيه أن الجماعة العربية المسلمة الأولى، فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، بالمدينة كانت تكون دولة بمعناها القانونى الصحيح.

طبيعة الاسلام:

لم يجىء الاسلام بالعقيدة الدينية الصحيحة وحدها، ولا بالنظام الأخلاقى المثالى الذى يقوم عليه المجتمع فحسب، بل جاء مع هذا وذاك بالشريعة المحكمة العادلة، هذه الشريعة التى تحكم الانسان وتصرفاته ومعاملاته فى كل حال: فى خاصة نفسه. وفى علاقته بأسرته، وفى علاقاته بالمجتمع الذى يعيش فيه، وفى علاقات أمته بالأمم الأخرى.

إنه نظم كل هذه العلاقات العديدة المختلفة، ووضع الأصول والمبادىء العامة التى تقوم عليها. وبين — وإن كان بإجمال أحيانا — التشريعات التى تحكمها على اختلاف أنواعها. وبذلك يكون قد أتى بالتشريعات التى لابد

منها لقيام الأمة والدولة على أسس معقولة مقبولة ، ووافية بحاجات أى مجتمع أو أمة فى كل زمان ومكان .

والاسلام – وهذه ناحية أخرى من طبيعته – هو الرسالة الخالدة العظمى : الرسالة التى ختم الله بها رسالته إلى البشرية ، ومن ثم ، كان دينا عالميا للناس جميعا ، على اختلاف أجناسهم وشعوبهم وألوانهم حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ولهذا نجد فى القرآن قوله تعالى لرسوله المصطفى : « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » ، وقوله : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » . كما أمر الله رسوله أن يقول : « يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً » .

ومن أجل ذلك ، أى لأن الاسلام هو الدين العالمى الأخير الذى جاء للعالم كله ، لم يترك أمته يتخذون ماشاءوا من شرائع وقوانين ، بل أمدهم منها بما يقوم عليه المجتمع والأمة فى كل نواحى الحياة وشئونها ، فى حالة السلم وحالة الحرب على السواء .

ما هى الدولة ؟

يعرف رجال القانون الدستورى ، والقانون الدولى العام الدولة بتعريفات كثيرة [1] . ولنا أن نستخلص من هذه التعريفات أن الدولة هى « جماعة من الناس تقيم دائما فى إقليم معين ، ولها شخصيتها المعنوية ، ونظامها الذى تخضع له ولحكامها ، واستقلالها السياسى » .

وكذلك لنا أن نستخلص من هذه التعريفات أن الأركان التى يتحقق بها وجود الدولة وقيامها هى شعب يقيم فى رقعة معينة من الأرض . وشخصية

---

(١) راجع بعض هذه التعريفات فى المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية ، للدكتور محمد كامل ليلة ، ص ٢٢٣ — ٢٢٥ ، من الطبعة الأولى بدار الكتاب العربى بالقاهرة .

معنوية يتمتع بها هذا الشعب ويمثلها صاحب السلطان . ونظام تخضع له ويبين طبقة الحكام . واستقلال سياسي يجعل هذا الشعب قائما بذاته لا تابعا لدولة أخرى(١) .

وإذا كان هذا هو تعريف الدولة وأركانها التي تقوم عليها وبها يتحقق وجودها القانوني ، وكان الإسلام يشير بجلاء في كثير من النصوص التي تؤخذ من القرآن وسنة الرسول إلى مالكل من أمير الدولة أو رئيسها والرعية من واجبات وحقوق ، كما فيه كثير من التشريعات التي تنظم العلاقة بين هذين الطرفين — نقول إذا كان الأمر كذلك ، كان لابد من التسليم بالحقيقة الواقعة ، وهذه الحقيقة هي أن الإسلام دين ودولة معا ، بكل ما تحتمل كلمة « دولة » من معنى ومدلول .

نعم ليس من بد من الإقرار من أنه كان للأمة العربية الإسلامية ، حتى في عهد الأول . دولة تقوم بأمرها ، وترعى شئونها ، وتدبر أمورها حسب ما تأمر به شريعة الله ورسوله ، ولم يكن بد أيضاً من أن نجد في القرآن والسنة الصحيحة الأصول العامة التي يقوم عليها نظام الحكم في الاسلام .

إنه باستقرار الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه في المدينة ، واتخاذها وطنا لهم ومقاما دائما ، تم للعرب والاسلام إقامة دولة لها أركانها ومقوماتها ، دولة يشير القرآن والسنة إلى وجوب قيامها وينطبق عليها التعريف القانوني للدولة ، دولة لها إمامها ورئيسها الذي يخضع له المسلمون جميعاً على اختلافهم في الأصول والأجناس ، والألوان .

* * *

---

(١) راجع في هذه الأركان وبيانها : موجز القانون الدستوري ، للدكتور عثمان خليل . ص ١٠ وما بعدها . الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٤ م نشر دار الفكر العربي بالقاهرة .

ليس الإسلام ، إذن ، دينا فقط، له عقائده المعروفة . بل هو دين ودولة معا ومن ثم ، يوجب إقامة رئيس للدولة يكون حاكما لها ، ويجرى فى حكمه وتدبيره وسياسته لأمور الدولة على ما جاء به القرآن والسنة النبوية من مبادىء وأصول .

وهذه الحقيقة قد اعترف بها ، بعد بحث طويل عميق ، كثير من الغربيين والمستشرقين ، ونكتفى هنا بذكر الحقائق التى انتهوا إليها(١)

يقول الدكتور « فتزجوالد » : « ليس الإسلام ديناً فحسب ، ولكنه نظام سياسى أيضا . وعلى الرغم من أنه قد ظهر فى العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ، ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون ، يحاولون أن يفصلوا ، بين الناحيتين ، فإن صرح التفكير الإسلامى كله قد بنى على أساس أن الجانبين متلازمان لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر » .

ويقول الأستاذ الإيطالى المعروف « نلينو C· A Nlino » : « لقد أسس محمد فى وقت واحد دينا ودولة ، وكانت حدودها متطابقة طول حياته » .

ويقول الدكتور « شاخت » : « إن الإسلام يعنى أكثر من دين ، إنه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية ، وجملة القول إنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً » .

يقول الأستاذ « ستروتمان » : « الإسلام ظاهرة دينية وسياسية ، إذ أن مؤسسه كان نبياً ، وكان حاكما مثاليا خبيراً بأساليب الحكم » .

ثم يقول الأستاذ « ماكدونالد » : « هنا ، أى فى المدينة — تكونت الدولة الإسلامية الأولى ، ووضعت المبادىء الأساسية للقانون الإسلامى » .

---

(١) راجع فى هذا : النظريات السياسية الإسلامية . للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٤ — ٢٥ من طبعة دار الفكر العربى سنة ١٩٥٢ م .

ويقول « توماس أرنولد » : « كان النبي (صلى الله عليه وسلم) رئيساً للدين رئيساً للدولة » .

ويقول الأستاذ « جب — R. Gibb » : « عندئذ صار واضحا إن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية ، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين فى الحكم ، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به » .

وإذا كان الإسلام دينا ودولة كما رأينا ، وكانت الدولة العربية الإسلامية قامت أول ما قامت بالمدينة بعد أن توافرت لها الأركان التى يجب أن توجد ليكون للدولة كيان ووجود ، فهل نشأت فكرة الدولة بالمدينة ، أم فكر فيها الرسول وهو بمكة ؟ وبالإجابة عن هذا السؤال ينتهى المبحث الأول .

جاء الرسول بدين جديد يخالف ما كان عليه العرب ، والعالم المعروف حين ذاك ، فى العقائد والتشريعات والنظم الأخلاقية وغيرها التى دعا إليها وكان يرجو أن يقبل العرب قبل غيرهم على الدخول فيه أفواجا ، ولكن ذلك لم يحدث إلا أخيرا بعد الانتقال إلى المدينة وفتح مكة .

ومن الطبيعى والمنطق أن يكون الذين دخلوا فى دعوة جديدة جماعة واحدة ، وأن يعملوا ما يستطيعون ليكون لهم القيام بشعائر دينهم فى حرية وأمن ، ثم لتكون لهم القدرة على نشر الدين بين الذين آمنوا به ودخلوا فيه ، وهذا وذاك لا يتأتى إلا إذا كانت لهم « دولة » حرة آمنة تشرف عليهم وتدبر أمورهم الدينية والدنيوية .

ومن ثم ، لم يكن بد من أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد فكر فى ذلك كله وهو فى مكة ، لا كما يقول بعض المستشرقين ومن فى قلوبهم مرض من أن الرسول لم يفكر فى إقامة دولة إلا بعد الهجرة إلى المدينة حين رأى أنه صار وأصحابه فى منعة وقوة تمكنهم بعون الله من الوقوف أمام المشركين .

على أن من الأدلة على هـذا الذى نقوله ، هو ما كان من بيعة العقبة الثانية أو الآخرة وهو بمكة ، فقد جاء فى شروط هذه البيعة ، التى قامت بين الرسول وبين الأنصار الأوس والخزرج معا . ذكر الحرب ونصرتهم على أعدائه مهما يكن من الأمر ، ومن الواضح أن هذا معناه أن الله سبحانه وتعالى تأذن بأن يكون للمسلمين دولة .

وفى هذا يروى ابن إسحاق أن عبادة بن الصامت ، وكان أحد النقباء (أى النقباء عن الأنصار) قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب ، على السمع والطاعة فى عسيرنا ويسيرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله . وأن نقول الحق أينما كنا ، لا نخاف فى الله لومة لائم (١) .

ثم يقول فى موضع آخر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيعة العقبة لم يؤذن له فى الحرب ، ولم تحلل له الدماء ، إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل ... فلما عتت قريش عن الله عز وجل وردوا عليه ما أرادهم به من الكرامة ، وكذبوا نبيه صلى الله عليه وسلم ، وعذبوا ونفوا من عبده ووحده وصدق نبيه واعتصم بدينه ، أذن الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم فى القتال ، والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم .

فكانت أول آية فى إذنه له فى الحرب وإحلاله له الدماء ، والقتال لمن بغى عليهم — فيما بلغنى عن عروة بن الزبير وغيره من العلماء — قول الله تبارك وتعالى (٢).

« أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين

---

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ : ٦٣ .

(٢) سورة الحج : ٣٩ — ٤١ .

أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات (١) ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ، الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور »(٢) .

ليس الأمر إذا ما يقول بعض المغرضين من أن الرسول كان بمكة داعيا فقط لرسالته ، ولم يفكر فى الفترة المكية من حياته فى تكوين دولة للمسلمين يكون على رأسها ولكن تصوره للحياة الإسلامية وكيف تكون قد اختلف بعد الهجرة ، فاستشرف للرياسة وعمل على تكوين دولة دينية وسياسية معا.

وحسبنا ، فضلا عما ذكرناه . أن نذكر هنا كبيرا من المستشرقين الذين عرفوا الإسلام ودرسوه فى عمق وكتبوا كثيرا عنه. وهو الأستاذ «جب» الانجليزى ، المعاصر وذلك إذ يقول :(٣)

ينظر إلى الهجرة غالباً على أنها نقطة تحول آذنت بعهد جديد فى حياة « محمد » وأخلاقه ، ولكن المقابلة المطلقة التى يعرضونها عادة بين شخصية الرسول غير المشهور والمضطهد فى مكة ، وبين شخصية المجاهد فى سبيل العقيدة بالمدينة ، ليس لها ما يبررها من التاريخ ،

إنه لم يحدث هناك انقلاب فى تصور محمد لمهمته ، أو شعوره بها ، من الوجهة الشكلية ظهرت الحركة الإسلامية بصورة جديدة ، وأدت إلى إيجاد مجتمع قائم بذاته ، ومنظم على قواعد أساسية ، تحت قيادة رئيس واحد .

---

(١) أى صوامع الرهبان . وبيع النصارى . وصلوات اليهود وهى كنائسهم ؛ راجع تفسير ابن الأثير ج ٣ : ٢٢٦ .

(٢) سيرة ابن هشام ، ج ٢ : ٧٥ — ٧٦ .

(٣) راجع النظريات السياسية الإسلامية ص ١١ بالهامش .

ولكن هذا لم يكن إلا مجرد إظهار لما كان مضمرا ، واعلان ما كان مستترا ، فقد كانت فكرة الرسول الثابتة — وكانت هي أيضا ما يتصوره خصومه — عن هذا المجتمع الديني الجديد الذى أقامه أنه سينظم تنظيما سياسيا . فالشيء الجديد الذى حدث بالمدينة هو ، إذاً ، فقط أن الجماعة الاسلامية قد انتقلت من المرحلة النظرية إلى المرحلة العملية .

* * *

ومهما يكن ، فقد قامت الدولة الأولى للعرب والمسلمين بالمدينة ،وأعلن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحدث العظيم للناس جميعا ، وذلك أنه كان من أوائل ما عمله بعد الهجرة أنه — كما يذكر ابن إسحاق — كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم . وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم وشرط لهم .

وقد افتتح الرسول الكتاب هكذا : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد صلى الله عليه وسلم ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس .) إلى آخر ماقال صلى الله عليه وسلم فى ذلك الكتاب (١) هذا الكتاب الذى احتوى فيما احتوى ، فى رأينا أول (ميثاق تعاون وعدم الاعتداء كان بين الدولة الاسلامية واليهود) .

---

(١) راجع النص الكامل لهذا الكتاب الطويل فى سيرة ابن هشام ، ج ٢ ، ١١٩ — ١٢٣ .

المبحث الثانى

هل يجب شرعا إقامة حاكم أعلى للدولة ؟

كان محمد صلى الله عليه وسلم نبي الله ورسوله وإمام الأمةهذا مالا يشك فيه أحد ، وبعد أن لحق بالرفيق الأعلى أقام المسلمون سيدنا أبابكر الصديق مقامه فى رياسة الأمة فصار الخليفة الأول والحاكم الأعلى للأمة .

فهل لنا أن نأخذ من هذا الحديث أن إقامة حاكم أعلى للدولةمهما يكن اسمه . خليفة أو أميرا أو اماما أورئيسا واجب شرعا ؟ ذلك هو موضوع هذا المبحث الذى نحن الآن بصدده .

لعل من المنطق أن نقول ، فى الاجابة عن هذا السؤال ، بأن اية جماعة من الناس توافرت لها أركان الدولة على النحو الذى عرفنا ، من الواجب اقامة حاكم لها يرعى أمورها ويتولى إدارة شئونها .

وهذا الواجب قد يكون من وجه العقل ، أو الشرع أو العقل والشرع معا ، وهذا الرأى الأخير هو — فى رأينا — ماذهب إليه الفقهاء المسلمون فما كان العقل ليتعارض مع الشرع بحال ، لأن الشريعة الاسلامية معقولة الأحكام والغايات .

وفى هذا يقول الفقيه المعروف ابن حزم الأندلسى : « اتفق جميع أهل السنة ، وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج ؛ على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التى جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاشا النجدات من الخوارج .

فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الامامة ، وانما عليهم أن يتعاطوا الحق

بينهم ، وهذه فرقة ما نرى بقى منهم أحد ، وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفى . وقول هذه الفرقة ساقط . يكفى للرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه ، والقرآن والسنة قد وردا بإيجاب الإمام . من ذلك قول الله تعالى: « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » مع أحاديث كثيرة صحاح فى طاعة الأئمة ووجوب الإمامة[١] .

وذكر هذا الفقيه العظيم بعد ذلك أن الله يقول : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » فوجب اليقين بأنه تعالى لا يكلف الناس مالا يطيقون احتماله ، وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجب الله عليهم من الأحكام فى الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق ، وسائر الأحكام كلها ، ومنع الظالم وإنصاف المظلوم ، لا يمكن أن يكون إلا بإسناد الأمر إلى إمام فاضل عالم حسن السياسة قوى على التنفيذ .

ثم يذكر الماوردى فى هـذا أيضا ما نصه : « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا . وعقدها لمن يقوم بهـا واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم[٢] واختلف فى وجوبها ، هل وجبت بالعقل أو بالشرع .

فقالت طائفة وجبت بالعقل ، لما فى إجماع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم فى التنازع والتخاصم ، ولولا ذلك لـكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين ، قال الأفوه الأودى وهو شاعر جاهلى :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل ؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية وقد كان يجوز فى العقل ألا يرد التعبد بها ، فلم يكن العقل مجوزا

---

(١) الفصل « بكسر وفتح » فى الملل والأهواء والنحل ج ٤ : ٧٨ .

(٢) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلى .

لها ، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاء نفسه من التظالم والتقاطع ، ويأخذ بمقتضى العقل فى التناصف والتواصل ، فيتدبر بعقل نفسه لا بعقل غيره .

ولكن جاء الشرع بتفويض الأمر إلى وليه فى الدين، قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم الأمراء المتأمرون علينا .

وروى هشام بن عروة عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدى ولاة ، فيليكم البر ببره ، ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا وأطيعوا فى كل ما وافق الحق ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم »(١).

وبعد ابن حزم والماوردى ، نجد مؤسس علم الاجتماع العلامة ابن خلدون، يعقد فصلا خاصا لبيان اختلاف الأمة فى حكم هذا المنصب وشروطه ، ويقول فيه :

« ثم إن نصب الإمام واجب ، قد عرف وجوبه فى الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبى بكر رضى الله عنه وتسليم النظر إليه فى أمورهم ، وكذا فى كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى فى عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الامام .

وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه بالعقل وأن الاجماع الذى وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه ، وإنما وجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين . ومن ضرورة الاجتماع التنازع

---

(١) الأحكام السلطانية . ص ٣ — ٤ .

لازدحام الأغراض ، فما لم يكن الحاكم الوازع ، أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم ، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية ..

وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا المنصب رأسا ، لا بالعقل ولا بالشرع ومنهم الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم ، والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء أحكام الشرع ، فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى ، لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه .

وهؤلاء محجوجون بالإجماع . والذى حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار من الملك ومذاهبه ، من الاستطالة والتغلب ، والاستمتاع بالدنيا ، لما رأوا الشريعة ممتلئة بذم ذلك والنعى على أهله ، ومرغبة فى رفضه . .

ثم نقول لهم : إن هذا الفرار من الملك بعدم وجوب هذا النصب لا يغنيكم شيئا ، لأنكم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعة ، وذلك لا يحصل إلا بالعصبية والشوكة ، والعصبية مقتضية بطبعها للملك ، فيحصل الملك وإن لم ينصب إمام ، وهو عين ما فررتم منه .

وإذا تقرر أن هذا المنصب واجب بإجماع ، فهو من فروض الكفاية ، وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل ، فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق طاعته ، لقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم[1] » .

وأخيراً ، نذكر فى هذه المسألة ما ذهب إليه كل من القاضى عبد الرحمن الإيجى والسيد الشريف الجرجانى ، كما جاء فى متن « المواقف » للأول وشرحه للثانى ، وذلك ملخص دقيق لما قالاه[2] .

وقد اختلفوا فى أن نصب الإمام واجب أو لا ، واختلف القائلون بوجوبه

---

(١) راجع المقدمة ، ص ١٥١ — ١٥٢ .

(٢) المواقف وشرحه ، ص ٦٠٣ — ٦٠٤ .

فى طريق معرفته ، وعندنا (أى أهل السنة) أن نصب الإمام واجب علينا سمعا ، وقالت المعتزلة والزيدية(١) : بل عقلا . وقال الجاحظ والكعبي وأبو الحسين من المعتزلة : بل عقلا وسمعا معا، وقالت الإمامية والإسماعيلية(٢): لا يجب نصب الإمام علينا بل على الله سبحانه ، وقالت الخوارج : لا يجب نصب الإمام أصلا ، بل هو من الأمور الجائزة .

ومنهم من فصل ، فقال بعضهم ، كهشام الفوطى وأتباعه : يجب عند الأمن دون الفتنة ، وقال قوم ، كأبى الأصم وتابعيه بالعكس ، أى يجب عند الفتنة دون الأمن .

وبعد أن بين المؤلفان الإيجى والجرجانى الخلاف على هذا النحو ، ذكرا أن الدليل على وجوب نصب الإمام من وجهين ، الأول أنه تواتر إجماع المسلمين فى الصدر الأول بعد وفاة الرسول على امتناع خلو الوقت من خليفة وإمام ، حتى قال أبو بكر رضى الله عنه فى خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام : ألا إن محمداً قد مات ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به .

وحينئذ بادر الكل إلى قبول هذا القول ، ولم يقل أحد إنه لاحاجة إلى ذلك ، وتركوا من أجل اختيار الخليفة أهم الأشياء ، وهو دفن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل الناس فى كل عصر على نصب إمام متبع .

والوجه الثانى هو أن فى نصب الإمام دفع ضرر مظنون ، وأن دفع هذا الضرر واجب شرعا . وبيان ذلك أننا نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع — فيما شرع من المعاملات ، والمناكحات والجهاد ، والحدود والمقاصات ، وإظهار شعائر الشرع فى الأعياد والجمعيات — إنما هو مصالح

---

(١) فرقة من الشيعة .

(٢) من فرقة الشيعة .

عائدة إلى الخلق معاشاً ومعادا ، وذلك المقصود لايتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما تعين لهم .

فإنهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء ،وما بينهم من الشحناء ، قلما ينقاد بعضهم لبعض ، فيفضى ذلك الى التنازع ، وربما أدى الى هلاكهم جميعاً ويشهد لذلك التجربة . فنى نصب الامام دفع مضرة لايتصور أعظم منها ، بل نقول : نصب الامام من أتم مصالح المسلمين ، وأعظم مقاصد الدين ، فحكمه الإيجاب السمعي شرعا .

ثم أخذ المؤلفان بعدهذا إلى الرد على المذاهب والآراء المخالفة ، مذهب المانعين لوجوب نصب الإمام على الله أو على النـــاس ، ومذهب القائلين بوجوبه على الله ومذهب القائلين بوجوبه على الأمة عقلا لا شرعا ، وبذلك خلص لهما أن الحق هو ما ذهب إليه أهل السنة كما عرفناه آنفاً .

* * *

ومع هذه النصوص التى نقلناها عن الأمة والفقهاء الأعلام ، وفيها دلالة قاطعة بوجوب إقامة الإمام وضرورة طاعته شرعا ، وأن هذا هو ما أجمعت عليه الأمة فى عصورها وعهودها المختلفة ، وأن سند هذا الاجماع هو القرآن وسنة الرسول معاً — نقول : مع ذلك كله ، نرى فى هذا الزمن الذى نعيش فيه أحد العلماء ينكر أن الاسلام ليس ديناً ودولة ، وأن إقامة إمام يكون حاكما عاماً للدولة أو للأمة ليس واجباً شرعاً .

وانه ليقول فى كتابه الذى خصصه لهذا الموضوع ، معبرا عن نتيجة من النتائج التى انتهى إليها بحثه ، ما نصه :

«والحق أن الدين الإسلامى برىء من تلك الخلافة التى يتعارفها المسلمون، وبرىء من كل ما هيئوا حولها من رغبة ورهبة ، ومن عز وقوة . والخلافة ليست فى شىء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة .

وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ، ولا أمر بها ولا نهى عنها [١] وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل ، وتجارب الأمم ، وقواعد السياسة .

وهذا الرأى الذى تبين عنه هذه الفقرة ، فيما يختص بوجوب تعيين الحاكم الاعلى للامة شرعاً ، نراه واضحاً فى كثير من المواضع فى كتابه ، بل هو موضوع البحث كله ، كما هو ظاهر فى هذه الفقرات التى نقتبسها منه ، وذلك إذ يقول : [٢]

«لم نجد فيما مر بنا من مباحث العلماء الذين زعموا بأن إقامة الامام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بآيات من كتاب الله الكريم . ولعمرى لو كان فى الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء فى التنويه والإشادة به ، ولو كان فى الكتاب الكريم ما يشبه أن يكون دليلا على وجوب الامامة لو جد من أنصار الخلافة المتكلفين ، وإنهم لكثير ، من يحاول أن يتخذ من شبه الدليل دليلا .

ولكن المنصفين من العلماء ، والمتكلفين منهم ، قد أعجزهم أن يجدوا فى كتاب الله تعالى حجة لرأيهم ، فانصرفوا عنه إلى ما رأيت من دعوى الإجماع تارة ، ومن الالتجاء إلى أقيسة المنطق وأحكام العقل تارة أخرى .

هنالك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من الحق علينا أن نبين لك حقيقة معناها ، حتى لا يخيل لك أنها تتصل بشىء من أمر الامامة ، مثل قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم» ، وقوله : «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم» .

ولكنا لم نجد من يزعم أن يجد فى شىء من تلك الآيات دليلا ، ولا من يحاول أن يتمسك بها . لذلك لا نريد أن نطيل القول فيها ، تجنبا للغو البحث والجهاد مع غير خصم .

---

(١) الاسلام وأصول الحكم ، ص ١٠٣

(٢) نفس المرجع ، ص ١٣ — ١٦ .

واعلم على كل حال أن أولى الأمر قد حملهم المفسرون فى الآية الأولى على أمراء المسلمين فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويتدرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرايا ... وقيل علماء الشرع لقوله تعالى: ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . وأما أولو الأمر فى الآية الثانية فهم كبراء الصحابة البصراء بالأمور ، أو الذين كانوا يؤمرون منهم . وكيفما يكن الأمر ، الآيتان لاشىء فيهما يصلح دليلا على الخلافة التى يتكلمون عنها .

وغاية ما قد يمكن إرهاق الآتيين به ، أن يقال إنهما تدلان على أن للمسلمين قوما ترجع اليهم الأمور ، وذلك معنى أوسع كثيراً وأعم من تلك الخلافة بالمعنى الذى يذكرون ، بل ذلك معنى يغاير الآخر ولا يكاد يتصل به ...

وليس القرآن وحده هو الذى أهمل تلك الخلافة ولم يتصد لها ، بل السنة كالقرآن أيضا قد تركتها ولم تتعرض لها . ويدلك على هذا أن العلماء لم يستطعوا أن يستدلوا فى هذا الباب بشىء من الحديث ، ولو وجدوا لهم فى الحديث دليلا لقدموه فى الاستدلال على الإجماع ، ولما قال صاحب « المواقف » إن هذا الإجماع مما لم ينقل له سند » .

ثم يقول المؤلف بعد ذلك مانصه (١) : « عرفت أن الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة والاشارة اليها ، وأن السنة النبوية قد أهملتها ، وأن الاجماع لم ينعقد عليها ، أفهل بقى لهم من دليل فى الدين غير الكتاب والسنة والاجماع ؟ نعم بقى لهم دليل آخر لا نعرف غيره ، وهو آخر ما يلجئون إليه ، وهو أهون أدلتهم وأضعفها . قالوا إن الخلافة تتوقف عليها إقامة الشعائر وصلاح الرعية الخ .

---

(١) الاسلام وأصول الحكم ص ٣٣ — ٣٦ .

المعروف الذى ارتضاه علماء السياسة أنه لابد لاستقامة الأمر فى أمة متمدينة — سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها ، وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم مختلطة الأديان ، لابد لأمة منظمة مهما كان معتقدها ، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها — من حكومة تباشر شئونها ، وتقوم بضبط الأمر فيها . إننا لا نشك فى أن ذلك الرأى فى جملته صحيح ، وأن الناس لا يصلحون فوضى لاسراة لهم . . .

يمكن حينئذ أن يقال بحق ان المسلمين ، إذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم ، كغيرهم من أمم العالم كله محتاجون إلى حكومة تضبط أمورهم وترعى شئونهم (٣٥) .

إن يكن الفقهاء أرادوا بالأمة والخلافة ذلك الذى يريده علماء السياسة بالحكومة ، كان صحيحاً ما يقولون من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة فى أى صورة كانت الحكومة ومن أى نوع :مطلقة أو مقيدة ،فردية أو جمهورية ،استبدادية أو دستورية أو شورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية ، لا ينتج لهم الدليل أكثر من ذلك (٣٥) .

أما إن أرادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذى يعرفون ، فدليلهم أقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة (٣٥) .

الواقع المحسوس الذى يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً ، أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذى يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء . والواقع أيضاً أن صلاح المسلمين فى دنياهم لا يتوقف على شىء من ذلك . فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور دنيانا . (٣٥-٣٦)

* * *

تلك هى النصوص التى رأينا ضرورة نقلها من كتاب « الإسلام وأصول الحكم » للأستاذ على عبد الرازق ، وهى نصوص تمثل تماماً الرأى الذى ذهب إليه ودافع عنه فى كتابه بكل ما أستطاع من قوة إنه يرى :

١ — أن الإسلام لا يفرض أن تقيم الأمة إماماأو رئيساً أعلى يكون حاكما لها . وأنه لا دليل مطلقاً على ذلك من الكتاب أو السنة ، كما أن الاجماع لم ينعقد عليه ، وأن غاية ما يمكن أن يؤخذ من الآيتين اللتين ذكرتا لفظ « أولى الأمر » هو الدلالة على أن للمسلمين قوما منهم ترجع إليهم الأمور ، وهذا معنى يغاير معنى « الخلافة ولا يكاد يتصل به » .

٢ — وأن إقامة الشعائر الدينية ، والأحكام الشرعية ، وصلاح الرعية كل ذلك لا يتوقف على وجود الإمامة أو الخلافة ، بل يتوقف على إقامة حكومة مهما يكن وصفها الدستورى ، ومهما يكن نظامها ، لأن الإسلام لم يفرض أمراً معيناً من هذا أو ذاك .

ولسنا هنا فى مقام الرد على ماذكره من الآراء فى كتابه المعروف ، فقد قام بذلك فى حينه عالم من أجل علمائنا وأقدرهم على الرد العلمى المفصل فى غير ميل إلى الغرض والهوى ، بل كان كل قصده الوصول إلى الحق وحده مع أدب فى الجدل والخطاب لانكاد نجد نظيرا له ، وهو الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر سابقا ، رضى الله عنه وأرضاه(١) .

ولكنا نقول : كيف لا يوجد دليل القرآن والحديث على فرضية « الإمامة » أو الخلافة ، ووجوب إقامة حاكم أعلى للأمة تحت طاعته ؟ إن فى آية « ياأيها الذين آمنو أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » لدليلا واضح الدلالة على ما نقول ؛ فقد ذكر كثير من رجال التفسير الأعلام أن المراد بأولى الأمر لناهم الخلفاء والأمراء .

---

(١) راجع كتابه القيم « نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم » ، نشر المكتبة السلفية بالقاهرة سنه ١٣٤٥ هـ .

هذا هو الإمام ابن جرير الطبرى يذكر فى تفسير هذه الآية قول من قالوا بأن المراد بأولى الأمر هم السلاطين ، ومن ذهبوا إلى أنهم هم أهل الفقه والدين ، ومن ذهبوا إلى أنهم هم العلماء ، ثم قال : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة ؛ لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة ، وللمسلمين مصلحة(١) .

وكذلك الامام فخر الدين الرازى يقول فى تفسيره الكبير بعد أن ذكر هذه الآية من سورة النساء : اعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل فى الرعية (أى فى الآية السابقة لتلك الآية من السورة نفسها) أمر الرعية بطاعة الولاة . ولهذا قال على ابن أبى طالب رضى الله عنه ، حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدى الأمانة . فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا .

ثم أشار بعد ذلك إلى أن بعض المفسرين ذكر أن المراد بأولى الأمر هم الخلفاء الراشدون وأمراء السرايا . أو هم العلماء الذين يفتون بالأحكام الشرعية ويعلمونهم دينهم .

ثم أشار أخيراً . إلى أن حمل « أولى الأمر » على الأمراء والسلاطين أى بصفة عامة . لا من كانوا فى عهد الرسول فقط — أولى بالقبول ما داموا « لا يأمرون إلا بما هو طاعة ومصلحة(٢) .

ونؤكد أخيراً فى هذه المسألة ، ماذكره الإمام الزمخشرى فى تفسيره المعروف ، إذ يقول :

---

(١) راجع جامع البيان فى تفسير القرآن ، جـ ٥ : ٢٤١ — ٢٤٢ .
(٢) راجع الكشاف . جـ ١ : ٣٧٠ .

لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بين الناس بالعدل أمر الناس أن يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم . والمراد « بأولى الأمر منكم » أمراء الحق ، لأن أمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم ، فلا يعطفون على الله ورسوله فى وجوب الطاعة لهم ، وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما ، فى إيثار العدل واختيار الحق والنهى عن أضدادهما ، كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان .

هذا عن القرآن بشأن الحكام ووجوب طاعتهم شرعا فى غير معصية ، وفى السنة نجد الأمر كذلك ، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة فى هذه المسألة من نواحيها المختلفة ، وسنأتى على ما نرى ضرورة لذكره من هذه الأحاديث فى الباب الأول الذى يتكلم فيه عما بين الإمام والأمة من واجبات وحقوق . ومع ذلك ، نرى من الخير أن نذكر هنا هذه الأحاديث :

١ — كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته[١] .

٢ — من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه[٢] .

٣ — كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى ، وإنه لا نبى بعدى ، وستكون خلفاء فتكثر . قالو : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول (رواه مسلم) .

٤ — من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية[٣] .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه .

٥ — إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل ، كان له بذلك أجر . وإن يأمر بغيره ، كان عليه منه(١) .

فإذا كان القرآن والسنة قد فرضا علينا إطاعة الحكام والولاة الذين يحكمون بالعدل ، ويؤدون الأمانات إلى أهلها ، ويرعون شئون الأمة الدينية والدنيوية — نقول إذا كان الأمر كذلك كما رأينا ، كان من الواجب شرعا علينا إقامة حاكم أعلى للأمة يكون تحت يده من يعاونه من الحكام والولاة الآخرين ، وإلا لانتهينا إلى القول بوجوب طاعة من لا تجب إقامته ، وهذا يكون لا معنى له بل يكون قولا لا يقره عقل أو منطق سليم .

ومع هذا أو ذاك كله ، فهناك الإجماع على وجوب نصب أمام يجمع كلمة الأمة ويدبر أمورها فى الدين والدنيا ، وقد وصلنا فى المبحث السابق إلى إقامة الأدلة على هذا الإجماع ، ولا يقدح فيه آراء من شذ عن الجماعة الإسلامية .

ونحب مع هـــذا أن نشير إلى أن العلماء بالفقه السياسى من المسلمين استدلوا بالإجماع أيضاً فى هذه الناحية الخطيرة ، لأن الخصم قد يستطيع التخلص من الاستدلال بالحديث بأن يزعم أن ما ورد منه فى هذه الناحية ضعيف مثلا . على حين أن الإجماع دليل شرعى لا يمكن له الطعن فيه بدليل مقبول ، أو لا يستطيع نقضه بعبارة أخرى .

* * *

وبعد ، إن الأستاذ صاحب كتاب « الإسلام وأصول الحكم » قد صرح فيما نقلناه عنه من نصوص ، بأنه لا بد لكل أمة متمدينة ، مهما كان دينها وجنسها ولسانها ، من حكومة تباشر شئونها ، وتقوم بضبط الأمر فيها ، وهذا

---

(١) رواه مسلم أيضاً .

ما يكفينا فى هذا المبحث الذى نحن بصدده [١] وهذا الخاص بوجوب إقامة حاكم أعلى للأمة . ولذلك ننتقل إلى ما بعده لنبحث الشروط التى يجب توافرها فى إمام الأمة ، أو ـ بتعبير آخر ـ فى حاكمها ورئيسها الأعلى .

المبحث الثالث

ماهى شروط الحاكم الأعلى ؟

أكبر منصب فى الدولة العربية الإسلامية هو منصب الخليفة أو الإمام أو كما يسمى فى هذا العصر الحديث الرئيس الأعلى للدولة ، فينبغى عقلا وشرعا ألا يختار له إلا من يكون له أهلا وقادرا على النهوض بأعبائه على الوجه المطلوب .

ولذلك عنى المسلمون العلماء بالفقه السياسى ببيان ما يجب أن يتوافر من الشروط فى الذى يتولى هذا المنصب الجليل ، وهؤلاء العلماء الباحثون منهم من هو من رجال علم الكلام ، ومنهم من هو من رجال علم التاريخ والاجتماع ونحن نعرض طائفة من آراء هؤلاء وأولئك ، ثم نتتهى بذكر الرأى الذى نرضاه فى هذه المسألة ذات الخطر المعروف .

رأى الماوردى :

يذكر أقضى القضاة هذا أن الشروط المعتبرة فى أهل الإمامة سبعة : العدالة على شروطها الجامعة ، والعلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل والأحكام ، وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها ، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، والرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

---

(١) إن الاسلام لا يهتم بشكل الحكومة أو وصفها الدستورى ، بل ترك للامة فى كل عصر أن تختار ما ترى أنه يحقق الحكم الصالح العادل .

وأخيرا ، النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص به وانعقاد الإجماع عليه ،وذلك لأن أبابكر الصديق رضى الله عنه احتج « يوم السقيفة» على الأنصار فى دفعهم عن الخلافة ، لما بايعوا سعد بن عبادة عليها . بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش» فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها ، تسليما منهم لما روى عن الرسول ثم كان أن رضوا بقول أبى بكر : نحن الأمراء وأنتم الوزراء

وأيضا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ، « قدموا قريشا ، ولا تقدموها » أي ولا تقدموا عليها ، وليس فى هذا النص المسلم به شبهة لمنازع فيه ، ولا قول لمخالف له .

رأى ابن حزم :

يذكر هذا الفقيه العظيم أنه يجب أن ينظر فى الشروط التى لاتجوز الإمامة لغير من هى فيه ، وهى أن يكون بالغاً ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : رفع الـكلم عن ثلاثة ، فذكر الصبي حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق .

وأن يكون رجلا ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى إمرأة » ، وأن يكون مسلماً لأن الله تعالى يقول : « ولن يجعل الله للـكافرين على المؤمنين سبيلا » ، والخلافة أعظم السبيل .

وأن يكون متقدما لأمره عالما بما يلزمه من فرائض الدين ، متقيا لله بالجملة غير معلن بالفساد فى الأرض ، لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » .

ولأن من قدم من لا يتقى الله عز وجل ، أومعلنا بالفساد فى الأرض غير مأمون . أو من لا ينفذ أمرا . أو من لا يدرى شيئاً من دينه ،فقدأعان على الإثم والعدوان ولم يعن على البر والتقوى .

(١) الأحكام السلطانية ، ص ٤ — ٥

وكذلك لأن الرسول قال فى حديث له مع أبى ذر : يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين على يتيم ، وقال تعالى : « فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا ، أو لا يستطيع أن يمل هو (أى على سند الدين الذى عليه) . فليملل وليه بالعدل ، فصح أن السفيه والضعيف ومن لا يقدر على شىء فلا بد له من ولى ، ومن لا بد له من ولى لا يجوز أن يكون وليا للمسلمين فصح أن ولاية من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطلة ولا تنعقد أصلا .

وبعد أن ذكر ابن حزم تلك الشروط ، واستدل لكل واحد منها ، قال إنه يستحب مع ذلك أن يكون عالما بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام ، مؤديا للفرائض كلها لا يخل بشىء منها ، مجتنبا لجميع الكبائر سراً وجهراً ، مستتراً بالصغائر إن كانت منه . فهذه أربع صفات يكره أن يلى الإمامة من لم ينتظمها ، فإن ولى فولايته صحيحة ونكرهها ، وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة ، ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب .

وأخيراً ، انتهى ابن حزم فى هذا المبحث بقوله : والغاية المأمولة فيه (أى فى الإمام) أن يكون رفيقا بالناس فى غير ضعف ، شديداً فى إنكار المنكر فى غير عنف ولا تجاوز للواجب ، متيقظا غير غافل ، شجاع النفس ، غير مانع للمال فى حقه ولا مبذر له فى غير حقه . ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائما بأحكام القرآن وسنن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا يجمع كل فضيلة (١) .

رأى الجوينى :

ويذكر إمام الحرمين أن من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد

(١) راجع : الفصل « بكسر الفاء وفتح الصاد » فى الملل والأهواء والنحل ، ج ٤ : ٦٦ — ٦٧ .

بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره فى الحوادث، وهذا متفق عليه ،وأن يكون متصديا الى مصالح الأمور وضبطها ، ذا نجدة فى تجهيز الجيوش وسد الثغور، وذا نظر حصيف فى النظر إلى الأمة ،لا تزعه هوادة نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل بمستوجبي الحدود ، ويجمع ما ذكرناه الكفاية ، وهى مشروطة إجماعا .

ومن شرائطها عند أصحابنا (يريد الشافعية) أن يكون الامام من قريش إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش »، « وقال : « قدموا قريشا لا تقدموها » ، وهذا مما يخالف فيه بعض الناس وللاحتمال فيه عندى مجال ، والله أعلم بالصواب .

لا خفاء فى اشتراط حرية الإمام وإسلامه . وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما ، وإن اختلفوا فى جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه .(١)

رأى الكمال بن أبى شريف والكمال بن الهمام :

هنا نجد أنه يشترط فى الإمام هذه الشروط : البلوغ والعقل والحرية ، والذكورة ، لان إمامة المرأة لا تصح إذ هى ممنوعة من الخروج إلى مشاهد الحكم ومعارك الحرب . والورع ، ويراد به هنا العدالة وهى المرتبة الاولى من مراتب الورع ، لان الفاسق ربما اتبع هواه فى حكمه ، وصرف أموال بيت المال حسب أغراضه ، فتضيع الحقوق .

وكذلك يشترط العلم بما ينبغى العلم به من أصول الدين وفروعه، والكفاية التى بها يقدر على القيام بأمور الإمامة ، ولذلك تنتظم أن يكون الإمام ذا رأى سديد فى تدبير أمور السلم والحرب وذا شجاعة حتى يستطيع إقامة الحدود والاقتصاص من الظالم للمظلوم ومواجهة الاعداء فى الحروب . وشرط

---

(١) راجع الارشاد ، ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧ .

الشجاعة مما شرطه الجمهور . ومع هذا كله ، يشترط فى الإمام أن يكون من قريش لما ورد فى هذا من الأحاديث الصحيحة .

وزاد كثير من العلماء شرط الاجتهاد فى أصول الدين وفروعه . أى فى علم العقائد وعلم الفقه ، وهذا ما يريده الغزالى حين اشترط العلم فى الإمام ، وذلك ليستطيع الإمام حفظ الدين وعقائده والدفاع عنه ، والحكم فى المنازعات والخصومات التى تكون من الناس فى المعاملات .

وقيل لايشترط العلم المؤدى إلى الاجتهاد فى أصول الدين ، ولا الشجاعة بالمعنى الذى تقدم ، وذلك لقدرة اجتماع هذه الأمور فى واحد ، ومن اليسير تفويض ما يقتضى الشجاعة ، من تدبير الحرب وقيادة الجيش ونحو ذلك ، إلى من هو جدير بذلك بأمر الإمام ، كما يمكن استفتاء العلماء والفقهاء فى أمر الدين والأحكام الفقهية الشرعية .

وأخيراً ، لايرى الفقهاء الأحناف اشتراط العدالة لصحة عقد الإمامة فيجوز أن يتولى الإمامة الفاسق مع الكراهة (١).

رأى الإيجى والشريف الجرجانى :

ذهب هذان إلى أن أهل الإمامة ومستحقها يشترط فيه عند الجمهور أن يكون من أهل الاجتهاد فى أصول الدين وفروعه ، وذلك ليقوم بأمور الدين ، ويتمكن من إقامة الحجج وحل الشبه فى العقائد الدينية ، وليكون قادراً على الفتوى فى النوازل والوقائع ، فإن أهم مقاصد الامامة حفظ العقائد والفصل فى المنازعات والخصومات ، ولن يتم ذلك إلا بهذا الشرط . وأن يكون ذا رأى وبصر فى تدبير أمور السلم والحرب وحفظ البلاد

(١) راجع المسامرة شرح المسايرة ، ص ٢٧٣ — ٢٧٧ .

وشجاعا قوى القلب ليقوى على الوقوف فى وجه الأعداء ، وأن يكون حرا وعاقلا بالغاً وذكراً ، وذلك لما هو واضح من عدم قدرة أحد من يفقد صفة من هذه الصفات على القيام بأمور الأمة .

وقيل لا يشترط فى الإمام تحقق الشروط الثلاثة الأولى (الاجتهاد ، العلم بتدبير الحروب ، والشجاعة فى مجابهة الأعداء) وذلك لندرة اجتماعها فى شخص واحد ، فاشتراطها قد يؤدى إلى عدم تولية إمام للأمة وفى هذا من الفساد ما فيه . والرأى الصحيح هو وجوب اشتراطها لصحة عقد الإمامة ، ولكن للأمة أن تولى فاقدها ، وذلك دفعا للمفاسد التى تندفع بوجود الإمامة .

وهناك صفات أو شروط أخرى يختلف العلماء والفقهاء فى اشتراطها ، وهى : أن يكون الإمام قرشيا ، وهذا ما لا يراه الخوارج وبعض المعتزلة ، وأن يكون هاشمياً كما يرى الشيعة ، وأن يكون عالماً فعلا بجميع مسائل الدين أصوله وفروعه كما يرى الإمامية من الشيعة ، وأن يكون معصوماً من الذنوب والآثام كما يذهب إليه الإمامية وكذلك الاسماعيلية وهى طائفة معروفة من الشيعة الغلاة الخارجين عن الإسلام(١) .

رأى ابن خلدون :

ونصل الآن ، بعد أن عرضنا آراء العلماء المتقدمين ، إلى رأى العلامة ابن خلدون الناقد البصير ومؤسس علم الاجتماع ، وهو فى هذا يذكر مانصه : «وأما شروط هذا المنصب فهى أربعة : العلم ، والعدالة ، والكفاية ، وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر فى الرأى والعمل ؛ واختلف فى شرط خامس ، وهو القرشى(٢).

---

(١) راجع فى ذلك كله ، المواقف للإيجى وشرحها للجرجانى ، ص ٦٠٥ — ٦٠٦ .

(٢) المقدمة ، ص ١٥٢ .

وبعد هذا تكلم عن الحكمة فى اشتراط كل من تلك الشروط الأربعة ، فذكر أنه يشترط فى الإمام العلم لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها ، ولا يكفى من العلم إلا أن يكون مجتهداً ، لأن التقليد نقص ، والإمامة تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال .

وأما اشتراط العدالة فلأن الامامة أكبر منصب دينى (ونقول : سياسى أيضاً) فى الأمة والدولة ، وهو ينظر فى سائر المناصب التى تشترط العدالة فى كل منها ، فيكون من الأولى اشتراطها فيه . ولا خلاف فى انتفاء العدالة بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها ، وفى انتفائها بالبدع فى الاعتقادات خلاف .

والمراد باشتراط الكفاية فى الامام أن يكون جريئا على إقامة الحدود واقتحام الحروب ، بصيراً بها كفيلا بحمل الناس عليها ، عارفا بالعصبية وأحوال الدهماء ، قويا على معاناة السياسة ، وذلك كله ليصح له ما جعل عليه من حماية الدين ، وجهاد العدو ، وإقامة الأحكام ، وتدبير مصالح الأمة .

وأخيرا ، فإنه يشترط فيه سلامة الحواس من النقص والعلة كالجنون والعمى والصمم والخرس ، وما يؤثر فقده من الأعضاء فى العمل كاليدين والرجلين ، لتأثير ذلك فى الرأى والعمل . وفى القيام على ما ينبغى بما جبل عليه . وإن كان فقد بعض ذلك مما يشين فى المنظر فقط ، كذهاب إحدى هذه الأعضاء ، يكون شرط السلامة منه شرط كمال .

تلك هى الشروط الأربعة التى يجب فى رأى ابن خلدون أن تتوافر فى الإمام أو رئيس الدولة ، والتى يفهم من كلامه أنه لا خلاف فيها ، ولكننا رأينا مما ذكرناه آنفاً من آراء غيره أن فى بعضها خلافا بين الفقهاء والعلماء .

بقى بعد ذلك النسب القرشى وهو شرط يختلف فيه من أول نشأة الخلافة

كما هو معروف . وعنه يقول ابن خلدون (١) إنه شرط واجب لإجماع الصحابة عليه يوم السقيفة ، ولاحتجاج قريش على الأنصار ، لما هموا ببيعة سعد بن عبادة سيد الخزرج ثم قالوا : منا أمير ومنكم أمير بقوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » .

ولاحتجاجهم أيضاً على الأنصار بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسيئكم ، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية بكم ، فحجوا الأنصار حتى رجعوا عما كانوا قد هموا به ، وعن قولهم منا أمير ومنكم أمير .

ولكن ضعف أمر قريش ، وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم . عجزوا عن حمل الخلافة وغلبتهم العجم الذين صار الحل والعقد فيهم فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية ، واستندوا إلى بعض الأحاديث والآثار التي خرجت مخرج الغرض والمبالغة فلا يصح الاستدلال بها .

وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا وإن ولى عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبه » . فإن هذا الحديث ومثله من الآثار خرج مخرج التمثيل والفرض لايجاب السمع والطاعة للإمام ولكل وال من ولاة الدولة الاسلامية .

ومن القائلين بنفي اشتراط النسب القرشي القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هـ ، وذلك لما رآه من ذهاب عصبيتهم وشوكتهم واستبداد ملوك العجم على الخلفاء .

ولكن بقي الجمهور على القول باشتراط هذا الشرط ، وعلى القول بصحة عقد الإمامة لقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام بأمور المسلمين ، وذلك للضرورة

(١) المقدمة ص ١٥٣ .

ورد هذا الرأى بأن القول به يؤدى إلى سقوط سائر الشروط أيضاً للسبب نفسه ، لأنه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية ، وإذا تطرق الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك أيضاً إلى العلم والدين ، وهذا خلاف الإجماع .

وما ينبغى لأحد أن يفهم من هذا ان ابن خلدون لا يرى وجوب اشتراط النسب القرشى فى كل حال وعصر ، فإنه فى الحقيقة ـ إذا تتبعنا كلامه كله ـ يرى أن يكون الإمام له عصبية قوية سواء أكان من قريش أم من غيرها . ولذلك نرى أن ننقل هـذا التحليل البارع عنه إذ يقول عن حكمة اشتراط النسب[1] :

إن الأحكام الشرعية كلها لابد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها ، ونحن إذا بحثنا عن حكمة اشتراط النسب القرشى ومقصد الشارع منه رأينا أنه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبى صلى الله عليه وسلم كما هو المشهور . وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلا ، ولكن التبرك ليس من المقاصد الشرعيـة كما علمت ، فلا بد إذن من المصلحة فى اشتراط النسب وهى المقصودة من الشارع .

وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التى تكون بها الحماية ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة بها .

وذلك أن قريشاً كانوا عصبية مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم ، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك . ويستكينون لغلبهم .

فلو جعل الأمر فى سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم

---

(١) المقدمة ، ص ١٥٤ — ١٥٥ .

ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر إن يردهم عن الخلاف أو يحملهم على الكره فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة . والشارع محذر من ذلك ، حريص على اتفاقهم ورفع التنازع والشقاق بينهم ...

بخلاف ما إذا كان الأمر فى قريش ، لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى مايراد منهم ، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة ، لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها .

فاشترط نسبهم القرشى فى هذا المنصب ، وهم أهل العصبية القوية ، ليكون أبلغ فى انتظام الملة واتفاق الكلمة . وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع ، فأذعن لهم سائر العرب وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة ، ووطئت أقدامهم قاصية البلاد كما وقع فى أيام الفتوحات واستمر بعدها فى الدولتين إلى أن أضمحل أمر الخلافة وتلاشت عصبية العرب(١) .

فإذا ثبت إن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع ، بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لايخص الأحكام . بجيل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها ، وطردنا العلة المشتركة على المقصود من القرشية وهى وجود العصبية .

فاشترطنا فى القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها فى عصرها ، ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية . ولا يعلم ذلك فى الآفاق والأقطار كما كان فى القرشية (أى فى عصور قوة قريش وعصبيتهم) ، إذ الدعوة الإسلامية التى كانت لهم ،وكانت

---

(١) نحمد الله على أن الأمر بدأ يتغير ، وبدأ العرب يحسون بأنفسهم وقوتهم وأنه يجب أن تكون لهم الكلمة النافذة .

عصبية العرب وافية بها ، فغلبوا سائر الأمم . وإنما يخص فى هذا العهد ، فى كل قطر ، بمن تكون له العصبية الغالبة ، وإذا نظرت سر الله فى الخلافة لم يعد هذا .

رأينا الخاص :

بعد أن عرضنا الآراء المأثورة فى الشروط الواجب توافرها فى الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة العربية الاسلامية ، ووقفنا على العلة أو السبب فى وجوب كل شرط منها فى رأى كل من الذين قالوا بوجوبه ، وأدركنا التحليل أو التأصيل البارع لشرط القرشية فى رأى ابن خلدون — بعد هذا كله ، ماهو الرأى الذى نختاره ونذهب إليه ؟

نرى أنه لابدمن اشتراط الاسلام ، والذكورة ، والرشد أو التكليف ، ونعنى بهذا أن يكون الامام بالغاً عاقلا . وذلك كله للأسباب التى ذكرها العلماء الذين تناولوا هذه المسألة ورأوا أنه من الواجب تحقق هذه الشروط فى الامام .

وكذلك يشترط فيه ، كما قال ابن خلدون ، العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء من نقص يؤثر فى الرأى والعمل .

ولكننا لا نرى أن يشترط أن يكون قد وصل فى العلم إلى درجة الاجتهاد فى أصول الدين وفروعه ، فإن له أن يستعين فيما يلزم من هذه الناحية بالفقهاء والعلماء المختصين بالفقه وأصول الدين .

وكذلك لايشترط أن يكون بلغ من العدالة مرتبة الورع ، بل يكفى ألا يكون فاسقاً مستهترا ، وعلى أن يكون حريصا على أن يصل كل إلى ماله من حقوق ، وعلى الاشراف على من دونه من الولاة والعمال ، بحيث يلزمهم القيام بما عليهم من واجبات ، وبأداء حقوق من تحت أيديهم إليهم .

ومن البديهى أن يشترط فيه الكفاية لمنصبه الخطير ، بحيث يكون قويا على القيام بأعبائه ، من حراسة الدين وحمايته ، وجهاد الأعداء وسياسة الأمة وتدبير مصالحها كما ينبغى شرعاً .

وإذا كان مما يدخل فى الكفاية حسن الرأى والتدبير والشجاعة ، وسائر الصفات التى هى من الكفاية بسبيله ، فإنه لا يشترط فى رأينا أن يكون الإمام على خبرة بقيادة الجيوش ومعاناة الحروب ، لأنه يستطيع أن يستعين فى هذه الناحية بالرجال الكفاة المختصين .

وأخيراً ، نرى أن شرط النسب القرشي واجب شرعا ، وذلك لما صح عن الرسول من قوله « الأئمة من قريش » ولإجماع الأمة عليه فى القرون الأولى من تاريخ العرب والإسلام ، ولأن العصبية الغالبة كانت فى ذلك الزمان لقريش ، وكان الناس تبعا لها حين ذاك — نرى أن هذا الشرط غير واجب الآن .

وذلك لأن الأحكام يجب أن ترد إلى عللها . والحكم كما هو معروف يتبع علته وجوداً وعدماً ! وقد زالت منذ قرون طويلة ما كان لقريش من العصبية القوية والنفوذ الغالب وأصبحت العصبية والنفوذ لغيرها ، فلا معنى لاشتراط هذا الشرط الذى زالت علته .

ويجب — كما يذكر ابن خلدون بحق — أن يشترط أن يكون القائم بأمور المسلمين من قوم لهم عصبية غالبة على من معها فى عصرها ، وذلك ليكون الناس لهم تبعاً ، ولتجتمع الكلمة على ما فيه الخير للأمة جميعاً ، فى دينهم ودنياهم على السواء ، وسيان أن يكون هذا القائم بأمور المسلمين من قريش أو من غيرها .

الباب الثاني

طريقة تولية الخليفة

يرى من يقرأ التراث الذى تركه المؤلفون القدامى فى الفقه السياسى ، أنهم يكادون يجمعون على أن تولية الخليفة تتم بأحـــد هذين الطريقين ، العهد إليه من الخليفة القائم بأن يكون هو الخليفة من بعده ، أو بيعة أهل العقد والحل له . وإن كان هناك فيما يختص بالعدد الذى تتم به البيعة ، آراء مختلفة .

ونحن فى هذا الفصل ، نعرض بعض ما ذهب إليه أولئك القدامى ، ثم نعرض ما كان حتى تمت تولية كل من الخلفاء الراشدين الأولين ، ثم ننتهى ببيان الرأى الذى نراه فى هذه المسألة التى لها خطرها المعروف .

وإذاً يكون هـذا الفصل مباحث ثلاثة : الآراء المأثورة ، كيف تمت تولية كل من الخلفاء الأربعة الراشدين ، والثالث رأينا الذى نذهب إليه .

المبحث الأول

آراء مأثورة

(أ) رأى الماوردى :

يذكر أقضى القضاة أبو الحسن البصرى البغدادى أن الإمامة تنعقد من وجهين ، أحدهما باختيار أهل العقد والحل ، والثانى بعهد الإمام من قبل . واختلف العلماء فى عدد من تنعقد بهم فى الوجه الأول ، فقالت طائفة لا تنعقد الإمامة إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ، وذلك ليكون الرضا به عاما .

ولـكن هذا المذهب — كما يقول الماوردى — مدفوع ببيعة أبى بكر

(١) راجع الفصل ، ج ٤ : ١٦٧ وما بعدها .

رضى الله عنه على الخلافة ، وذلك إذ تمت بوجود من كان حاضراً بالمدينة يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها .

وذهبت طائفة أخرى . وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة ، إلى أن أقل من تنعقد به الخلافة خمسة من أهل العقد والحل ، يجتمعون على عقدها كما حصل فى أمر أبى بكر ، إذ انعقدت الإمامة له بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها(١) أو يعقدها أحد الخمسة برضا الأربعة ، كما حصل فى تولية عثمان بن عفان رضى الله عنه .

وذهب بعض علماء الكوفة إلى إنعقاد الإمامة بثلاثة فقط ، فيتولاها أحدهم برضا الإثنين ، فيكونون حاكما وشاهدين ، كما يصح عقد الزواج بولى وشاهدين .

وأخيراً ، رأت طائفة أخرى أن الإمامة تنعقد بواحد فقط ، وذلك كما كان فى أمر على بن ابى طالب رضى الله عنه وذلك بأن العباس بن عبدالمطلب قال لعلى ، رضى الله عنهما . أمدديدك أبايعك ، فيقول الناس : عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه . فلا يختلف عليك اثنان ، ولأنه حكم ، وحكم واحد نافذ(٢) .

(ب) رأى ابن حزم :

هنا نرى زعيم الظاهرية يفعل كما هو دأبه الذى نعرفه عنه ، وهو تقديم الآراء التى لا يرضاها ، ويتبعها بالتدليل على فساد كل منها ، ثم ينتهى ببيان رأيه الذى يذهب إليه ، ويسنده بالأدلة التى تؤكد صحته فى رأيه .

---

(١) هؤلاء الخمسة هم كما يذكر الماوردى نفسه : عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن حضير وبشير بن سعد ، وسالم مولى أبى حذيفة .

(٢) راجع فى هذا كله : الأحكام السلطانية ص ٥ — ٦ .

ولهذا ، نراه يبدأ بقوله : « ذهب قوم إلى أن الإمامة لا تصح إلا بإجماع فضلاء الأمة فى أقطار البلاد ، وذهب آخرون إلى أن الإمامة إنما تصح بعقد أهل حضرة الإمام والموضع الذى فيه قرار الأئمة .

وذهب أبو على محمد بن عبد الوهاب الجبائى (زعيم فرقة من المعتزلة معروفة باسمه) إلى أن الإمامة لا تصح بأقل من عقد خمسة رجال .

ولم يختلفوا فى أن عقد الإمامة يصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن الاختيار للأمة عند موته ، ولم يقصد بذلك هوى » .

هذه أربعة مذاهب ذكرها ابن حزم ، وأخذ بعد هذا بإبطال الثلاثة الأولى منها . وذلك لأن القول بأن انعقاد الإمامة لا يكون إلا بعقد فضلاء الأمة فى جميع البلاد باطل ، وذلك لما فيه من الحرج الشديد ، بل إنه ليكون تكليفاً لنا بما ليس فى وسعنا ولا يطاق[1] ، والله تعالى يقول : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » ، ويقول : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

وكذلك باطل قول من ذهبوا إلى أن عقد الامامة لا يصح إلا بعقد أهل حضرة الامام وأهل الموضع الذى فيه قرار الأئمة ، لأنه لا حجة للقائلين به من قرآن أو سنة أو إجماع الأمة اليقينى ، فيكون قولا لا برهان له فلا يعتد به .

وأخيراً ينتهى إلى قول الجبائى ، فإنه لا يسنده تعلقه بصنيع سيدنا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى الشورى عندما أحس بقرب موته ، إذ قلدها ستة رجال وأمرهم أن يختاروا واحداً منهم ، فصار الاختيار منهم بخمسة فقط .

---

(١) ينبغى هنا أن نلاحظ أن ذلك كان فى الزمن الماضى حيث الدولة كان تضم أرجاء العالم الإسلامى كله ، وما كان أكبر اتساعها ! كما لم يكن هناك من وسائل الاتصال ما ييسر تعرف آراء فضلاء الأمة جميعاً فى وقت واحد ، أما هذه الأيام فقد تغير هذا وذاك كله .

وذلك لأن عمر لم يقل إن جعل الاختيار لأقل من خمسة لا يجوز ، بل إنه قال إن مال ثلاثة إلى واحد وثلاثة إلى واحد فاتبعوا الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، وبهذا يكون قد أجاز أن يعقد الخلافة ثلاثة فقط .

ومع هذا وذاك ، فإن رأى عمر لا يلزم الأمة إذا لم يوافق نص قرآن أو سنة ، وهو كسائر الصحابة رضي الله عنهم جميعاً لا يجوز أن يخصه الله بوجوب اتباعه دون غيره منهم(١) .

* * *

وبعد أن فند ابن حزم تلك الآراء الثلاثة التي ذكرها أولا ، انتهى بتقرير الرأى الذى ذهب إليه ويراه الرأى الأصح ، وذلك إذ يقرر أن عقد الامام يصح بوجوه ، أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الامام القائم إلى إنسان يختاره إماما بعد موته ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بأبي بكر(٢) ، وكما فعل أبو بكر بعمر ، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبدالعزيز.

وهذا هو الوجه الذى نختاره ونكره غيره ، لما فيه من اتصال الإمامة ، وانتظام أمر الإسلام وأهله ، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب ، مما يتوقع فى غيره من بقاء الأمة فوضى وانتشار الأمر وحدوث الأطماع(٣).

---

(١) نلاحظ هنا أولا أن ابن حزم من الظاهرية الذين يأخذون بما يظهر لهم من نصوص القرآن والسنة ، وثانياً بأن رأى الصحابى حجة فى رأى بعض الفقهاء ، ورأى سيدنا عمر فى هذه المسألة رضيه سائر الصحابة فى زمنه وأجمعوا عليه .

(٢) راجع الفصل جـ ٤ : ١٠٨ ، حيث ذكر أن الرسول نص نصا جليا على استخلاف أبى بكر .

(٣) راجع فى هذا وفى سائر الوجوه الأخرى ، الفصل ص ١٦٩ — ١٨٠ ، وراجع أيضاً مقدمة ابن خلدون ص ١٦٨ ، فقد بين فيها كاتبها العبقرى بطلان ما ذهبت إليه الشيعة الإمامية من أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص فى وصيته على إمامة على رضى الله عنه بعد وفاته ، وذلك بأدلة قاطعة ، كما بين الشبهة التى دعت الإمامية إلى الذهاب إلى الرأى الذى ذهبوا إليه من أن الإمامة لا تثبت إلا بالنص .

والوجه الثانى إذا مات إمام ولم يكن عهد إلى أحد ، أن تبادر رجل مستحق للإمامة فيدعو إلى نفسه ولا منازع له ، فيكون فرضاً علينا حينئذ اتباعه والانقياد لبيعته والتزام إمامته وطاعته ، وذلك كما فعل على بن أبى طالب إذ قتل عثمان رضى الله عنهما .

والوجه الثالث أن يجعل الامام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين إلى رجل ثقة ، أو إلى أكثر من واحد كما فعل عمر بن الخطاب قبيل موته ، وليس عندنا فى هذا الوجه إلا التسليم لما أجمع عليه المسلمون .

وينتهى زعيم المذهب الظاهرى بعد بيان هذه الوجوه الثلاثة التى تنعقد الإمامة بأحدها ، بقوله : « فبأحد هذه الوجوه تصح الامامة ، ولا تصح بغير هذه الوجوه البتة » .

(ب) *رأى الأشعرى* :

الإمام أبو الحسن الأشعرى يحرص فى كتابه « مقالات الاسلاميين » على الاتيان بالآراء المختلفة فى المسألة التى يتكلم عنها وكذلك فعل فى البحث الذى نحن الآن بصدده ، ولذلك يكون من التجوز أن نقول إنه أبدى رأيه فيما يتناوله من مسائل .

ومهما يكن ، فإنه يذكر أنهم اختلفوا فى الامامة : هل هى بنص ، أم قد تكون بغير نص ؟ فقال قائلون . لا تكون إلا بنص من الله سبحانه وتوقيف ، وكذلك كل إمام ينص على إمام بعده فهو نص من الله سبحانه على ذلك وتوقيف عليه . وقال قائلون : قد تكون بغير نص ولا توقيف، بل بعقد أهل العقد . . . .

واختلفوا فى عدد من تنعقد بهم الامامة من الرجال ، فقال قائلون تنعقد برجل واحد من أهل العلم والمعرفة والستر ، وقال قائلون : لا تنعقد

الامامة بأقل من رجلين ، وقال قائلون : لاتنعقد بأقل من أربعة يعقدونها ، وقال قائلون : لا تنعقد بأقل من خمسة يعقدونها ، وقال قائلون : لا تنعقد إلا بجماعة لا يجوز عليهم أن يتواطئوا على الكذب ولا تلحقهم الظنة ، وقال الأصم (هو أبو بكر الأصم المعتزلى الذى تقدم ذكره) لا تنعقد إلا بإجماع المسلمين » (١) .

(ح) رأى صاحبي المسايرة والمسامرة :

ذهب الكمال بن الهمام والكمال بن أبي شريف إلى أن عقد الإمامة يثبت بأحد أمرين : إما استخلاف الخليفة القائم كما فعل أبو بكر إذا استخلف عمر ، رضى الله عنهما ، فرضى المسلمون بخلافته ، فذلك إجماع على صحة الاستخلاف .

وإما ببيعة من تعتبر بيعته من أهل الحل والعقد ، ولا يشترط بيعة جميعهم ولا عدد محدود ، بل يكفى بيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأى والتدبير .

وعند الشيخ أبي الحسن الأشعرى يكفى الواحد من العلماء المشهورين من أهل الرأى ، فإذا بايع انعقدت الإمامة لمن بايعه ، فقد بايع عمر أبابكر ولم يتوقف هذا إلى انتشار الأخبار فى الأقطار ولم ينكسر عليه أحد حين بادر إلى القيام بأمور المسلمين ، وبايع عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان فتبعه بقية أهل الشورى وغيرهم .

وإنما يكتفى بالواحد الموصوف بما مر ، بشرط كون العقد بمشهد شهود وحضورهم ، وذلك لدفع إنكار من قد ينكر عقد البيعة .

وشرط المعتزلة بيعة خمسة ،كل منهم أهل للإمامة . وذلك أخذاً من جعل

---

(١) راجع مقالات الاسلاميين ، ص ٤٥٩ — ٤٦٠ .

عمر الأمر شورى بين ستة يبايع خمسة منهم السادس . وذكر بعض الأحناف اشتراط مبايعة جماعة دون عدد مخصوص ، فلم يكتف هؤلاء ببيعة واحد فقط (١) .

(د) رأى صاحب المواقف وشارحها :

وذهب القاضي عضد الدين الإيجي والسيد الشريف الجرجاني إلى أن الشخص بمجرد صلوحه للإمامة وتوافر شروطها فيه لا يصير إماماً ، بل لا بد في ذلك من أمر آخر ، وإلى أنها تثبت بالنص من الرسول أو من الإمام السابق بالاجماع ، كما تثبت أيضا ببيعة أهل الحل والعقد عند أهل السنة والجماعة والمعتزلة والصالحية من الشيعة الزيدية ، خلافا لأكثر الشيعة الآخرين (أي الإمامية) فإنهم يرون أنه لا طريق لثبوت الإمامة إلا بالنص .

واحتج هؤلاء لرأيهم، الذي يؤدي إلى عدم انعقاد الإمامة بالبيعة ، بوجوه كثيرة : منها أنه ليس لأهل البيعة تصرف في غيرهم ، فلا يصير اختيارهم لإنسان أن يكون خليفة حجة على من عداهم . ومنها أن الإمامة خلافة ونيابة عن الله ورسوله ، فلا تثبت إلا بالنص ، لا بقول أهل البيعة ، وإلا كان من يختارونه خليفة عنهم لا عن الله ورسوله .

ومنها أيضا ، أن ثبوت الإمامة بالبيعة يؤدي إلى الفتنة ، وذلك لأنه قد يبايع أكثر من واحد في بلدان مختلفة ، ويدعى كل من الأقوام الذين بايعوا هؤلاء المتعددين أن من اختاروه هو أولى من غيره فيكون هو الإمام وحده ، وفي هذا من الفتنة والضرر ما فيه .

ومن هذه الوجوه أيضا ، أن من شروط الإمام العصمة من الذنوب والآثام ، والعلم التفصيلي بجميع مسائل الدين بحيث لا يحتاج في شيء منها إلى

(١) كتاب المسامرة بشرح المسايرة ، ص ٢٨١ — ٢٨٣ . وراجع مثل هذا تقريبا لصاحب كتاب الإرشاد الإمام الجويني ، ص ٤٢٤ .

النظر والاستدلال ، وهذا وذاك لايعلمه إلا الله تعالى دون أهل البيعة ؛ وإذن ، فلا تنعقد الإمامة ببيعتهم ، بل لا بد من النص من الله ورسوله(١).

وبعد أن جاء المؤلفان المذكوران بما احتج به الشيعة الإمامية وردا عليه ، ذكرا أنه لا يشترط فى البيعة الاجماع من جميع أهل الحل والعقد لأن ذلك لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع ، بل فى الواحد والاثنين من أهل الحل والعقد كفاية فى انعقاد الإمامة وثبوتها ووجوب طاعة الإمام الذى بويع ووجوب طاعته .

وهذا لأن الصحابة ، مع صلابتهم فى الدين وشدة حفاظهم على أمور الشرع ، اكتفوا فى عقد الإمامة ببيعة الواحد أو الاثنين ، وذلك كما كان من عقد عمر لأبى بكر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان ؛ ولم يشترطوا فى عقدها إجماع من فى المدينة من أهل الحل والعقد ، فضلا عن إجماع الأمة من علماء الأمصار ومجتهدى جميع الأقطار الاسلامية ، ولم ينكر عليهم أحد ، وعلى الاكتفاء بالواحد أو الاثنين فى عقد الامامة انطوت الأعصار من بعد الصحابة إلى وقتنا هذا .

وأخيرا انتهيا بهذه الكلمة : وقال بعض الأصحاب يجب كون ذلك العقد من واحد أو اثنين بمشهد بينة عادلة ، كفاً للخصام فى ادعاء من يزعم عقد الامامة له سراً قبل من عقد له جهراً ... وهذا الذى ذكر من اعتبار البينة العادلة وعدم اعتبارها من المسائل الاجتهادية ، فيجتهد فيها ويعمل بما يؤدى الاجتهاد إليه (٢).

(هـ) رأى ابن خلدون :

تكلم أبو علم الاجتماع فى العالم كله ، أو علم العمران كما سماه ، عن معنى

---

(١) راجع هذه الوجوه والرد عليها ، فى المواقف وشرحها ص ٦٠٦ ـ ٦٠٧ .

(٢) المواقف وشرحها ، ٦٠٧ .

« البيعة فى اللغة » ، وعن معناها فى عرف الشرع ، وعن البيعة التى بها تنعقد الخلافة ، وبعد هذا أخذ فى الكلام عن « ولاية العهد » الذى به يكون من عهد إليه خليفة بعد وفاة الخليفة السابق (الذى جعله ولى عهده) وهذا ما نلخصه منه بإيجاز ، وذلك إذ يقول [١] :

قدمنا الكلام فى الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة ، وأن حقيقتها النظر فى مصالح الأمة لدينهم ودنياهم ، فالامام وليهم والأمين عليهم ينظر لهم فى ذلك فى حياته ، وتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان يتولاها ، ويثقون بنظره لهم فى ذلك كما وثقوا به فيما قبل .

وقد عرف ذلك شرعا بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده ، إذ وقع بعهد أبى بكر لعمر بمحضر من الصحابة وأجازوه ، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر . وكذلك عهد عمر فى الشورى إلى الستة ، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين ، ففوضوا ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف فاجتهد ووجد من استشارهم متفقين على عثمان وعلى ، فبايع عثمان لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيخين فى كل ما يعن له دون اجتهاده .

فانعقدت الخلافة لعثمان والملأ من الصحابة حاضرون لم ينكره أحد منهم ، فأوجبوا طاعته على أنفسهم ، فدل ذلك على أنهم متفقون على صحة هذا العهد وعارفون بمشروعيته ، والاجماع حجة كما هو معروف .

ولا يتهم الإمام فى هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه ، لأنه مأمون على النظر لهم فى حياته فأولى ألا يحتمل فيها تبعة بعد مماته ، خلافا لمن قال باتهامه فى الولد والوالد ، ولمن خصص التهمة بالولد دون الوالد . فإنه بعيد عن الظنة فى ذلك كله ، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه ، من إيثار مصلحة ، أو توقع مفسدة ، أو اجتناب فتنة . حينئذ تنتفى الظنة عند ذلك رأساً . كما

(١) راجع المقدمة ص ١٦٦ وما بعدها .

وقع فى عهد معاوية رضى الله عنه لابنه يزيد (١) .

وبعد ذلك عرض ابن خلدون لأمور وجد من الضرورى بيان الحق فيها ومن هذه الأمور زعم الشيعة الامامية أن النبى صلى الله عليه وسلم عهد بالخلافة بعده إلى على رضى الله عنه ، وبنوا على هذا أن الخلافة لا تثبت إلا بنص كما ذكرنا ذلك عنهم آنفاً .

فقرر أن هذا العهد أو الوصية لعلى أمر لم يصح ، ولا نقله أحد من أئمة النقل ؛ والذى جاء فى الصحيح من أن الرسول طلب الدواة والقرطاس ليكتب الوصية ، وأن عمر منع من ذلك ، دليل واضح على أن ما ذهب إليه الشيعة لم يقع .

وكذلك من الأدلة على هذا أن عمر حين طعن وسئل أن يعهد لأحد بعده قال : إن أعهد فقد عهد من هو خير منى . يعنى أبا بكر ؛ وان أترك فقد ترك من هو خير منى ، يعنى النبى صلى عليه وسلم فإنه لم يعهد .

وكذلك من الثابت أن العباس دعا عليا ، رضى الله عنهما ، إلى الدخول إلى الرسول وهو فى مرض موته يسألانه عن شأنهما فى العهد ، فأبى على ذلك وقال : إنه إن منعنا منها فلا نطمع فيها آخر الدهر ، وهذا دليل على أن علياً علم أن الرسول لم يوص ولا عهد إلى أحد (٢) .

(و) رأى الفقهاء الاحناف :

وبعد ذلك كله ، نذكر أننا نجد فى حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار أن الخلافة تنعقد بأمرين : المبايعة من الأشراف

---

(١) هنا بين ابن خلدون الأسباب التى دعت معاوية إلى إيثار ابنه بالعهد إليه مع وجود من هو أفضل منه ، وجماع هذه الأسباب أن عصبية الأمويين كانت هى القوية فلا يرضون سواهم ، وحرصه على اتفاق المسلمين واجتماع كلمتهم ، فعدالة معاوية وصحبته للرسول مانعه من سوى ذلك .

(٢) راجع فى هذا الامر ، المقدمة ص ١٦٨ .

والأعيان ، وذلك باستخلاف عن الإمام القائم قبل موته . وزاد ابن عابدين أنها تنعقد بأمر ثالث ، وهو التغلب والقهر ، إذ يصير المتغلب إماما دون مبايعة أو استخلاف من الإمام السابق .

ويشترط لثبوت الإمامة لمن بويع أو استخلف ، أن يكون له من القوة مابه ينفذ حكمه فى الرعية ، فإن بايع الناس إماما ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم ، لا يصير إماما ، وكذلك الأمر إن كان قد صار إماما بالعهد إليه من الخليفة الذى كان قبله .

ويقول ابن عابدين فى هذا وذاك مانصه : فقدعلم أنه يصير إماما بثلاثة أمور ، يريد بها كما هوواضح : المبايعة ، والاستخلاف ، والتغلب . وقد يكون مع التغلب المبايعة أيضا فيما بعد ، وهو ما كان يحصل فى أيام ابن عابدين كما يقول [1] .

تلك هى الآراء المأثورة . كما نعرفها من كتب الفقه والتاريخ وغيرها ، وهى آراء متقاربة إلى أكبر الحدود ، وكلها يكاد أصحابها يجمعون على أن الخلافة كما تنعقد بالمبايعة تنعقد أيضا بالعهد من الخليفة القائم أو استخلافه ، وذلك ماقررناه أول البحث ، فلننظر بعد ذلك كله فيما كان قد حصل فى تولية الخلفاء الأولين ، وذلك لنعرف مدى هذه الآراء من الصحة .

المبحث الثانى

مراحل تولية الخلفاء الراشدين

لانريد هنا أن نتتبع بالتفصيل الخطوات التى تمت حتى تولى الخلافة كل من أولئك الخلفاء ، رضى الله عنهم ، كما هو صنيع المؤرخين ، ولكن حسبنا أن نلم بذلك لنعرف هل كان العهد من الخليفة القائم هو الذى انعقدت به

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ ٣ : ٣١٩ — ٣٢٠ .

الخلافة لمن صدر إليه العهد ، أم كانت البيعة التى تلت موت الخليفة هى التى كانت سبب الانعقاد ، وهل كانت البيعة بيعة واحد أو جماعة قليلة العدد ، أم كانت بيعة عامة فى نهاية الأمراء .

ذلك هو ما نرمى إليه هنا ، ولذلك نستعرض ما كان من أمر كل من أولئك الذين تولوا فى فجر الإسلام أمر العرب والمسلمين ، باعتباره الإمام والخليفة أو رئيس الدولة وحاكمها الأعلى .

١ — ابو بكر :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرى أن أحق الناس بخلافته فى أمته هو أبو بكر رضى الله عنه ، وله فى ذلك إشارات كثيرة رواها رجال التاريخ الثقات كما رواها أصحاب الطبقات . ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلا من أمتى لاتخذت أبا بكر » وقوله أيضا : « أرحم الناس بأمتى أبو بكر »[١] .

وفى هذا أيضا يروى الإمام البخارى عن جبير بن مطعم عن أبيه قال : أتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فكلمته فى شىء ، فأمرها أن ترجع إليه ، فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إن رجعت فلم أجدك ، كأنها تريد الموت (وفى رواية أخرى : كأنها تعرض بالموت) قال : إن لم تجدينى فأتى أبا بكر[٢] .

بل إن الرسول كان قد هم فعلا بالعهد إلى أبى بكر بالخلافة بعده ، وفى هذا يروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى حديثه له : « لقد هممت أو

---

(١) راجع طبقات ابن سعد ج ٣ : ١٧٦ .

(٢) صحيح البخارى ، ج ٩ : ٨١ . راجع هذا أيضاً فى طبقات ابن سعد ، ج ٣ : ١٧٨ ، مع شىء يسير من الاختلاف فى الألفاظ .

أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد ، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون . أو يدفع الله ويأبى المؤمنون[1].

وفى أثر آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسيدة عائشة لما مرض ادعوا إلى عبد الرحمن بن أبي بكر ، أكتب كتابا لأبي بكر لا يختلف عليه أحد من بعدى ، ثم قال : دعيه ، معاذ الله أن يختلف المؤمنون فى أبي بكر (٢).

هكذا كان رأى الرسول عليه الصلاة والسلام فى أبي بكر وأنه أحق الناس بخلافته من بعده ، وهو بلا ريب كان رأى المسلمين جميعا ، فإذا بويع بالخلافة كان ذلك أمرا طبيعيا ، وكان أمرا يتقبله المسلمون أحسن قبول .

وبعد هذا ننتقل خطوة أخرى لنرى كيف واجه المسلمون الأمر بعد وفاة الرسول ، وكيف عالجوا هذه المشكلة التى لم يكن لهم بمثلها عهد من قبل ولنعرف كيف نجحوا فى علاجها (فى سقيفة بنى ساعدة) علاجاً باهراً جعل المستشرق « ساكن ماكدونالد » يقول : إن اجتماع السقيفة يذكرنا إلى حد بعيد بمؤتمر سياسى دارت فيه المناقشات وفق الأساليب الحديثة ، ولنعرف أخيراً كيف تمت ولاية أبي بكر أمر المسلمين .

وبعد ! فقد حفلت كتب التاريخ والسنة المعتمدة برواية ما كان فى اجتماع السقيفة بشأن اختيار خليفة لرسول الله(٣) وإن كان الباحث لايستطيع أن يطمئن كل الاطمئنان إلى كل ما روى عن الاجتماع الخطير والنصوص التى تبودلت بين المهاجرين وبين الأنصار وألفاظها ، فإن الإنسان عرضة دائما للنسيان وإن كان من أقوى الناس ، حافظة وذاكرة .

---

(١) الجامع الصحيح جـ ٩ : ٨٠ .

(٢) الطبقات جـ ٣ : ١٨٠ .

(٣) راجع الطبرى جـ ٣ : ١٩٩ وما بعدها وفى مواضع أخرى ، ابن سعد فى الطبقات جـ ٣ : ١٧٩ وما بعدها ، وصحيح البخارى جـ٥ : ٧ .

مهما يكن ، فقد روى الإمام البخارى فى صحيحه قال : اجتمعت الأنصار إلى سعدبن عبادة[1] فى سقيفة بنى ساعدة ، فقالوا (أى الأنصار) : منا أمير ومنكم أمير ، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة ابن الجراح ، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا أنى قد هيأت كلاما قد أعجبنى خشيت ألا يبلغه أبو بكر .

فتكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس ، فقال فى كلامه : نحن (أى المهاجرون من قريش) الأمراء وأنتم الوزراء . فقال الحباب بن المنذر : لا ، والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء ، هم[2] أوسط العرب دار وأعربهم أنســـابا ؛ فبايعوا عمر أو أبا عبيدة .

فقال عمر بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس . فقال قائل : قتلتم سعد بن عبادة ، فقال عمر : قتله الله .

هكذا روى البخارى ما كان من بيعة أبى بكر ، وقريب جدا من هذا مارواه ابن سعد فى طبقاته ، والمهم هنا أن نلاحظ قول البخارى . فأخذ عمر بيده فبايعه الناس ، أى أن بيعته كانت عامة ، وسيزيد الأمر وضوحا الطبرى .

ذكر هذا المؤرخ الكبير ، فى حديث طويل له رواه بسنده ، أنه لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم[3] اجتمعت الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة وقالوا : نولى هذا الأمر بعد محمد عليه السلام سعد بن عبادة ، وأخرجوه إليهم وهو مريض ، وأخذوا يتداولون فى الأمر وفيما يقولونه للمهاجرين .

---

(١) كان سيد الخزرج .　　(٢) يريد المهاجرين من قريش .

(٣) كان هذا يوم الاثنين لاثنى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة ١١ هـ .

وأتى عمر الخبر فأقبل إلى منزل النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى أبي بكر ـ وكان فى الدار هو وعلى بن أبى طالب فى شغل بجهاز الرسول ـ أن أخرج فقد حدث أمر لابد لك من حضوره ، فخرج إليه فقال له عمر : أما علمت أن الأنصار قد اجتمعت فى سقيفة بنى ساعدة يريدون أن يولوا هذا الأمر سعد بن عبادة ، وأحسنهم مقالة من يقول منا أمير ومن قريش أمير ؟

فخرجا إليهم ولقيا أبا عبيدة بن الجراح فى الطريق فصحبهما إلى إجتماع الأنصار ، وأراد عمر أن يتكلم كلاما رواه من قبل ، فقال له أبو بكر : رويدا حتى أتكلم ، فبدأ أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

إن الله بعث محمداً رســـولا إلى خلقه وشهيداً على أمته ليعبدوا الله ويوحدوه ، وهم يعبدون من دونه آلهة شتى ويزعمون أنها لهم عنده شافعة ، وإنما هى من حجر منحوت وخشب منجور . ثم قرأ : ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، « وقالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى » .

فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم . فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والإيمان به والمواساة له والصبر معه ، على شدة أذى قومهم لهم وتكذيبهم إياهم ، وكل الناس لهم مخالف زار عليهم ... فهم أول من عبد الله فى الأرض ، وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته ، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده ، ولا ينازعهم ذلك إلا ظالم .

وأنتم يامعشر الأنصار من لا ينكر فضلهم فى الدين ولا سابقتهم العظيمة فى الإسلام ، رضيكم الله أنصاراً لدينه ورسوله ، وجعل إليكم هجرته ، وفيكم جلة أزواجه وأصحابه ، فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم ؛ فنحن الأمراء وأنتم الوزراء ، لا تفتاتون فى مشورة ولا تقضى دونكم الأمور .

ثم قام الحباب بن المنذر فتكلم طالبا من الأنصار أن يملكوا عليهم

أمرهم ، فإنه لن يجترئ مجترئ على خلافهم ، وإن الناس لن يصدروا إلا عن رأيهم : لأنهم أهل العز والثروه ، وأولو العدد والمنعة ، وذوو البأس والنجدة ثم قال : أبى هؤلاء إلا ما سمعتم ، فمنا أمير ومنهم أمير .

فما كان من عمر إلا أن رد عليه : هيهات لا يجتمع إثنان فى قرن(١) ! والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيرهم ، ولكن العرب لا تمتنع أن تولى أمرها من كانت النبوة فيهم وولى أمورهم منهم ، ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين . من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ، ونحن أولياؤه وعشيرته . إلا مدل بباطل ، أو متجانف لإثم ، أو متورط فى هلكة !

وبعد أن رد الحباب على مقالة عمر ردا شديدا ، ذكره بنصه الطبرى(٢) قال أبو عبيدة : يا معشر الأنصار ، إنكم أول من نصر وآزر ، فلا تكونوا أول من بدل وغير ، ثم قام بشير بن سعد من الأنصار ، وهو النعمان بن بشير فقال :

يا معشر الأنصار ، إنا والله لئن كنا أولى فضيلة فى جهاد المشركين وسابقة فى هذا الدين ، ما أردنا به إلا رضا ربنا وطاعة نبينا والكدح لأنفسنا فما ينبغى لنا أن نستطيل على الناس بذلك . ولا نبتغى به من الله عرضا ، فإن الله ولى المنة علينا بذلك ألا إن محمدا صلى الله عليه وسلم من قريش ، وقومه أحق به وأولى ، وأيم الله لا يرانى الله أنازعهم هذا الأمر أبدا ، فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم .

فقال أبو بكر : هذا عمر وهذا أبو عبيدة ، فأيهما شئتم فبايعوا ، فقالا : لا ، والله لا نتولى هذا الأمر عليك ، فإنك أفضل المهاجرين ، وثانى اثنين

---

(١) القرن بفتحتين : الحبل يشده البعيران معا .

(٢) راجع خبر هذا الاجتماع فى الطبرى ، ج ٣ : ٢٠٧ وما بعدها .

إذ هما فى الغار ، وخليفة رسول الله على الصلاة.والصلاة أفضل دين المسلمين، فمن ذا ينبغى له أن يتقدمك أو يلى هذا الأمر عليك ، أبسط يدك نبايعك.

فلما ذهبا إليه ليبايعاه سبقهما إليه بشير بن صعد فبايعه ، ثم قام إليه الأوس جميعا فبايعوه ، وذلك حين رأوا ما صنع بشير ،وما تدعو إليه قريش وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة ، وبهذا انكسر الأمر على سعد ابن عبادة وعلى الخزرج جميعا .

ثم أقبلت « أسلم » بجماعتها ، حتى ضاقت بهم السكك ، فبايعوا أبا بكر، ثم أقبل الناس من كل جانب فبايعوه أيضاً ، وكان بعد ذلك أن جلس للناس فبايعوه جميعاً ومنهم على بن أبى طالب ابن عم الرسول وزوج ابنته ، فإنه أقبل على البيعة راضيا حين رأى أن كلمة المهاجرين والأنصار قد اجتمعت عليه فلم يرض لنفسه أن يخالف عما أجمع عليه المسلمون .

إن الإمام عليا رضى الله عنه لم يتخلف عن البيعة ستة أشهر ، ثم بايع مكرها بعد تهديد سيدنا عمر رضى الله عنه ، على الرغم مما يقوله بعض الرواة ، ولكنه – كما قلنا – بايع كما بايع غيره حين عرف اجتماع المسلمين على بيعة الصديق لأنه ما كان ليرضى أن يخالف عما رضيه المهاجرون والأنصار جميعا.

وهكذا تمت بيعة أبى بكر العامة ، وإن قال عمر: إن بيعة أبى بكر كانت فلتة وقى الله شرها ، وذلك لأنها لم تكن فى أول أمرها عن تشاور هادىء ، ولكن المسلمين لم يترددوا فيها ، بل أقبلوا عليها ، بعد أن وضح الأمر لهم، راضية بها قلوبهم ، طيبة بها نفوسهم ، وفيها كان الخير العام للأمة الإسلامية جميعا .

٢ — عمر بن الخطاب

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الفاروق : « إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » ، ويقول أيضاً : « لقد كان فيمن قبلكم محدثون

(أو « ملهمون » فى رواية أخرى) . فإن كان فى أمتى فعمر » .ومن هـذا نعلم أى منزلة كانت لسيدنا عمر لدى رسول الله ! وقد استحق هذه المنزلة لإصابته الحق ، وشجاعته فى الدفاع عن الدين وانتصاره له ، وإخلاصه للإسلام والمسلمين .

لهذا كانت الأنظار تتطلع إليه فى كل حال ، يطلب رأيه فى مشكلات الأمر ، فى حياة النبي وخلافة الصديق الذى كان وزيرا له يعينه على ما حمله من أمور المسلمين .

ولما أحس أبو بكر أنه موشك أن يلقى ربه ، جمع الناس وقال لهم: إنه قد نزل إلى ما ترون ولا أظننى إلا ميتا لما بى من المرض ، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتى وحل عنكم عقدتى ورد عليكم أمركم ، فأقروا عليكم من أحببتم ، فإنكم إن أمرتم فى حياة منى ، كان أجدر ألا تختلفوا بعدى[1] .

لما لم يجمع المسلمون على إسناد الأمر لواحد منهم رجعوا إلى سيدنا أبى بكر ووكلوه فى أن يختار لهم من يرى فيه الخير لهم وللدين، فطلب إمهاله حتى ينظر لله ولدينه ولعباده ، وحينئذ مد استشاراته لأولى الرأى وكبار الصحابة ، فجعل يدعوهم واحدا بعد الآخر ليقف على آرائهم فى هذا الأمر الجلل ، وهنا نترك الحديث لابن سعد إذ يقول :

إن أبا بكر لما استعين به دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرنى عن عمر بن الخطاب ، فقال عبد الرحمن : ما تسألنى عن أمر إلا وأنت أعلم به منى فقال أبو بكر : وإن ، فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه .

ثم دعا عثمان بن عفان فقال : أخبرنى عن عمر، فقال: أنت أخبرنا به فقال: على ذلك يا أبا عبد الله ، فقال عثمان : اللهم علمى به أن سريرته خير من

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى : ص ٤٤ .

علانيته ، وأنه ليس فينا مثله ، فقال أبو بكر ، يرحمك الله ، والله لو تركته ما عدوتك .

وشاور معهما سعيدبن زيد أبا الأعور وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار ، فقال أسيد : اللهم أعلمه الخيرة بعدك،يرضى للرضى ويسخط للسخط ، الذى يسر خير من الذى يعلن ، ولا يلى هذا الأمر من أحد أقوى عليه[1] منه .

ويذكر الطبرى أنه لما سأل عبدالرحمن بن عوف عن رأيه فى عمر قال: يا خليفة رسول الله ، هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل ولكن فيه غلظة ، فقال أبو بكر : ذلك لأنه يرانى رقيقا ، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرا مما هو عليه ، ويا أبا محمد ، قد رمقته فرأينى إذا غضبت على الرجل فى الشىء أرانى الرضا عنه ، وإذا لنت له أرانى الشدة عليه ، لا تذكر يا أبا محمد مما قلت لك شيئاً .

كما يذكر أن الصديق بعد أن استشار أيضاً سيدنا عثمان بن عفان وعرف رأيه فى سيدنا عمر ، قال له: لو تركته ما عدوتك وما ادرى لعله تاركه، والخيرة له ألا يلى من أموركم شيئا . ولوددت أنى كنت خلوا من أموركم ، وأنى كنت فيمن مضى من سلفكم ، ويا أبا عبد الله ، لا تذكرن مما قلت لك من أمر عمر ولا مما دعوتك له شيئا[2] .

هذا ، ثم يذكر ابن سعد بعد ما نقلناه عنه آنفا ، أن بعض الصحابة سمعوا بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبى بكر وخلوتهما به ، وأنه استقر رأيه على استخلاف عمر ، فدخلوا عليه وقال له قائل منهم :

ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك لعمر علينا وقد ترى غلظته؟

---

(١) الطبقات الكبرى ، ج ٣ : ١٢٢ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ : ٥١ .

فقال أبو بكر : أجلسونى ، أبالله تخوفونى ؟ خاب والله من تزود من أمركم بظلم ، أقول : استخلفت عليهم خير أهلك ، أبلغ عنى ماقلت لك من وراءك.

ويظهر أن هذين اللذين دخلا على أبى بكر هما على وطلحة ، فقد روى ابن سعد فى موضع آخر من كتابه الكبير (١) عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر ، فدخل عليه على وطلحة فقالا : من استخلفت؟ قال : عمر ، قالا : فماذا أنت قائل لربك ؟ قال : أبالله تفرقانى ؟ لأنا أعلم بالله وبعمر منكما . أقول : استخلفت عليهم خير أهلك .

على أنه يؤخذ من الطبرى أن الذى دخل على الصديق واعترض على استخلافه عمر هو أبو طلحة ، فقد روى عن « أسماء بنت عميس » ، وكانت إحدى زوجتيه فى الاسلام ، أنها قالت دخل طلحة بن عبيد الله على أبى بكر فقال : استخلفت على الناس عمر وقد رأيت مايلقى الناس منه وأنت معه . فكيف إذا خلابهم . وأنت لاق ربك فسائلك عن رعيتك ! فقال أبو بكر وكان مضطجعاً : أجلسونى . فأجلسوه فقال لطلحة : أبالله تفرقنى (أو أبالله تخوفنى) ؟ إذا لقيت الله ربى فساءلنى قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك(٢)

ومهما يكن من أمر ، فقد أشرف أبوبكر على الناس وأسماء بنت عميس فى مسكنه فقال : أترضون بمن استخلف عليكم فإنى والله ما ألوت من جهد الرأى ولا وليت ذا قرابة ؟ وإنى قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا ، فقالوا : سمعنا وأطعنا(٣) .

ولما كتب عثمان كتاب العهد لعمر بأمر أبى بكر واملائه أمره فخرج إلى الناس ومعه عمر وأسيد بن سعيد القرظى فقال عثمان للناس . أتبايعون لمن

(١) راجع ص ٢٧٤ .

(٢) راجع ج ٤ : ٥٤ .

(٣) ج ٤ : ٥١ من المرجع نفسه .

فى هذا الكتاب ؟ فقالوا : نعم ، وقال بعضهم وهو على : قد علمنا به ، وهو عمر ، فأقروا بذلك جميعاً ، ورضوا به وبايعوا(١).

وذكر ابن سعد بعد هذا أن أبا بكر دعا بعمر خاليا ، بعد أن تمت له البيعة على هذا النحو ، فأوصاه بما أوصاه به ثم خرج من عنده ، فرفع أبو بكر يديه مداً فقال :

اللهم إنى لم أرد بذلك إلا صلاحهم ، وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم واجتهدت لهم رأيى ، فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم ، وأحرصهم على ماأرشدهم . وقد حضرنى من أمرك ماحضر فاخلفنى فيهم ، فهم عبادك ونواصيهم بيديك . أصلح لهم وإليهم ، واجعله من خلفائك الراشدين ، يتبع هدى نبى الرحمة وهدى الصالحين بعده ، وأصلح له رعيته.

هكذا تولى عمر بن الخطاب إمارة المؤمنين ورياسة دولة العرب والمسلمين بعد أن استشار فيه أبو بكر أولى الرأى من المهاجرين والأنصار وبعد ، أن رضى به المسلمون جميعاً وبايعوه بيعة عامة .

وهنا ينبغى أن نشير إلى رأى مستشرق ناقد معروف ، وهو يوليوس فلتهوزن ، وهو رأى عجيب محض فى الخطأ ، إذ يقول بعد أن تكلم عن ولاية أبى بكر وعمر الخلافة :

« وكان أبو بكر وعمر يعلمان أنهما لم يتوليا الخلافة بفضل حق شرعى بل من طريق الاغتصاب ، وهما لم يستطيعا أن يسبغا على رياستهما ، التى كانت غير شرعية فى أول الأمر ، ثوبا شرعيا إلا فيما بعد ، إلى آخر ماقال (٢) » .

---

(١) ابن سعد ، جـ٣ : ٢٠٠ ، وفيه نص كتاب العهد : وراجع أيضاً الطبرى جـ٤ : ٥٢

(٢) تاريخ الدولة العربية ص ٣٤ ، نقله من الألمانية إلى العربية الدكتور محمد عبد الهادى أبو زيده .

ونحن لا ندرى كيف يرضى باحث منصف ، متحرر كما هو معروف عنه ، لنفسه أن يصدر هذا الحكم الجائر ! هذا الحكم الذى يكذبه الواقع والتاريخ الصحيح ، بعد مارأينا اجتماع المسلمين على خلافة أبى بكر .

وبعد ماعرفناه من أن العهد إلى عمر كان بعد مشاورة لأولى الرأى من المهاجرين والأنصار ، ثم تمت بعد ذلك بيعة العامة منهم ومن سائر المسلمين .

وأخيراً . علينا أن نلاحظ هنا أن الخليفة السابق أعلن للمسلمين أن الله نزع بيعته من اعناقهم ، وطلب منهم أن ينظروا فى تأمير واحد منهم عليهم بعده . وسنرى ، بعد الكلام عن مراحل بيعة عثمان ثم على بعده ، مالكلام أبى بكر هذا من مغزى عظيم ودلالة واضحة فى أن العهد من الخليفة السابق لا يكون وحده الطريق لتولية الخلافة لمن يعهد إليه ، وأن هذا العهد ليس إلا ترشيحاً لمن يراه .

٢ — عثمان بن عفان :

هنا لا نجدنا أمام عهد من الخليفة القائم لمن يخلفه فى رياسة الدولة الإسلامية ، ولكن نجدنا أمام طريقة أخرى لاختيار الخليفة .وهى طريقة جديدة تعتمد كل الاعتماد على الشورى لاختيار الأصلح لدين الله وولاية أمور الأمة .

وذلك بأن عمر بن الخطاب كان يسأل ، وهو صحيح ، أن يستخلف فيأبى ، فصعد المنبر يوماً فتكلم بكلمات وقال : « إن مت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض » ، وذكرهم ، وهم : على والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبى وقاص (١).

---

(١) الطبقات الكبرى ، ج ٣ : ٦١ .

فلما طعنه العبد أبو لؤلؤة بخنجره المسموم أواخر شهر ذى الحجة فى السنة الثالثة والعشرين من الهجرة ، وأيقن هو ومن حوله بالموت ، طلب إليه أن يعهد لمن يراه خيرا للإسلام والمسلمين ، فقال فيما قال كما يذكر الطبرى[1] إن أستخلف فقد أستخلف من هو خير منى (يريد أبا بكر) وإن أترك فقد ترك من هو خير منى (يريد الرسول صلى الله عليه وسلم) ، ولن يضيع الله دينه .

ثم قال : ما أريد أن أتحملها حيا وميتا ، عليكم بهؤلاء الرهط الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم من أهل الجنة ، سعد بن عمرو بن نفيل منهم ولست مدخله ، ولكن الستة : على وعثمان ابنا عبد مناف ، وعبد الرحمن وسعد خالا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والزبير حوارى رسول الله وابن عمته ، وطلحة الخير بن عبيد الله ، فليختاروا منهم رجلا ، فإذا ولوا واليا فأحسنوا مؤازرته وأعينوه ، كما أمر أن يحضرهم عبد الله فى الاجتماع للتشاور على ألا يكون له من الأمر شىء .

فلما أصبح دعا الخمسة الأولين إذ كان طلحة غائبا وقال لهم : إنى نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض . إنى لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم ، ولكنى أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس ، انهضوا إلى حجرة عائشة بإذن منها فتشاوروا واختاروا رجلا منكم ، ثم قال : لا تدخلوا حجرة عائشة ولكن كونوا قريبا منها . ووضع رأسه وقد نزفه الدم ، فدخلوا فتناجوا .

وهنا يذكر المؤرخون ما وضعه عمر من النهج القويم الحكيم حتى لا تتفرق الكلمة ، وليصلوا فى مدة ثلاثة أيام إلى اختيار من يتولى أمر

---

(١) تاريخ الأمم الملوك ، ج ٥ : ٣٤ .

المسلمين ، كما يذكرون ما كان منهم حين اجتمعوا حتى انتهوا إلى اختيار سيدنا عثمان وبيعته[1] .

ونحن نختار ما ذكره الإمام البخارى فى صحيحه إذ يذكر بسنده أن المسور بن مخرمة أخبره أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، فقال لهم عبدالرحمن بن عوف: لست بالذى أنافسكم فى هذا الأمر ، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذاك إلى عبدالرحمن ، وحينئذ مال الناس عليه يشاورونه .

فلما كانت الليلة الثالثة التى بويع عثمان صباحها . قال المسور : طرقنى عثمان بعد هجع من الليل ، فضرب الباب حتى استيقظت فقال : أراك نائما ، فو الله ما أكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم ، انطلق فادع لى الزبير وسعدا ، فدعوتهما له فشاورهما ، وفى رواية : فسارهما .

ثم دعانى فقال : ادع لى عليا . فدعوته فناجاه حتى ابهار الليل ، ثم قام على من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشى من على شيئا . ثم قال : ادع لى عثمان . فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح .

فلما صلى الصبح واجتمع بأولئك الرهط عند المنبر . أرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبدالرحمن ثم قال :

أما بعد ! ياعلى إنى قد نظرت فى أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن نفسك سبيلا ، وقال لعثمان : أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعد فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار ، وأمراء الأجناد والمسلمون .

---

(١) راجع مثلا تاريخ الطبرى ج ٥ ص ١٣ ، ٣٤ وما بعدها ، طبقات ابن سعد ، ج ١٣ : ٦١ وما بعدها ، صحيح البخارى ، ج ٩ : ٧٨ .

هكذا روى البخارى قصة أهل الشورى والعقد والحل باختصار . وفى الطبرى أن طلحة قدم المدينة فى اليوم الذى بويع فيه عثمان ، فقيل له بايع عثمان ، فقال : أكل قريش راض ؟ قيل : نعم

فأتى عثمان ، فقال له عثمان : أنت على رأس أمرك . إن أبيت رددتها ، قال : أتردها ؟ قال : نعم . قال : أكل الناس بايعوك ؟ قال : نعم . قال : قد رضيت ، لا أرغب عما قد أجمعوا عليه ، وبايع(١) .

ثم يذكر هذا المؤرخ بعد ذلك أن الناس ازدحموا على عثمان يبايعونه حتى غشوه عند المنبر ، ، فصعد عبدالرحمن مقعد النبى صلى الله عليه وسلم من المنبر وأقعد عثمان على الدرجة الثانية ، فجعل الناس يبايعونه ، وتلكأ على فقال عبدالرحمن : « ومن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما » ، فرجع على يشق الناس حتى بايع .

٤ — على بن أبى طالب :

ما أكثر الفرق بين الظروف التى ولى على فيها الخلافة ، وبين الظروف التى ولى فيها كل من الثلاثة السابقين . فى أمر أبى بكر ما كان إلا يسير اختلاف ثم اجتمعوا على توليته ، وفى عمر لم يكن خلاف البتة بعد أن عهد إليه الصديق عن مشورة ورضا من كبار المهاجرين والأنصار .

وفى عثمان كان شمل الأمة جميعا أيضا . وكان عمر قد وضع للمسلمين قانون الشورى ، ثم اختاره أهل الشورى من بينهم لولاية أمر المسلمين ، وعلى أثر ذلك كانت البيعة العامة .

ولكن بالنسبة لعلى رضى الله عنه نرى باب الشر قد فتح ، وذلك بالثورة

---

(١) راجع تاريخ الأمم والملوك ، جـ ٥ : ٣٧ ، ٤١ .

التي ذهب ضحيتها سيدنا عثمان شهيداً ، والتي يعرف التاريخ ما كان لها من آثار مشئومة ، ولذلك لم يجمع المسلمون على اختيار الامام على رضى الله عنه لولاية أمر المسلمين عامة . ويتبين هذا بوضوح من أقوال المؤرخين على اختلافهم فى كثير من النقول التى نجدها فى كتبهم [1] .

يذكر ابن سعد ، فى إجمال ، أنه لما قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة ليلة مضت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين بويع لعلى بن أبى طالب بالمدينة . الغد من يوم قتل عثمان ، بالخلافة ، بايعه طلحة والزبير وجميع من كان بالمدينة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر طلحة والزبير أنهما بايعا مكرهين ، وخرجا من المدينة إلى مكة ثم من هذه إلى البصرة طالبين بدم سيدنا عثمان ، فخرج على إليهم والتقى بهم وبمن انضم إليهم من أهل البصرة وغيرهم «يوم الجمل» فى جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وظفر بهم ، وقتل طلحة والزبير فى هذه المعركة ، ثم انصرف على إلى الكوفة .

ونجد فى تاريخ الطبرى تفصيلا لما ذكره ابن سعد من إجمال ، وتحريراً للقول فى بيعة على : متى بويع ، وكيف بويع ، إن كان لتحرير ذلك من سبيل .

إنه يروى بسنده أن محمد بن الحنفية قال : كنت مع أبى حين قتل عثمان رضى الله عنه فقام فدخل منزله ، فأتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل ، ولا بد للناس من إمام ، ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك ، لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) راجع ابن سعد ، ج ٣ : ٣١ وما بعدها ؛ الطبرى ، ج ٥ : ١٥٢ وما بعدها ، إلى [illegible]

فقال : لا تفعلوا ، فانى أكون وزيراً خير من أن أكون أميراً فقالوا: لا ، والله مانحن بفاعلين حتى نبايعك، قال : ففي المسجد ، فإن بيعتى لا تكون خفيا ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين ، فقال عبد الله بن عباس : فلقد كرهت أن يأتى المسجد مخافة أن يشغب عليه ، وأبى هو إلا المسجد . فلما دخل ، دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ، ثم بايعه الناس . وإذاً ، فقد بويع على يوم مقتل عثمان رضى الله عنهما .

وفى نقل آخر سافه الطبرى أيضا ، نرى أن البيعة كانت على رأس خمسة أيام من مقتل سيدنا عثمان ، وذلك بعد أن فر منها بنو أمية وغيرهم إلا من لم يجد للفرار سبيلا .

فقد اجتمع أهل المدينة لهذا الأمر . فقال لهم أهل مصر : أنتم أهل الشورى ، وأنتم تعقدون الإمامة ، وأمركم عابر على الأمة ، فانظروا رجلا تنصبونه ونحن لكم تبع ، فقال الجمهور : على بن أبى طالب نحن به راضون.

على هذا النحو أو قريب منه تمت بيعة الإمام على بالخلافة ، فقد بايعه أهل المدينة إلا من تركها منهم . وبايعه منهم طلحة والزبير وقد كانا من الستة الذين عينهم سيدنا عمر للشورى واختيار واحد منهم للخلافة بعد موته ، بايعاه طائعين أو مكرهين ، فقد جاء بهذا وذاك بعض الروايات التى ذكرها المؤرخون ومنهم الطبرى .

كما بايعه كثير من المسلمين فى مصر وغير مصر من البلاد العربية الإسلامية ، ولكنه لم يبايعه أهل الشام الذين كانوا يتزعمهم معاوية بن أبى سفيان ، إذ كانوا يتعللون بوجوب الثأر لسيدنا عثمان أولا .

* * *

والآن . بعد أن عرفنا كيف تمت تولية كل من أولئك الخلفاء الراشدين،

علينا أن نتبين مدى صحة ما تقوله الآراء المأثورة ، التى نقلناها فيما سبق عن الماوردى وابن حزم وغيرهما ، من أن العهد من الخليفة القائم لمن بعده هو من الطرق الصحيحة لتولى الخلافة ورياسة الدولة ، أم أن الحق هو كما نرى ، ان هذه الولاية لا تكون إلا بالبيعة ؟

المبحث الثالث

الرأى الذى نراه

ينبغى أن نلاحظ هنا ، قبل البدء فى الحديث عن الرأى الذى نذهب إليه فى هذه المسألة الخطيرة ، هذه الحقائق حتى لا نضل فى البحث ، وهى :

١ — إن الخليفة وكيل عن الأمة فى حراسة الدين والدفاع عنه ، وفى إدارة شئون الدولة .

٢ — انه يستمد سلطانه أو سيادته من الأمة التى يمثلها ، والتى وكلته فى القيام بمهام منصبه .

٣ - إن عقد الوكالة ، مثله مثل سائر العقود ، يقوم على إيجاب من الأصيل وقبول من الوكيل .

٤ — إن الوكيل ينعزل بعزل موكله ، كما تنتهى وكالته بموته هو ، وكذلك ليس له أن يقيم غيره مقامه إلا برضا الأمة وموافقتها .

فإذا وضعنا هذه الحقائق ، تبين لنا أن تولية الخليفة لا يمكن شرعا وقانونا أن يكون بمجرد عهد الخليفة القائم لأحد بعده ، حتى لو قبل منه هذا الأخير ، بل لابد من رضا الأمة بهذا العهد وبيعتها لمن صدر العهد إليه .

ولذلك يكون من التسامح فى التعبير ، أو من عدم الدقة فيه ، ما ذهب إليه أصحاب الآراء المأثورة التى ذكرناها من قبل من أن تولى المنصب الأكبر

فى الأمة ، وهو رياسة الدولة ، أو الخلافة والإمامة الكبرى ، يكون بالعهد من الخليفة السابق كما يكون ببيعة الأمة له .

وإذا كانت تولية الخليفة لا تكون بالعهد إليه من الخليفة القائم ، فماذا تكون ، وما يكون إذن هذا العهد ؟ إن التولية لا تكون إلا بالبيعة وحدها من الأمة . أو من أصحاب الرأى والعقد والحل الذين يمثلونها فى هذا الأمر ويتبعهم سائر الناس فيه متى بايعوا .

ولا يكون العهد لواحد منهم إلا ترشيحاً لا يكون له أثر إلا بالبيعة العامة ، وهذا « الترشيح » يملكه الخليفة القائم كما يملكه كل من المسلمين . وهذا وذاك ما كان يفهمه الصحابة أو الفقهاء منهم بلا ريب ، وما كانوا يطبقونه فى أعلى منصب فى الدولة وهو منصب الخلافة أو الإمامة الكبرى ، والتاريخ شاهد صدق لهذا الذى نقول .

ففى تولية أبى بكر كان ما عرفناه من مسارعة أبى عبيدة بن الجراح وعمر ابن الخطاب إلى بيعته حتى لا يشتد الخلاف بين المهاجرين والأنصار ، ولكن ولايته لم تقم بهذا العمل ، لأنه لم يكن ما قاما به إلا ترشيحاً له للخلافة ، وإنما قامت بالبيعة العامة له من وجوه المسلمين أهل العدالة والعلم والرأى والحل والعقد الذين تتبعهم الأمة فيما يرونه .

وكذلك الأمر فى تولية عمر ؛ فقد أحس الصديق رضى الله عنه بأنه موشك أن يلحق بالرفيق الأعلى ، فأحل المسلمين من بيعتهم له وطلب منهم الاجتماع وانتخاب من يخلفه فى ولاية أمر المسلمين ، ولكنهم عادوا إليه ووكلوه فى الاختيار لهم حين لم يجتمعوا على واحد منهم .

فكان أن استشار كبار الناس وأولى الرأى منهم فى أمر عمر ، فلما أجمعوا عليه عهد إليه بالخلافة بعده . ولكنه لم ير أن ذلك بالذى يعقد له الخلافة ،

فأشرف على الناس يسألهم هل يرضون بمن اختاره لهم ، وكان منهم من عرف أنه عمر ، فرضوا به ، ثم بايعوه ، فتم له الأمر حينئذ ، ولو لم يرضوه وبايعوا غيره ما كان عهد أبي بكر حجة عليهم .

وكذلك الأمر أيضاً فيما كان من تولية عثمان ثم علي رضي الله عنهما ، وذلك كما عرفنا مما بسطناه في بيعة كل منهما فيما سبق . فإن اختيار عمر لواحد من الستة الذين عينهم ليتشاوروا ويختاروا واحداً منهم لمن يكن إلا ترشيحاً منه . وكذلك اختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان لم يكن إلا هكذا ، ولكن تولية عثمان لم تقم إلا بالبيعة العامة بعد ذلك .

وحين قال العباس بين عبد المطلب لعلي بن أبي طالب إن صحت رواية صاحب كتاب الأحكام السلطانية : أمدد يدك أبايعك فيقول الناس : ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه ، فلا يختلف عليك اثنان ، لم يكن أيضاً إلا ترشيحاً منه له . ثم كان الأمر بعد ذلك للأمة وأصحاب الرأي فيها . كما ذكرنا آنفاً .

وهكذا نرى من دراسة الوقائع التي تمت بها تولية كل من الخلفاء الراشدين الأربعة دراسة تحليلية ، أن تولية الخليفة لا تتم إلا بالبيعة عن رضا واختيار ، وأن عهد الخليفة السابق ليس إلا ترشيحاً لمن يراه أهلا للخلافة ، فإن وافقت الأمة على ترشيحه بايعوه . وإلا كان لهم أن يبايعوا غيره .

ولعل هذا هو ما كان يفهمه خلفاء بني أمية ورجالاتها ، فإن الخليفة منهم كان يعهد من بعده لابنه وأخيه أو آخر من ذوي قرابته ، ثم تؤخذ البيعة لمن صدر كتاب العهد له في حياة الخليفة الذي عهد إليه . ثم تجدد البيعة بعد وفاته ، ومعنى هذا أنهم كانوا يعرفون تماما أن مجرد العهد ليس ملزما شرعا ، بل لا بد من البيعة العامة بعده .

وهذا سيدنا عمر بن عبد العزيز ، وهو من نعرف دينا وفقها وفهما وعملا .

بكتاب الله وسنة رسوله والخلفاء الراشدين ، يعهد إليه بالخلافة سليمان ابن عبد الملك ، فلما قرىء كتاب العهد على الناس بعد وفاة سليمان صعد عمر المنبر وقال :

« إنى والله ما استؤمرت فى هذا الأمر ، وأنتم بالخيار » أو كما جاء فى رواية أخرى : « أيها الناس ، إنى قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأى منى ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين ، وإنى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى ، فاختاروا لأنفسكم » .

ومعنى هذا أنه رأى أن تولية الخليفة لا تكون إلا ببيعة الأمة له وقبول منه ، وأن العهد لإنسان من الخليفة السابق ليس ملزما ولا طريقا للتولية شرعا ، ولذلك جعل الأمر للناس فى بيعته إن رأوا . وقد فعلوا فكان ذلك خيراً للأمة عامة ، على ما هو معروف .

* * *

هذا عن تكييف « العهد » بأنه ترشيح للخلافة وليس تولية للخليفة ، وأن الطريق الوحيد للتولية هو البيعة من أهلها ، ولكن بقيت لنا كلمة عن تحديد عدد هؤلاء الذين هم أهل البيعة ، والذين بيعتهم يصير من يختارونه ويبايعونه ولى أمر المسلمين ورئيس دولتهم الأعلى .

لقد رأينا فيما سبق أن علماء الفقه الدستورى كانوا طائفتين : الأولى ذهبت إلى وجوب بيعة أهل الحل والعقد فى كل بلد من بلاد الدولة ، وبهذا تجاهلوا ما كان من السوابق التاريخية فى هذا الشأن ، وتناسوا أن ذلك قد يكون غير ممكن وبخاصة فى الأزمان الماضية بالنسبة لعجز وسائل الإتصال والمواصلات بين سائر أقطار الدولة .

والطائفة الثانية ذهبت إلى اعتبار تلك السوابق والإفادة منها ، فكان

منهم من يرون الاكتفاء بأهل الشورى والرأى السديد فى عاصمة الدولة ، ومنهم رأى الاكتفاء بخمسة كما كان فى بيعة أبى بكر وعمر على رأيهم ، ومنهم من يرون أن الإمامة تنعقـــد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا وشهادة الآخرين ، ومنهم من يرون الاكتفاء بواحد كما كان فى بيعة العباس لعلى ابن أبى طالب على ما يزعمون .

وكل هذه الآراء قد عرفناها سابقا فى المبحث الأول من هذا الباب . وفى رأينا أن القول بأن الإمامة تنعقد بخمسة أو أقل خطأ بلا ريب ، ولا يسلم قول منها لأصحابه ، فإن بيعة كل من الخلفاء الراشدين لم تنعقد إلا بمبايعة أهل الرأى والعقد والحل ثم بتتابع الناس على البيعة بعدهم كما رأينا فى المبحث الثانى من الباب نفسه .

والقول بأن التولية لا تكون صحيحة شرعا إلا ببيعة أهـــل الشورى والرأى الرشيد فى كل من البلاد ، رأى قد يكون فى تحقيقه عسر شديد ، وبخاصة أن الإسلام يحرص على عدم تفرق الكلمة ، وعلى وجوب أن يعرف الناس سريعا من يقوم بأمورهم بعد وفاة الخليفة .

ولذلك نرى أن أولى الآراء بالقبول هو أن التولية تقوم على رأى كل من يكون من الميسور أخذ رأيه ، فيكون هذا ترشيحا أولا من أولى الرأى ، ثم بالبيعة العامة من أكثر الأمة ، وبهذا نكون قد حققنا قول الله سبحانه وتعالى : « وأمرهم شورى بينهم » .

الباب الثالث

الخليفة والأمة

نتناول فى هـــذا الباب هذه المباحث : السيادة فى الدولة ومصدرها ، ومركز الخليفة فى الأمة وصلته بها ، واجبات وحقوق له ولسائر الأمة ، هل لإقامته فى الحكم مدة معينة .

المبحث الأول

مصدر السيادة فى الأمة

الخليفة هو صاحب السيادة فى الدولة ، بصفته خليفة ، لا بصفته الشخصية ما دامت الأمة قد أقامته فى هذا المنصب الأسمى ، وذلك ليسوسها بحكم الله وشريعته . ويوجهها إلى ما فيه الخير والصالح العام ، ويدير شئونها بالأمانة والعدل ، ويقودها إلى حياة العزة والكرامة والمجد .

ولكنه مع هذا ليس إلا فرداً من أبناء الأمة التى وكلت إليــه أمور الدين والدنيا ، فصار أكثرهم تبعات وأثقلهم حملا . ومن ثم ، ليس له أن يستبد بالأمر دونهم ، ويزعم أنه لا سلطان فوق سلطانه . وأنه مصدر القوة والسلطان والسيادة

إن الله سبحانه وتعالى يخاطب سيد الناس جميعا بقوله : فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر »(١) وبقوله : « نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد »(٢) .

---

(١) سورة الغاشية : ٢١ — ٢٢ .   (٢) سورة ق : ٤٥ .

وهو صلى الله عليه وسلم يقول لرجل أخذته الرهبة منه فتعثر لسانه بالكلام : « لا تخف فلست ملكا ولا جبارا » . وعمر بن الخطاب يقول لأحد ولاته ، وهو أبو موسى الأشعرى : « يا أبا موسى ، إنما أنت واحد من الناس . غير أن الله جعلك أثقلهم حملا » .

وعمر بن الخطاب هو الذى كان يقول للناس ، وقد أحسوا منه شيئا من الغلظة والشدة أحياناً فى الحق : « والله ما أنا بملك فأستعبدكم بملك أو جبرية ، وما أنا إلا أحدكم ، منزلتى منكم كمنزلة والى اليتيم منه ومن ماله » !

فإذا كان الخليفة ، وهو الرئيس الأعلى للدولة ، ليس مصدر السيادة ، فمن هو إذن مصدر هذه السيادة ؟

نستطيع أن نقول إجابة لهذا السؤال بأن مصدر السيادة هو الأمة وحدها لا الخليفة . وذلك لأنه ، كما قلنا من قبل ، وكيل عنها فى أمور الدين وفى إدارة شئونها حسب شريعة الله ورسوله وهو لهذا يستمد سلطانه منها ، ولها حق نصحه وتوجيهه وتقويمه إن أساء . بل حق عزله من المنصب الذى وليه عنها باختيارها إن جد ما يوجب عزله ، فيكون من المنطق أن يكون مصدر السيادة هو الموكل الأصيل ، لا النائب الوكيل .

وهذا ما قال جمهور الفقهاء والعلماء والفقه السياسى من المسلمين القدامى والمحدثين ، وفى ذلك يقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف :

وهذه الرياسة العليا بمكانتها من الحكومة الإسلامية مكان الرياسة العليا من أية حكومة دستورية ، لأن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة الممثلة فى أولى الحل والعقد ، ويعتمد فى بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظره فى مصالحهم . ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه ، وإن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين ، إلى آخر ما قال[1] .

---

(١) السياسة الشرعية ، ص ٥٨ .

هذا ، وقد يستدل على سلطة الأمة وأنها مصدر السيادة ، بحديث : «لاتجتمع أمتى على ضلالة» ، أوكما جاء فى رواية أخرى: «سألت ربى ألا تجتمع أمتى على ضلالة وأعطانيها» ، وهو فى مسند الإمام أحمد بن حنبل وغيره من دواوين الحديث . فإن هذا معناه أنه متى اجتمعت الأمة على رأى كان هو الحق ، وكان واجبا الأخذ به ، لأنه صدر ممن له حق السيادة والرياسة .

وكذلك قد يستدل لهذا أيضاً بأن القرآن فى كثير جداً من آياته يتوجه بالخطاب فى الأمور العامة إلى المؤمنين ، أى إلى الجماعة الإسلامية كلها ، وما هذا إلا لأنها صاحبة الحق فى تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها ، وهذا بيقين مظهر السيادة والسلطان .

ومن هذه الآيات قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنيا أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا »[١] .

وقوله : «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» ، «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» ، وقوله : «ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولايجرمنكم شنان قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون»[٢] .

ومن هذا القبيل آيات كثيرة أخرى جاء الخطاب فيها للمؤمنين ، وفيها الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل،والوفاء بالعهد،ووجوب التواصى بالحق والصبر ، وتنفيذ الحدود والعقوبات والقصاص ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقتال الفئة الباغية ...

---

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

(٢) سورة المائدة : ١ ، ٢ ، ٨ . يجر منكم : يحمل منكم ، شنان : بغض .

وفى توجيه القرآن الخطاب فى تلك الآيات وأمثالها إلى الأمة جميعا ، دلالة بالغة على أن الأمة هى التى تحمل مسئولية إقامة الدين وشرائعه ورعاية المصالح العامة ، فتكون ، إذن ، هى مصدر السيادة العليا لقاء ما تحمل من المسئولية الكبرى ، ويكون لها حق اختيار الرئيس الأعلى للدولة ، وحق الإشراف عليه وعلى سائر الحكام .

وبذلك ـ كما يقول الدكتور عثمان خليل فى بحث مخطوط له ـ لم يعتبر الفقه الإسلامى الوالى صاحب حق فى السيادة ، بل اعتبرها حقا للأمة وحدها يمارسه الوالى كأجير أو وكيل عنها ، فيمكنها بهذا عزله إن وجدت مبررات لذلك .

ومعنى هذا فى جملته أن « الأمة مصدر السلطات » وأن العلاقة بين الأمة والحاكم علاقة « عقد اجتماعى » سماه المسلمون « المبايعة » وجعلوها حقيقة لا افتراضا ، وهذا هو الفهم الصحيح للسيادة فى العصر الحديث .

وقد تميزت به نظرية « العقد الاجتماعى فى أحدث مراحلها ، ونعنى بها نظرية « جان جاك روسو » التى فضلت بذلك غيرها من النظريات السابقة عليها وبخاصة نظريتا الفيلسوفين الأنجليزيين المشهورين « هوبز » و « لوك » فى القرن السابع عشر .

هذا ، وإذا كانت السيادة هى للأمة ممثلة فى « أولى الأمر » الذين تجب طاعتهم بأمر الله فى القرآن ، أو « أهل العقد والحل » كما يعبر الفقهاء ، فمن هم هذه الطائفة على وجه التحقيق ؟ وما هو النظام الذى يجمع شملهم ويعرفنا آراءهم التى يجب أن نخضع لها فى شئون الأمة عامة ؟ .

لا نجد الفقهاء تكلموا عن السؤال الأول بشىء من التفصيل ، وغاية ما نجده هو وجوب توافر بعض الصفات فيهم ، وهى كما يذكر الماوردى

مثلا : العدالة ، والعلم ، والرأى والحكمة(١) .

وهذه الكلمة الموجزة تكاد تجمع الصفات المطلوب أن تكون موجودة فيمن يكونون « أهل الحل والعقد » ، وتحمل مع هذا كثيراً من التفاصيل إن أردنا التفصيل كما فعل الشيخ محمد عبده فى المراد من « أولى الأمر » الذين أمر الله بطاعتهم فى قوله تعالى فى سورة النساء :

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير ، وأحسن تأويلا » . وقد نقل عنه الشيخ محمد رشيد رضا إذ يقول(١) .

قال رحمه الله تعالى : إنه فكر فى هذه المسألة من زمن بعيد ، فانتهى به الفكر إلى أن المراد بأولى الأمر جماعة « أهل الحل والعقد » من المسلمين ، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة . إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه .

بشرط أن يكونوا منا وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة ، وهو ما لأولى الأمر سلطة فيه ووقوف عليه .

وأما العبادات وما كان من قبيل الاعتقاد الدينى ، فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد ، بل يؤخذ من الله ورسوله فقط ، وليس لأحد فيه رأى إلا ما يكون فى فهمه .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٤ .

(٢) تفسير المنار ، ج ٥ . ١٨١ — ١٨٢ .

ثم قال بعد ذلك : فأمر الله فى كتابه وسنة رسوله الثابتة القطعية التى جرى عليها صلى الله عليه وسلم بالعمل وهما الأصل الذى لا يرد ، ومالا يوجد فيه نص عنهما ينظر فيه أولو الأمر إن كان من المصالح ، لأنهم هم الذين يثق بهم الناس فيها ويتبعونهم ، فيجب أن يتشاوروا فى تقدير ما ينبغى العمل به فإذا اتفقوا وأجمعوا وجب العمل بما أجمعوا عليه .

وإن اختلفوا وتنازعوا ، فقد بين الله الواجب فيما تنازعوا بقوله: «فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول » وذلك بأن يعرض على كتاب الله وسنة رسوله وما فيهما من القواعد العامة والسيرة المطردة . فما كان موافقا لها علم أنه صالح لنا ، ووجب الأخذ به . وما كان منافرا علم أنه غير صالح ، ووجب تركه ، وبذلك يزول التنازع وتجتمع الكلمة .

وبعد هذا ، يقول السيد رشيد رضا فى موضع آخر من تفسيره هكذا يجب أن يكون فى الأمة رجال أهل بصيرة ورأى فى سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستنباط يرد إليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية ، وهؤلاء هم الذين يسمون فى عرف الإسلام « أهل الشورى » ، و «أهل الحل والعقد» . وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة (١) .

وإذا كان الأمر هكذا ، أى كان أهل الحل والعقد هم أصحاب الرأى والعلم وموضع الثقة من طبقات الأمة المختلفة ، لم يكن هناك كبير فرق بينهم وبين أعضاء المجالس النيابية فى النظم الدستورية الحديثة .

فالنواب هم مصدر القوانين كلها بلا استثناء ، والأمر كذلك فى الإسلام إلا فيما جاء فيه نص محكم من القرآن أو سنة ثابتة عن الرسول ، فإن هذا

---

(١) تفسير المنار ، ج ٣ ، ١١٠

لا رأى فيه لأهل الحل والعقد مطلقا إلا فى فهم هذه النصوص .

ومع هذا فإن المنصوص عليه فى الكتاب والسنة على ذلك النحو . فيما يتصل بأمور الأمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، قليل جداً كما يذكر كثير من المفسرين ومنهم الإمام الرازى .

وناحية أخرى من الاختلاف ينبغى أن نشير إليها أيضا . وهى أنه عند الاختلاف فى الرأى فى الهيئات النيابية فى هذا العصر يجب أن يؤخذ فيها برأى الأكثرية ، والأكثرية قد لا تكون دائما على الحق كما هو معروف بالتجربة .

على حين أنه يجب عند الاختلاف والتنازع رد الأمر إلى القواعد والأصول العامة التى تؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة ، وما كان متفقا من الآراء مع ذلك يجب الأخذ به ، لأننا نعلم حينئذ أنه الرأى الصالح الصحيح الذى فيه الخير للأمة ، وبه تجتمع الكلمة .

وللإجابة عن السؤال الثانى ، ونعنى ما هو النظام الإسلامى الذى يجمع شمل أهل الحل والعقد ومنه نعرف آراءهم التى يجب على الأمة اتباعها ؟ ، نذكر أن الإسلام ليس له نظام خاص محدد فى هذه الناحية .

وقد كان المسلمون حريين بوضع نظام لأهل الحل والعقد له أسسه وقواعده ، لو أنهم اتخذوا نقطة بداية ، ماوضعه سيدنا عمر من نظام لاختيار خلفه من بين الستة الذين اختارهم لهذه الغاية . ثم عملوا مع الزمن على تأسيس هذا النظام وجعله من الأصول التى يقوم عليها الحكم الإسلامى

ومهما يكن من أمر ، فإن الإسلام بأصوله العامة ، وبما فرضه من الشورى فى أمور الأمة ، قابل تماماً لكل نظام يؤدى إلى تبين أهل الرأى

والبصر ما فيه الخير للأمة وما يحقق المصلحة العامة فى جميع أمورها . ولكل أهل عصر من العصور أن يتخذوا النظام الذى يرونه كفيلا بتحقيق تلك الغاية الجليلة ، معتمدين على اجتهادهم ومستلهمين روح الإسلام وشريعته .

* * *

وبعد ، لعله قد وضح تماماً أن مصدر السيادة فى الدولة ليس هو الخليفة أو الإمام ، بل هو الأمة ممثلة فى « أهل الحل والعقد » الذين عرفنا مايجب أن يكونوا عليه ، وهذا مايتفق عليه فقهاء المسلمين جميعاً .

ولكن نرى أن نضيف هنا تحفظاً فى إبداء هذا الرأى ، وهو ألا يكون من هؤلاء قرار أو رأى يعارض نصا محكما من كتاب الله ، أو سنة ثابتة بلا ريب عن رسوله ؛ فإنهم معزولون عن إبداء الرأى فيما نص عليه الكتاب والسنة ، كما هم مقيدون فيما لا نص فيه من أمور الدنيا والحكم والإدارة باستلهام روح الدين ومقاصد الشريعة الإسلامية .

ومن هذا نرى ، فى التحليل الأخير ، أن مصدر السيادة هو التشريع الذى يؤخذ من الكتاب والسنة الصحيحة إذا أسعفت النصوص ، والذى - فيما لا نصوص فيه - لا يتعارض مع شىء من روح هذين الأصلين المقدسين ومقاصدهما

ومن الطبيعى أنه لا بد للسيادة من يمثلها ، وهنا نقول إن الذى يمثلها هم أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة كلها ، وحينئذ تكون قراراتهم والقوانين التى تصدر بناء على مايتفقون عليه صحيحة شرعاً وملزمة للأمة جميعاً .

المبحث الثانى

مركز الخليفة وصلته بالأمة

ليس الخليفة أو الإمام إلا رجلا اختارته الأمة ليكون ممثلا لها، ويتولى الإشراف على أمورها وتدبير شئونها، ومن ثم، يكون عليها واجب تقديم النصيحة له فيما ينبغى النصيحة فيه، وواجب التوجيه والتقويم، بل إن لها أيضاً عزله إن وجد مايوجب العزل، كما هو الأمر بالنسبة للموكل مع وكيله النائب عنه.

ومن أجل هذا، لا يعرف الإسلام للخليفة مركزاً خاصاً فى الأمة، نعنى مركزاً يحميه من النصح والتوجيه ويعفيه من بعض مايكون على أبناء الأمة من واجبات، بل كل أبناء الإسلام فى نظره سواء فى الحقوق والواجبات العامة، وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الناس سواسية كأسنان المشط».

الخليفة إذاً، فى نظر الإسلام ليس له أى صفات من صفات الألوهية ولو من بعيد، وليس مقدساً ولا معصوماً فى نظر المسلمين، وليس له الحق وحده فى بيان الدين وتفسير نصوصه. وليس له سلطة دينية على أحد، بل هو رجل وثقت الأمة بدينه وعدالته فولته أمورها يديرها بأمر الله وبمقتضى شريعته.

ولأنه كذلك، لا يسمى خليفة الله، بل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه إنما يستخلف من يموت والله جل جلاله حى لا يموت. ولهذا لما قيل لأبى بكر رضى الله عنه: «يا خليفة الله»، قال: لست بخليفة الله، ولكنى خليفة رسول الله.

وفى هذا يقول الشيخ محمد عبده: الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم،

ولا هو مهبط الوحى ، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة . . هو على هذا لا يخصه الدين بمزية فى فهم الكتاب والعلم بالأحكام ، ولا يرتفع به إلى منزلة خاصة ، بل هو وسائر طلاب العلم سواء إنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة فى الحكم .

ثم هو مطاع ما دام على المحجة ونهج الكتاب والسنة ، والمسلمون له بالمرصاد ؛ فإذا انحرف عن النهج أقاموه عليه ، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعذار إليه ...

فالأمة أو نائب الأمة هو الذى ينصبه ، والأمة هى صاحبة الحق فى السيطرة عليه ، وهى التى تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها ؛ فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه » (١) .

ثم يقول بعد هذا : « ليس فى الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة ، والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر ؛ وهى سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم ، كما خولها لأعلاهم يتناول بها أدناهم » (٢) .

* * *

من ذلك نرى أن الإسلام يعتبر الخليفة أو الإمام رجلا كسائر الناس ، إلا ما يجب له من أجل منصبه الذى يتولاه باسم الأمة من إكبار وإجلال ، وإلا أنه أثقل المسلمين مسئولية وتبعات .

ومن ثم نجد الخليفة الأول عندما ولى الخلافة يواجه المسلمين بقوله : « إنى وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقوموني » كما يقول صاحبه عمر بن الخطاب للمسلمين أيضا : « أعينونى

(١) الإسلام والنصرانية ، ص ٦٣-٦٥ .

(٢) نفس المرجع ، ٦٦ .

على نفسى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإحضارى النصيحة فيما ولانى الله من أمركم » . كما يتكلم عن حقه فى مال المسلمين فيقول . « وإنما أنا وما لكم كولى اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف » (١) .

ومن أجل أن الخليفة لا يرى لنفسه فضلا أو منزلة أعلى من منزلة غيره من أبناء الأمة ، نرى عمر بن الخطاب أيضا يحمل على كتفه عدلا من دقيق وكبة من شحم ، ويذهب بما حمل إلى إمرأة تعلل أطفالها الجياع بقدر فيها ماء على النار حتى يناموا ، ويجهز لهم الطعام بنفسه على النار ، ولم ينصرف حتى أكلوا وشبعوا وأخذوا يصطرعون ثم ناموا هادئين .

ومن أجل ذلك أيضا يروى ابن الجوزى أنه كان بين عمر بن الخطاب وبين رجل كلام فى شيء ، فقال له الرجل : اتق الله يا أمير المؤمنين ، فقال له رجل من القوم : أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ! فقال له عمر رضوان الله عليه : دعه فليقلها لى ، نعم ما قال ، لا خير فيكم إذا لم تقولوا لنا ، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم (٢) !

وفى ناحية العقوبة فى الجناية على النفس والمال والأخذ بالقصاص من الجانى ، لا يفرق الإسلام بين حاكم ، ولو كان الخليفة أو الامام ، وبين محكوم ، بل الكل سواء فى هذا أيضا أمام شريعة الله ورسوله .

هذا هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول فى كلمة له لا يزال لها دويها حتى اليوم : « إنى لم أستعمل عليكم عمالى ليضربوا أبشاركم ويشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم ، ولكنى استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فليرفعها إلى حتى أقصه منه » (٣) .

---

(١) راجع كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف ، ١٤٠ـ١٤١ .
(٢) سيرة عمر بن الخطاب ، ص ١٣٥ .
(٣) ابن سعد ، ج ٣ : ٢٨١ ، وأنظر أيضاً ص ٢٩٣ .

فقال عمرو بن العاص وكان والى مصر : يا أمير المؤمنين ، أرأيت إن أدب أمير رجلا من رعيته أتقصه منه ؟ فقال عمر : ومالى لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ؟ (١) .

يروى ابن الأثير أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج فى مرضه الأخير من حجرة السيدة عائشة رضى الله عنها بين الفضل بن العباس وعلى بن أبى طالب حتى جلس على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم صلى على أصحاب « أحد » فأكثر واستغفر لهم ، ثم قال :

« أيها الناس ، من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يخشى الشحناء من قبلى فإنها ليست من شأنى ألا وإن أحبكم إلى من أخذ منى حقاً إن كان له ، أو حللنى ، فلقيت ربى وأنا طيب النفس » . ثم نزل فصلى الظهر ، ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته الأولى(٢).

هكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب أن يستقيد منه من له عنده حق ، ولنا جميعاً فيه الأسوة الحسنة كما جاء فى القرآن ، وكذلك كان يفعل الصديق وعمر رضى الله عنهما ، وجميع الخلفاء والأمراء والولاة الذين اتبعوهم بإحسان ، وهذا هو مايطلبه الإسلام الذى سوى بين جميع أبنائه .

وكان الفاروق يتشدد فى هذا كثيراً ، حتى إنه أعطى القود من نفسه أكثر من مرة ، ولما قيل له فى ذلك قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه ، وأبا بكر يعطى القود من نفسه ، وأنا أعطى القود من نفسى .

وكان من البدهى أن يكون أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة على هذا المبدأ ، وهو أن مركز الخليفة ، أو الإمام الذى ليس فوقه إمام كما يعبر بعضهم

---

(١) سيرة عمر بن الخطاب ص ١٣٥.

(٢) تاريخ الكامل ، ج٢ : ١٢١ .

عنه أحيانا . لايعفيه من القصاص عن جناياته على الأنفس والأموال ، فهو يؤاخذ بالقصاص فى ذلك مثل غيره من أبناء الأمة على السواء[1] .

وذلك لأن النصوص التى توجب القصاص فى الأنفس والأموال عامة تشمل الجميع بما فيهم الإمام ، والجرائم قد حرمتها الله ورسوله على الناس كافة ، فيجب أن يؤاخذ كل امرىء بما جنى .

المبحث الثالث

واجبات الخليفة وحقوقه

الواجب ثم الحق :

نرى هنا أن نبدأ بالكلام عن الواجبات قبل الحقوق ، فإن من القواعد المطلقة التى أقرتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية القاعدة التى تقول : « كل حق يقابله واجب » فليس لأحد أن يطلب ماله من حق قبل أن يؤدى ماعليه من واجب ، وبذلك تقوم العلاقات المختلفة بين الناس جميعا على أساس ثابت عادل سليم .

ولهذا ، نجد الإسلام يتكلم عن الواجبات أكثر مما يتكلم عن الحقوق ، ويجعل القيام بتلك سببا لنيل هذه ، ونرى مصداق ذلك فى كتاب الله الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ، كما نراه أيضا فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته الصحة .

ففى القرآن يقول الله تعالى . « يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم » ، « وكان حقا علينا نصر المؤمنين » ، « فمن يعمل مثقال ذرة شرا يره » ، وأمثال هذه الآيات كثير فى كتاب الله .

نجد فى هذه الآيات بعض مايجب علينا لله وللمجتمع الذى نعيش فيه ، فى الطرف الأول . ونجد فى الطرف الثانى بعض ماتفضل به الله علينا من الخير ، ووعدنا به ، وسماه حقوقا لنا . ومن أوفى بعهده من الله !

---

(١) راجع مثلا ، الكنز وشرحه للزيلعى ج ٣ : ١٨٧ .

وكذلك الأمر فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته : حث على أداء الواجب أولا ، ثم الفوز بما لنا من حق ثانياً . ولنسمع فى ذلك إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ؛ ومن ستر مسلما ، ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه » .

وفى سياسة الأمة وتدبير شئونها نجد الأمر كذلك أيضاً ، هذا أبو بكر الصديق رضى الله عنه يقول فى أول خطبة له بعد أن تولى الخلافة : « أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم » .

ومعنى هذا أن للخليفة أو الإمام حق الطاعة على الأمة جميعا ، ولكن هذا الحق العام الذى لابد منه مشروط بأن يقوم هو أولا بما عليه من واجبات لله وللأمة . فإن خالف عن أمر الله وسوله ، ولم يحكم فى الأمة بالعدل ، لم يكن له أن يطلب حقه ، وهو أن تسمع له الأمة وتطيع .

الواجبات :

وإذا تم اختيار الخليفة وجب تفويض الأمور إليه . دون افتيات أو اعتراض عليه ، إلا بالنصيحة عندما تجب ، والعون عند الطلب ؛ وذلك ليتفرغ لما وكل إليه من وجوه المصالح ، وتدبير شؤون الأمة وأعمالها ، وسائر ما يجب عليه .

وقد تكلم كثير من علماء الفقه السياسى عن هذه الواجبات بإجمال ، ولم نر كالماوردى الذى تناولها بالتفصيل مع بيان الغايات التى ترجى من القيام بها . ولذلك نعتمد عليه ونأتى بكلامه ، وذلك إذ يقول : إن الذى يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء :

أحدها — حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

الثانى — تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث — حماية البيضة، والذب عن الحريم[1] ليتصرف الناس فى المعايش، وينتشروا فى الأسفار، آمنين من تغرير بنفس أو مال.

الرابع — إقامة الحدود: لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس — تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما. أو يسفكون فيها دم المسلم أو معاهد.

السادس — جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى فى إظهاره على الدين كله.

السابع — حماية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا، من غير خوف ولا عسف[2].

الثامن — تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

---

(١) البيضة: من حديد تلبس فى الرأس، والمراد القوة للدولة. الحريم كأمير: ما حرم فلم يمس، وما يحميه الانسان ويقاتل عنه كالحرم بضم الحاء.

(٢) الفيء الغنائم: وما يؤخذ من الكفار انتقاماً منهم، والصدقات ما يؤخذ من المسلمين تطهيراً لهم وراجع الأحكام السلطانية، ص ١٢١ وما بعدها، فى الفرق بين هذين النوعين من الأموال فى حكمهما وقسمتهما شرعاً.

التاسع — أستكفاء الأمناء وتقديم النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .

العاشر — مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة : فقد يخون الأمين ويغش الناصح ، إلى آخره ماقال[1] .

تلك هى واجبات الإمام كما بينها الماوردى فى تفصيل ، ولكن النظر الدقيق يرى أن بعضها قد يدخل فى البعض . على أنها جميعا ترجع إلى أمرين :

إقامة الدين وبيانه وأخذ الناس بالنزول على أحكامه وتعاليمه ، وإدارة شئون الدولة على مايقتضيه ، وفى ذلك خير الأمة جميعاً أفرادا وجماعات فى داخل البلاد وخارجها .

وينبغى على كل حال أن نضم إلى هذه الواجبات أمورا أخرى نرى ضرورة الإشارة إليها ، ولكنها تتفق وروح الإسلام ، وكان يقوم بها الخلفاء الأولون بصفة خاصة .

ومن هذه الواجبات الأخرى ، العمل على نشر العلم والمعرفة بكل سبيل فإن تقدم الأمة رهن بما تصل إليه من علوم الدين والدنيا . وكذلك من هذه الواجبات العمل على توفير الحياة الكريمة لكل من أبناء الأمة ، وهذا يكون بما نسميه اليوم التكافل الاجتماعى الذى يحث عليه الإسلام ، والذى نرى فى تاريخ الخلفاء الراشدين أمثلة كثيرة فى الأخذ به ، كما هو معروف .

---

(١) الأحكام السلطانية ، ص ١٥ .

حقوق الامام :

إذا انعقدت الإمامة لرجل رضيه المسلمون لأنفسهم ودينهم ودنياهم ، وقام بما عليه من واجبات هى حقوق عليه لله وللامة ، وجب لهمن الحقوق ما يمكنه من القيام بالمهمة العظمى التى اختارته الأمة لها .

وهذه الحقوق هى طاعته بالمعروف ، ونصرته فيما يراه ويأمر به. وتعيين راتب له يكفيه المعيشة هو وأهله معيشة كريمة فى غير تقتير أو سرف ، وجميع هذه الحقوق يفرضها العقل، ويؤيدها الشرع وبها جاء القرآن والسنة والآثار الصحيحة .

وفى ذلك يؤكد الماوردى أن الإمام إذا قام بما عرفناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله فيما لهم وعليهم ، وحينئذ يجب له عليهم حقان : الطاعة ، والنصرة ، مالم يتغير حاله بما يخرج به عن الإمامة ، إلى آخر ماقال(١) .

إنه من غير المعقول أن يكون الإمام قائماً بما عليه لله وللأمة ، ثم لايكون مسموع الكلمة ومطاعا من الرعية وتتأخر عن نصرته !

ويقول الله تعالى فى القرآن : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، وقد جعل جمهور المفسرين الولاة والأمراء وعلى رأسهم رئيس الأمة الأعلى ، من أولى الأمر الذين أوجب الله على المسلمين طاعتهم ونصرتهم .

وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة فى هذه الناحية ، ونذكر منها مارواه الإمام مسلم فى صحيحه من قوله : « عليك بالسمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك » .

---

(١) الأحكام السلطانية ، ص١٦ .

وكذلك روى الإمام مسلم عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «من خلع يداً من طاعة لقى الله ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

ومن الأحاديث المتفق عليها فى هذه الناحية أيضاً ، قوله عليه الصلاة والسلام : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . وهو حديث يحدد ، كما نرى مدى وجوب السمع والطاعة للولاة والحكام ، وسيجىء الكلام عن هذا بالتفصيل فى البحث التالى إن شاء الله تعالى .

وبعد هذا وذاك . نرى العقل يوجب أن يفرض للإمام من مال الأمة ما يكفيه هو وأهله بالمعروف ، ما دام قد شغل بأمر الأمة ، وصار يخصص لها كل وقته وجهده . وهنا نجد من الآثار الصحيحة ما وضع هذا المبدأ الذى لم يكن بد من وضعه ، وإن كان ذلك على صورة تتفق وحالة الأمة حينذاك فى بداوتها .

ونذكر من هذه الآثار ما رواه ابن سعد بسنده عن حميد بن هلال قال : لما ولى أبو بكر قال أصحاب رسول الله : افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه ، قالوا : نعم : برداه إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما ، وظهر إذا سافر ، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف . قال أبو بكر : رضيت[1] .

روى ابن سعد أيضاً ، بعد هذا عن السيدة عائشة رضى الله عنها ، قالت : لما ولى أبو بكر قال قد علم قومى أن حرفتى لم تكن لتعجز عن مئونة أهلى ، وقد شغلت بأمر المسلمين وسأحترف المسلمين فى مالهم ، وسيأكل آل أبو بكر من هذا المال .

وأخيراً روى ابن سعد أنه لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين فقال :

(١) الطبقات ، جـ٣ : ١٨٤ـ١٨٥ .

زيدونى فإن لى عيالا وقد شغلتمونى عن التجارة فزادوه خمسمائة . وبعد هذا يقول الراوى : إما أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة ، أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة(١).

ولا يعنينا تحقيق هذه الروايات لنعرف بالدقة كم جعلوا لأبى بكر رضى الله عنه ، ولكن الذى يعنينا هنا هو بيان أن المسلمين وضعوا هذا المبدأ ، أى تقدير راتب للخليفة يكفيه نفسه وأهله حتى يتفرغ لخدمة الأمة وإدارة شئونها ، وهذا ما نأخذه بيقين مما رواه ابن سعد وغيره من ثقات المؤرخين .

كذلك كان الأمر فيما يختص بسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حين ولى الخلافة ، فقد تساءل بعض الصحابة ، فى مجلس كان فيه ولمناسبة خاصة ، عما يحل له من مال الله فقال : أنا أخبركم بما استحل منه ؛ يحل لى حلتان ، حلة فى الشتاء وحلة فى القيظ ، وما أحج عليه واعتمر من الظهر ، وقوتى وقوت أهلى كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبنى ما أصابهم .

ثم يقول فى حديث آخر رواه صاحب الطبقات أيضاً : لا يحل لى من هذا المال إلا ما كنت آكلا من صلب مالى ، أى إلا مقدار ما أنفقه من مالى الخاص لو لم أكن خليفة(٢) .

ويظهر أن هذه المسألة شغلت كثيراً من المسلمين ، وبخاصة بعد أن توالت الفتوح وكثر المال ، ولذلك نجد فيها روايات كثيرة غير ما ذكرنا ، ومن هذه الروايات ما حدث به ابن عمر إذ يقول :

جمع عمر الناس حين انتهى إليه فتح القادسية ودمشق فقال : إنى كنت

---

(١) نفس المرجع ، ص١٨٥ .

(٢) راجع فى هذين النقلين . ابن سعد ج ٣ : ٢٧٥ــ٢٧٦ . وراجع أيضاً ابن الجوزى ص ٨٩ .

امرأ تاجراً ، وقدشغلتموني بأمركم هذا ، فما ترون أن يحل لى من هذا المال؟ فأكثر القوم وعلى ساكت ، فقال : يا على ما تقول ؟ قال ما يصلحك ويصلح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا المال غيره ، فقال: القول ماقال على(١) .

ولا عجب أن يرضى عمر بما قال على ، رضى الله عنهما ، فهو الذى يقول فى حديث له : إنى أنزلت مال الله منى بمنزلة مال اليتيم ؛ فإن استغنيت عففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف . رحم الله عمر وأرضاه ، فقد أتعب من بعده الخلفاء والولاة .

وبعد ! يكفينا من هـــذه الروايات التاريخية الكثيرة — فيما يختص بما جعل لأبى بكر ثم لعمر ، رضى الله عنهما ، من بيت المال — إثبات أن للخليفة من الحقوق ، غير حق الطاعة والنصرة ، حق أن ينال من مال الأمة حاجته وحاجة أهله بالمعروف ، وذلك حتى يشغل عن العمل الدائب لتدبير شئون الأمة على ما ينبغى وعلى ما يحقق للأمة الهناء والعزة والكرامة .

المبحث الرابع

مدة قيامه بالحكم

لا يعرف الإسلام تحديد مدة معينة يتولى فيها الخليفة أمر الأمة ثم يعتزل الحكم بعدها ليخلفه آخر بطريق الانتخاب أو أى طريق آخر ، ولكنه يعرف أن على الخليفة واجبات عليه أن يقوم بها ، وأنه يبقى فى الحكم ويتحمل مسئولياته ما دام صالحاً له وقادراً عليه ، ولو ظل كذلك طول حياته .

وهذا الذى يعرفه الإسلام ويقره هو الخير كل الخير للأمة ، فإن

---

(١) ابن الجوزى ، ص ٩٠ ، وراجع أيضا طبقات ابن سعد ، ج٣ : ٣٠٧

تحديد الحاكم الأعلى بغيره بعد انتهاء مدته — كما هو الأمر فى بعض الدساتير الحديثة لبعض أمم الغرب — يحدث بلا ريب رجة كبيرة فى الأمة لا تحمد عقباها فى كثير من الأحوال ، فضلا عما يجره من الخلاف والشقاق بين الأحزاب المختلفة التى تتصارع عادة من أجل الحكم .

وبعد هذا ، نذكر أن الأصل أن الإمام الذى يفقد بعض الشروط المهمة التى يجب أن تتوافر فيه ينبغى استبدال غيره به ، ولكن الأمر فى هذا المنصب الأعلى لا يمكن أن يعالج بسهولة على هذا النحو ، وإلا كانت الأمة عرضة لكثير من الفتن التى تذهب بتماسكها ، بل قد تذهب بوحدتها ، وبحق قال الفقهاء . إن الضرر الأكبر يزال بالضرر الأدنى ، وإنه ينبغى لهذا احتمال أخف الضررين .

وعلينا قبل معالجة هذا البحث — لنكون على بينة من أمرنا ، ولنعالجه فى مجال القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم — أن نتذكر دائماً أن القرآن يوجب طاعة أولى الأمر ، وأن الرسول أكد هذا وبينه وأشار إلى مدى ما يجب على الأمة من إلتزام طاعة الإمام ومن الصبر إن خرج فى سياسته لأمور الأمة عن الجادة ، وذلك فى أحاديث كثيرة نكتفى هنا بالإشارة إلى بعضها :

(ا) من خلع يداً من طاعته لقى الله يوم القيامة ولا حجة له .

(ب) عليك بالسمع والطاعة فى عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك .

(ح) إجابته حين سأله مسلمة بن يزيد الجعفى فقال : يا نبى الله ، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعون حقنا ، فما تأمرنا ؟ فقال له : اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم .

(د) من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه خرج عن السلطان شبراً فمات ، مات ميتة جاهلية .

(هـ) السمع على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

(و) ما جاء من أن عبادة بن الصامت قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان(١).

(ز) ما جاء من أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر يوما ما سيكون من خيار الأئمة وشرارهم ، فقيل له حينئذ : أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ فقال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة .

---

(١) كفرا بواحا : ظاهرا . وقد اختلف العلماء فى المراد بالكفر هنا ، هل هو الكفر الحق ، أو المعصية والإثم ، فقد جاء فى بعض روايات البخارى لهذا الحديث: إلا أن تروا معصية بواحا ، وفى بعضها . إلا أن يأمروا بإثم بواح .

واستظهر العلامة ابن حجر فى شرحه المعروف بصحيح البخارى حمل الكفر هنا على حقيقته إذا كانت المنازعة فى الولاية ، أى ليس لأحد أن يتصدى لنزع الولاية من الخليفة أو الإمام إلا إذا ارتكب الكفر الظاهر الذى لا يحتمل التأويل .

كما استظهر أيضاً حمل الكفر على معنى المعصية ، كما جاء فى بعض الروايات ، فيما عدا الولاية أى فينازعه فيما عداها إذا رأى منه معصية أو إثما ، فينكر عليه ويتوصل إلى تثبيت الحق بلا عنف .

ويذكر الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم أن معنى الحديث هو ألا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً، فاذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا الحق أينما كنتم .

وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام وإن كانوا فسقة ظالمين . وسبب التحريم ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء . وهذا ما عليه جمهور العلماء ، بل قد أدعى قد أبو بكر بن مجاهد فيه الاجماع وقد رد على دعوى الاجماع على هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول مع ابن الأشعث على الحجاج .

هذه الأحاديث . وكلها ثابت ووارد فى كتب الصحاح ، يجب أن نعطيها حقها من الفهم والفقه والرعاية حتى تظل فى فلكها . كما ينبغى أيضا أن نأخذ بعين الاعتبار هذه الأمور :

(ا) وجوب المحافظة على وحدة الأمة وتجنيبها الفتن والاضطرابات إلا عند الضرورة .

(ب) إن الضرر الأدنى يجب تحمله لنتفادى الضرر الأكبر ،

(ح) الثورة على سيدنا عثمان رضى الله عنه ، وعدم استجابته للثوار حين طلبوا منه أن يخلع نفسه من الخلافة ، ثم أمره من أرادوا نصرته بالكف عن القتال .

(د) اعتزال غير قليل من الصحابة رضوان الله عليهم الفتنة والحروب التى كانت بين سيدنا على بن أبى طالب وبين معاوية .

(ه) خروج سيدنا الحسين رضى الله عنه على يزيد بن معاوية الخليفة الأموى الثانى ، ثم خروج سيدنا عبد الله بن الزبير عليه أيضا من بعده ، وما كان لذلك من أسوأ الآثار .

إن هذه الأمور . وبخاصة ما كان منها من قبيل السوابق التاريخية التى عرفناها ولمسنا مقدار ما ألحقته بالأمة من أضرار ، تعتبر معالم للطريق ، وتهدينا فى بحثنا هذا سواء السبيل . فعلينا فهمها وتدبرها ، وعلينا أن نفيد مما ألقت علينا من دروس .

وبعد ! إذا كان القرآن يوجب طاعة أولى الأمر ، ويأمر الرسول بطاعتهم فى غير الأمر بمعصيته ، ويأمر أيضا بالصبر وعدم منازعتهم الأمر إلا إذا رأينا منهم كفرا بواحا عندنا من الله فيه برهان — نقول إذا كان

الأمر كذلك ، وجب أن نلاحظ دقة الأمر وخطورته ، وأنه ليس لأحد ، أو لفريق من الناس . أن يحكم من نفسه أن الخليفة أو رئيس الدولة عصى الله ورسوله فى أمر من الأمور فيمتنع عن طاعته . أو أنه ارتكب ما يسمى « كفرا بواحا » فينازعه ويدعو للخروج عليه .

ولأن المسألة على هذه الدرجة من الخطر ، ولأن الأمر يتعلق بمصلحة الأمة العليا ووحدتها ، يجب أن نبحث أولا ما يستحق به الخليفة العزل ليقوم غيره مقامه ، ثم إذا عرفنا هذا ، وجب أن نبحث متى ينبغى الصبر عليه مع إبداء النصح له وتوجيهه وحمله على الجادة ، ومتى يجب الخروج عليه والعمل على خلعه ولو بالقوة إذا اقتضى الأمر .

وقد تناول هذه المسألة من ناحيتيها العلماء بالفقه السياسى ، وكذلك علماء علم الكلام وغيرهم ، ونبدأ هنا بذكر ما يراه الإمام الماوردى ، وذلك إذ يقول عن الحالة الاولى ، أى ما الذى يستحق به الإمام العزل والخروج عن الخلافه [1] :

وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة (أى الواجبات التى عليه للأمة) ، فقد أدى حق الله فيما لهم وعليهم ، ووجب عليهم حقان : الطاعة والنصرة ، ما لم يتغير حاله ، والذى يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان : أحدهما جرح فى عدالته ، والثانى نقص فى بدنه .

فأما الجرح فى عدالته وهو الفسق فهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثانى ما تعلق فيه بشبهة . فأما الاول منهما فتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه المحظورات وإقدامه على المنكرات ، تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى : فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها .

---

(١) الأحكام السلطانية ، ص ٨٦ .

فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها ، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد ، وقال بعض المتكلمين يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة ، لعموم ولايته ولحوق المشقة فى استئناف بيعته .

وأما الثانى منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض ، فيتأول لها خلاف الحق . وقد اختلف العلماء فيها . فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، ويخرج بحدوثه منها ، لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل ، وجب أن يستوى حال الفسق بتأويل وغير تأويل .

وقال كثير من علماء البصرة إنه لا يمنع من انعقاد الإمامه ولا يخرج به منها ، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة .

وبعد ذلك أخذ الماوردى يتكلم فى إطالة عن الأمر الثانى الذى به يخرج الخليفة عن الإمامة ، وهو النقص فى بدنه ، وهذا النقص قد يكون بالنقص الذى دخل على الحواس . أو على الأعضاء أو التصرفات .

وهذا الضرب الأخير قد يكون بالحجر ممن يستولى عليه من أعوانه فيستبد بالأمور دونه ، مع خروج هذا المستبد فى سياسة الأمة وتدبير أمورها عن مقتضى العدل وحكم الشرع . كما قد يكون بالقهر ، بأن يقع أسيراً فى يد عدو لا يستطيع الخلاص منه ، سواء أكان العدو مسلما أو غير مسلم .

وقد تناول صاحب الأحكام السلطانية كل هذه الحالات المختلفة العديدة التى تدخل تحت هذا الأمر الثانى ، وبين أثرها وهل تخرجه من الإمامة ، أو لا تمنع من استدامتها ، وكل ذلك لا نرى ضرورة للكلام فيه فى هذا البحث ، ولذلك نكتفى بتلك الإشارة .

* * *

هذا ، وإذا كان الماوردى تناول الكلام بتفصيل عن الناحية الأولى نعنى ما يخرج به الإمام عن الإمامة ، فانه سكت تماماً عن الناحية الثانية ، وهى متى ينبغى - إذا ثبت أنه مستحق للعزل - الصبر ، ومتى ينبغى الخروج عليه بالقوة .

ونبدأ الكلام عن هذه الناحية بالقول : بأن العلماء المسلمين جميعاً ، سواء منهم من كان من الفقهاء ومن كان من رجال علم الكلام وغيرهم ، على اتفاق بأن الإمام الذى أصبح مستحقاً للعزل لأى سبب كان ، يجب عزله فعلا إن كان هذا ممكنا . ولا نعرف فى هذا مخالفاً .

بل إنه من الثابت من أقوالهم الكثيرة المبثوثة فيما كتبوه عن الإمامة ، أنهم يرون صحة خلافة من قام بخلعه ونجح فيما أراد ، وحينئذ يجب الاعتراف به ، كما تجب طاعته شرعا بصفة دائمة إن كان أهلا للإمامة ، وإلا وجبت طاعته إلى حين يختار من تتوافر فيه شروط الإمامة التى عرفناها.

وإذا كان أولئك العلماء جميعا على اتفاق فى هذا فانهم يختلفون فيما بينهم فى وجوب الصبر والنصح والتقويم للخليفة الذى صار مستحقا للعزل أو وجوب الخروج عليه بالقوة واستبدال غيره به .

وفى رأينا أن العلة فى هذا الاختلاف فى هذه المسألة المهمة الخطيرة ، ترجع ، إذا حللنا النصوص والوقائع ، إلى هذه الأمور الثلاثة :

١ - وجود أحاديث صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تأمر بالصبر . وأخرى لا تجيز منابذة الولاة أو الأئمة إلا إن رأينا منهم « كفراً بواحا » (فى بعض الروايات .)

٢ - السوابق التاريخية الثابتة أيام الصحابة والتابعين ، ففى بعضها نرى الخروج على بعض الخلفاء الأمويين حصل فعلا ممن رأوهم فسقوا عن أمر

ربهم وعصوا الله ورسوله فى كثير من أعمالهم وتصرفاتهم . كما نرى من هذه السوابق أيضاً أن كثيراً من الصحابة والتابعين امتنعوا عن الخروج ، بل اعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين .

٣ - رعاية وحدة الأمة ووجوب المحافظة عليها وعلى عدم الفرقة ؛ حرصا على اجتماع الكلمة واحتمالا لأخف الضررين .

تلك ، على ما نرى ، هى الأسباب التى جعلت علماء المسلمين وفقهاءهم يختلفون فى هذه المسألة ؛ فكان منهم من رأى الخروج ، ومنهم من رأى الصبر . وعلى رأس القائلين بالخروج ومقاومة الخليفة الذى استحق العزل بالقوة ، الخوارج والمعتزلة والزيدية ؛ وذهب إلى القول بالصبر جمهرة أهل الحديث والسنة .

وفى هذا يقول الإمام أبو الحسن الأشعرى ما ننقله بنصه : « واختلف الناس فى السيف[1] » على أربعة أقاويل ؛ فقال المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئة : ذلك واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغى ونقيم الحق .

واعتلوا بقول الله عزوجل : « وتعاونوا على البر والتقوى » وبقوله : « فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله » ، وبقوله : « لا ينال عهدى الظالمين » . . . .

وقال أبو بكر الأصم (كان من المعتزلة) ومن قال بقوله : السيف (أى واجب) إذا اجتمع على إمام عادل يخرجون معه فيزيل أهل البغى .

وقال قائلون : السيف باطل ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية ، وإن الإمام قد يكون عادلا ويكون غير عادل ، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقا ،

---

(١) يعبرون عن « الخروج » ، بالسيف أو « سل السيف » .

وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه ، وهذا قول أصحاب الحديث(١).

والخوارج هي أشد الفرق الإمامية فى القول بالخروج على الباغين من الخلفاء والولاة ، ومن هذا جاء لقبهم « الخوارج » . فإنهم جميعاً « يرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة ، حقا واجبا » ويقولون إن الإمام « إن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله »(٢) .

ويذكر الأشعرى فى موضع آخر أن الزيدية بأجمعها ترى السيف على أئمة الجور ، وإزالة الظلم وإقامة الحق . وهى بأجمعها لا ترى الصلاة خلف الفاجر ، ولا تراها إلا خلف من ليس بفاسق(٣) .

* * *

وقد بحث هذه المسألة ابن حزم وهو يتكلم عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأدلى عن بينة برأيه فيها ، وهذا الرأى وهو وجوب الخروج على الإمام الذى أصبح مستحقا للعزل ، بل جعل الصابر آثما ومعينا للإمام على الظلم ، كما عنى بالتعرض للأحاديث التى فيها الأمر بالصبر(٤) .

إنه يذكر أولا أن الأمة على اتفاق فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولكنهم يختلفون فى كيفية القيام بهذا الواجب الدينى ، فذهب بعض أهل السنة من قدماء الصحابة ومن بعدهم ـ وهو قول أحمد ابن حنبل وغيره ، وقول سعد بن أبى وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم ـ إلى أن هذا لا يكون باليد ولا بسل السيوف أصلا ، وهو كذلك قول أبى بكر بن كيسان الأصم ، وقد اقتدى أهل السنة فى هذا بسيدنا عثمان بن عفان ، وبمن رأى القعود من الصحابة .

---

(١) مقالات الإسلاميين ، ج٢ : ٤٥١ـ٤٥٢ .

(٢) الملل والنحل للشهرستانى ، القسم الأول : ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٣) مقالات الإسلاميين ، ج١ : ٧٤ .

(٤) الفصل ، ج ٤ : ١٧١ـ١٧٤ .

وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة والخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك . ثم قال هؤلاء ، فاذا كان أهل الحق فى عصابة يمكنهم الدفع ولا ييئسون من الظفر ، ففرض عليهم ذلك ؛ وإن كانوا فى عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم الظفر ، كانوا فى سعة من ترك التغيير باليد .

وهذا هو قول على بن أبى طالب وكل من كان معه من الصحابة ، وقول عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير وكل من كان من الصحابة ، وقول معاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وكل الذين كانوا معهم من الصحابة ، رضى الله عنهم أجمعين .

وكذلك هو قول جميع الذين خرجوا على الخلفاء الأمويين والعباسيين وجميع من آزروهم فى خروجهم بالسيوف ؛ مثل الإمام الحسين بن على رضى الله عنه الذى خرج على يزيد بن معاوية ، وعبد الله بن الزبير الذى خرج على عبد الملك بن مروان ...

ثم انتهى ابن حزم من ذكر بعض من ذهبوا إلى هذا الرأى بقوله : « وهو الذى تدل عليه أقوال الفقهاء كأبى حنيفة ، وشريك ، ومالك ، والشافعى ، وداود(١) ، وأصحابهم ؛ فان كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك فى فتواه ، وإما فاعل لذلك بسل سيفه فى إنكار ما رأوه منكراً .

ولم يقنع ابن حزم بعرض آراء كل فريق من الفريقين المختلفين فى هذه المسألة ، فريق القائلين بالصبر وفريق القائلين بالخروج بالسلاح ، بل كان منصفا فى الاحتجاج لكل منهما ، فقال :

---

(١) هو داود بن على الاصفهانى المتوفى عام ٢٧٠ هـ ، وهو مؤسس المذهب الظاهرى ، هذا المذهب الذى صار شيخه من بعد مؤسسه وعلى بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى عام ٤٥٦ هـ .

احتجت الطائفة المذكورة أولا بأحاديث فيها : أنقاتلهم يارسول الله؟ قال : لا، ماصلوا ، وفى بعضها : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ، وفى بعضها : كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل . وفى بعضها : فإن خشيت (أى عندما يريد الإمام أو الوالى أن يقتلك) أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل : إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار .

وبعد هذا ذكر أن كل ذلك لاحجة لهم فيما ذهبوا إليه ، وهذا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يأمر بالصبر على الضرر ينزل بغير حق بالمسلم فى ماله أو جسمه ، وكذلك من المحال أن يتعارض مع كلام الله سبحانه وتعالى ، والله يقول : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن كل مسلم يدرى يقينا أن من الإثم والعدوان أخذ مال مسلم أو ذمى بغير حق ، وضربه بغير حق ، فكل ذلك حرام يجب دفع من يفعله . وإذن ، فإن من يسلم ماله للآخذ ظلما ، وظهره للضرب ظلما وهو قادر على الامتناع من ذلك بأى وجه أمكنه ، يكون معاونا لظالمه على الإثم والعدوان ، وهذا حرام بنص القرآن والسنة .

ومن ناحية الأحاديث النبوية نرى أنه صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » . كما صح أنه قال : « لا طاعة فى معصية » ، وأنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، والمقتول دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلمته شهيد » .

وإذا صح عن الرسول أحاديث تأمر بالصبر ، وأخرى تجيز الخروج على الفاسق الظالم إن لم نقل توجبه ، كان لا مناص من التماس مخرج من هذا

التعارض ، الذى يبدو بادىء الرأى ، بين هذين الضربين من الأحاديث .

وهذا المخرج يجده ابن حزم بسهولة ويسر ، وهو مخرج يتفق تماماً وما جاء فى القرآن من آيات تحث على الصبر على الأذى ، وأخرى لاتجعل سبيلا ولا إثما على المظلوم إذا انتصر لنفسه حقا وهو قادر على الدفاع والمقاومة .

وهذا المخرج الذى رآه ابن حزم هو القول بنسخ الأحاديث التى تدعو إلى المسالمة والصبر بالأخرى التى تدعو إلى الخروج وحمل السلاح ضد الخليفة الذى صار مستحقا للعزل بسبب تصرفاته . وهو فى هذا يقول ما نصه :

« فكان ظاهر هذه الأخبار (أى الأحاديث) معارضة للأخر ، فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى ، لايمكن غير ذلك ، فوجب النظر فى أيهما هو الناسخ ، فوجدنا تلك الأحاديث التى فيها النهى عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت عليه الحال فى أول الإسلام بلا شك ، وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهى القتال ، هذا مالا شك فيه .

فقد صح معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلاشك ، فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ ، وأن يؤخذ بالشك ويترك اليقين . ومن أدعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هى الناسخة عادت منسوخة ، فقد أدعى الباطل وقفا (١) مالا علم له ، فقال على الله ما لم يعلم ، وهذا لا يحل » ، إلى آخر ما قال (٢) .

---

(١) قفا : أتبع .

(٢) الفصل . ٤ : ١٧٣-١٧٤ . وراجع « منهاج الحكم الإسلام فى الحكم » لمحمد أسد ، ص١٤٣-١٤٦ ، حيث استخلص من مجموع ماجاء عن الرسول من أحاديث فى هذه المشكلة أربعة مبادىء واضحة ، ثم ذكر هذه المبادىء .

لعل من الحق بعد ذلك أن نقرر أن هذا الرأى الذى جلاه ابن حزم ودلل عليه على ذلك النحو ، هو الرأى الصحيح فى هذه المشكلة التى تتعلق بكيان الأمة وكرامتها وتدبير أمورها على ما ينبغى ويرضاه الله ورسوله .

فما كان لأمة وصفها الله بقوله : «كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله » . (١) أمة جعلها الله ميزان الحق ، وأقامها مقام الإمامة والتوجيه للناس جميعاً ـ نقول بأنه ما كان لأمة هذا شأنها ، أن تقبل الدنية فى أمورها ، وأن تقف ساكنة أمام من يسومها الخسف ويخالف عن أمر الله ورسوله من خليفة أو حاكم ، وهى قادرة على عزله واستبدال غيره به .

ولكننا مع اختيارنا هذا الرأى ، يجب أن نقيده بشرط واحد ، وهو أن يقدر تمام التقدير من يرى وجوب الخروج بالقوة على خليفة يستحق العزل شرعا ، وجوب صيانة وحدة الأمة التى ينبغى أن تحرص عليها الحرص كله ، ووجوب تجنيبها الفتنة وإراقة الدماء بلا ضرورة .

نريد أن نقول بأنه يجب أن يرى من يريد الخروج أنه قادر هو ومن معه على تغيير الوضع ، وأن يكون هذا مؤكداً أو راجح الاحتمال على الأقل .

ولعل هذا الذى نراه لا يبعد عما رآه « المعتزلة » حين أوجبوا على الناس الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة ، إذا أمكنهم ذلك وقدروا عليه . كما يقولون أيضاً : « إذا كنا جماعة وكان الغالب عندنا أنا نكفى مخالفينا ، عقدنا للامام ونهضنا فقتلنا السلطان (المستحق للعزل طبعاً) وأزلناه ، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا . . » (٢) .

---

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٢) مقالات الإسلاميين ، جـ٣ : ٤٦٦ .

إن الأمة لم تجن من الذين خرجوا ، من غير استعداد ، على الخلفاء الأمويين والعباسيين إلا إراقة دماء عشرات الألوف من أبنائها ، وتفريق الكلمة ، وجلب كثير من المحن والكوارث عليها .

وهذا مثلا حادث خروج سيدنا الحسين رضى الله عنه ، كان له من النتائج المؤلمة مالا تزال آثارها عالقة بأنفسنا وقائمة حتى اليوم ؛ ذلك بأنه رضوان الله عليه خرج على يزيد بن معاوية على النحو المعروف ، فقتل هو وأصحابه فى وقعة «الحرة» وشتتت أسرته الشريفة ، رضى الله عنهم جميعاً ، وما كان أغنانا جميعاً عن كل هذه الخطوب والأرزاء !

وبحق ما يقول المرحوم الشيخ محمد الخضرى فى هذا الحادث الجلل الفظيع ، إنه يقول : « إن الحسين أخطأ خطأ عظيما فى خروجه هذا الذى جر على الأمة وبال الفرقة والاختلاف ، وزعزع عماد ألفتها إلى يومنا هذا وقد أكثر الناس من الكتابة فى هذه الحادثة لا يريدون بذلك إلا أن تشتعل النيران فى القلوب فيشتد تباعدها .

غاية الأمر أن الرجل طلب أمراً لم يتهيأ له ، ولم يعد له عدته ، فحيل بينه وبين مايشتهى وقتل دونه وقبل ذلك قتل أبوه فلم يجد من أقلام الكاتبين من يبشع أمر قتله ويزيد له نار العداوة تأجيجاً .

وقد ذهب الجميع إلى ربهم يحاسبهم على مافعلوا ، والتاريخ يأخذ من ذلك عبرة ، وهى أنه لا ينبغى لمن يريد عظائم الأمور أن يسير إليها بغير عدتها الطبيعية ، فلا يرفع سيفه إلا إذا كان معه من القوة ما يكفل له النجاح أو يقرب من ذلك .

كما لا بد أن تكون هناك أسباب حقيقية لمصلحة الأمة ؛ بأن يكون هناك جور ظاهر لا يحتمل ، أو عسف شديد ينوء الناس بحمله ، أما الحسين

فإنه خالف على يزيد وقد بايعه الناس ، ولم يظهر منه ذلك الجور ولا العسف عند إظهار هذا الخلاف » (١) .

وايم الحق ، إن هذا فى جملته كلام لا يحتاج منا إلى تعليق ، وإن كنا لسنا هنا بصدد إبداء الرأى فى يزيد بن معاوية ، وهل كان يستحق العزل أو لا يستحق ، وإن كان خروج سيدنا الحسين حدث قبل أن يتبين أمر يزيد فى سياسته للأمة وتدبير شئونها ، وذلك ثابت من التاريخ .

* * *

ومن الحق علينا أن نختم هذا الباب – بعد أن عرفنا مركز الخليفة فى الأمة ، وواجباته وحقوقه ، ووجوب الخروج عليه بالسلاح متى كان ذلك ممكنا إذا خالف فى تصرفاته وسياسته للأمة عن أمر الله ورسوله – بهذه الأسئلة :

١ – هل من الحق ما يقوله « مر جوليوث » : « أيا كان الحكم الذى يستقر الرأى على الاعتراف به ، فإن الرعايا المسلمين ليست لهم حقوق ضد رئيس الجماعة القائم » !

٢ – وهل من الحق أيضا ما يقوله « ماكدونالد » : « لا يمكن ، على الإطلاق ، أن يكون الإمام حاكما دستوريا بالمعنى الذى نعرفه » !

٣ – وهل من الحق كذلك ما يقوله « توماس أرنولد » من « أن الخلافة التى اعترف بها هكذا ، كانت نوعا من الحكومة المستبدة الجائرة ، التى يتمتع الحاكم فيها بسلطة مطلقة غير مقيدة بقيود ، ويطلب من الرعايا أن تطيعه بدون تردد » (٢)

---

(١) تاريخ الأمم الإسلامية ج ١ : ٥١٧ .

(٢) راجع هذه النصوص بالإنجليزية فى كتاب « النظريات السياسية والإسلامية » الدكتور محمد ضياء الدين الريس ، ص ٢٣٥ – ٢٣٦ .

إن هذه الأقوال ليس فيها شيء من الحق مطلقا ، وإنما هو التحامل والغرض والهوى ، وإنها لا تعمى الأبصار ، ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور .

كيف يجوز لهؤلاء العلماء المستشرقين أن يصدروا هذه الأحكام مع ما يعرفونه من قول سيدنا أبى بكر الخليفة الأول : إن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى ، ! ، ومع ما يعرفونه أيضا من أن أحد الصحابة قال لسيدنا عمر بن الخطاب الخليفة الثانى : لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا ، فشكر له الخليفة هذا القول ، وحمد الله على أن يوجد فى الأمة من يقومه بسيفه !

إن هؤلاء الخلفاء الراشدين ومن جرى على سنتهم ، أيها القوم ، كانوا يشعرون بما عليهم من واجبات ، وكانوا يحسون تماما أنهم مسئولون أمام الله أولا ثم أمام الأمة ثانيا ، ولهذا قال سيدنا عمر بن الخطاب : لو هلك جمل ضياعا بشط الفرات لخشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب ؛ يعنى نفسه (١)

---

(١) ومع هذا ، فنحن نتكلم عن الخلافة والحكم فى الإسلام ، لا عن التطبيقات لهذا النظام فى المراحل التأريخية المختلفة وما كان فى جانب بعض الخلفاء مما لا يقره الإسلام .

الباب الرابع

غاية الحكم ودعائمه

لكل نظام من نظم الحكم التي عرفها العالم ، في قديم الزمن وحديثه ، غاية يعمل لها ، ودعائم يقوم عليها وتجعل تحقيق هذه الغاية أمراً ميسراً للقائمين على الحكم ؛ فما هي الغاية التي يريدها الإسلام من نظام الحكم الذي يرضاه ؟ وما الدعائم التي يقوم عليها ويكون شأنها تحقيق هذه الغاية ؟

ذلك هو موضوع هذا الباب الأخير من القسم الأول من هذا الكتاب ونبدأ بالفحص عن هذه الغاية ، ثم بالكلام عن هذه الأسس والدعائم .

المبحث الأول

غاية الحكم

لعل من الضروري أن نستعيد هنا بعض تعريفات الإمامة كما وردت عن العلماء الذين تقدم ذكرهم ، فإنه من تعريف الخلافة أو الإمامة نستطيع تبين الغاية من نظام الحكم الإسلامي ؛ ونكتفي هنا بتعريفين اثنين ، وهما :

١ — الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، كما يقول الإمام الماوردي .

٢ — ويذكر ابن خلدون أن الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

وإذ أننا نفهم بإجمال من هذين التعريفين الغاية من نظام الحكم ، فإن فى كتاب «المسايرة» وشرحه توضيحاً لهذه الغاية . فقد جاء فيه أن المقصود الأول من الإمامة هو إقامة أمر الدين على الوجه المأمور به من إخلاص الطاعات وإحياء السنن وإماته البدع ؛ ليتوفر العباد على طاعة المولى سبحانه وتعالى(١) .

والمقصود الثانى من الإمامة هو النظر فى أمور الدنيا وتدبيرها ، مثل استيفاء الأموال من وجوهها ، وإيصالها لمستحقيها ، ودفع الظلم ؛ وذلك ليتفرغ العباد لأمر الدين .

فإن أمور المعاش إذا انتظمت ، فلم يعد أحد على أحد ، وأمن كل على نفسه وماله ، ووصل كل ذى حق فى بيت المال أو غيره إلى حقه ، تفرغ الناس لأمر دينهم فقاموا بالعبادات المطلوبة منهم(٢) .

وبعد ذلك يجب أن نقول بأن الإسلام دين عام عالمى ، لم يجىء لقوم دون قوم ، أو لأمة دون أخرى ، كما كان شأن الأديان السابقة ، بل هو الرسالة الإلهية الأخيرة التى وجهها الله للناس جميعاً إلى يوم الدين ، على اختلاف أجناسهم وألوانهم .

ومن أجل هذه الحقيقة التى لا ريب فيها ، نستطيع أن نقرر أن الإسلام لا يريد الخير والسعادة فى الدنيا والآخرة لأبنائه فحسب ، بل لسائر أمم الأرض وأجناسها وشعوبها ؛ لا فرق بين من تقدم بهم الزمان أو تأخر ، ولا بين القوى والضعيف والسيد والمسود ، ولا بين المسلمين وغير المسلمين . ومن ثم ، يجب أن تكون الغاية من نظام الحكم الذى يرضاه غاية شاملة

---

(١) كأنه نظر فى هذا إلى قوله تعالى فى سورة الزاريات : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » أى يعبدوننى .

(٢) راجع الكتاب المذكور ، ص ٢٦٥ .

واسعة ، غاية تنتظم أهدافا عديدة . على أننا هنــا نـكتفى بذكر الخطوط العريضة لهذه الغاية ، وهى :

١ — بيــان الدين للناس بياناً صحيحاً بدفع الشبهات عنه ، وأخذ الناس به برفق ، وحفظه من الملحدين والمعتدين ، والانتصار لشريعته إذا أراد أحد المخالفة عن أحكامها .

٢ — والعمل على وحدة الأمة واجتماع كلمتها والتعاون بين أبنائها ، وتوفير سبل الحياة الـكريمة لـكل منهم ؛ حتى تـكون الأمة جميعا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

٣ — حراسة الوطن من الاعتداء ، وبنيه من الظلم والبغى والاستبداد ، والتسوية بينهم جميعاً فى الحقوق والواجبات العامـة ، لا فرق بين أمير وسوقة ، وقوى وضعيف ، وصديق وعدو .

تلك هى جماع مقاصد الحـكم فى الإسلام ، ومجموعها يكون الغاية منه ، وبتحقيق هذه الغاية يبقى للدين والشريعة حرمتها ومكانتهما العليا ، وتصير الأمة متحدة الـكلمة متحابة متعاونة على الخير فى السراء والضراء ، ويأمن كل فرد من أبنائها على نفسه وماله وعرضه وسائر حقوقه وإن لم يكن مسلما .

وبكل هذه المقاصـد ، وما إليها . جاء القرآن والحديث والآثار ، بالإجمال أحيانا وبالتفصيل أحيانا أخرى .

* * *

١ — إن الإسلام ، كما جاء فى القرآن ، هو دين جاء به خاتم الأنبياء والمرسلين للناس كافة ، وهذا يوجب بيانه وتبليغه للعالم كله بكل لغة ولسان

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٦٧ .

وذلك يكون بعرضه عرضاً صحيحاً يبين أحكامه وتعاليمه وأسراره ، وبنفى ما علق به على مر القرون مما ليس منه .

فالله سبحانه وتعالى يخاطب نبيه المصطفى بقوله : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك » ، ويقول له فى آية أخرى : « وأنزلنا إليك الذكر (أى القرآن) لتبين للناس ما نزل إليهم »[١] .

وقد قام الرسول صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بما ينبغى عليهم فى هذا ، كما تتابع نفر من رجالات الإسلام فى هذا السبيل ، فواجب أن يكون ذلك مقصداً من مقاصد الحكم الإسلامى فى كل زمان .

المبحث الثانى

دعائم الحكم

يقوم الحكم الإسلامى على دعائم ثلاثة لابد منها ، وهى :

١ — الشورى فيما يجب المشورة فيه من شئون الأمة العامة .

٢ — العدل من الحاكم الأعلى ، ومن الولاة والعمال الذين من دونه .

٣ — الاستعانة بالأقوياء الأمناء فيما يجب أن يستعين الحاكم الأعلى فيه .

وسنتناول كلا من هذه الدعائم بكلمة تجليها ، وتبين كيف سار الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الأولون من بعده فى حكمهم وفى إدارتهم وسياستهم للأمة .

* * *

(١) سورة النحل آية رقم ٤٤ .

١ — الشورى :

جاء فى القرآن ، فى « سورة الشورى » فى أوصاف المؤمنين ، قوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم »(١) ، وجاء فى سورة آل عمران قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : « فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين »(٢).

فوجود سورة فى كتاب الله تسمى باسم هذا المبدأ ، وجعل الشورى من صفات المؤمنين ، ثم الأمر بها صراحة فى سورة أخرى، دليل احتفال الاسلام بالشورى وجعلها من الأسس التى يقوم عليها الحكم وتدبير شئون الأمة .

ومن الواضح أن آيه سورة آل عمران (وشاورهم فى الأمر) أدل على وجوب الشورى من الآية الأخرى (وأمرهم شورى بينهم) ، لأنها أمر للرسول صلى الله عليه وسلم ، على حين أن الآية الأخرى لا تفيد إلا أن الشورى من أوصاف المؤمنين المحمودة .

ويرى الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده أن فى سورة آل عمران أيضا آية أخرى أقوى فى الدلالة على وجوب الشورى وقيام الحكم عليها من آية « وشاورهم فى الأمر » من السورة نفسها ، وهذه الآية هى قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » ، وهو فى هذا يقول :

« والمعروف أن الحكومة الاسلامية مبنية على أصل الشورى ، وهذا صحيح، والآية أدل دليل عليه، ودلالتها أقوى من قوله تعالى: « وأمرهم شورى

---

(١) رقم ٣٨ .
(٢) رقم ١٥٩ .

بينهم » ، لأن هذا وصف خبرى لحال طائفة مخصوصة ، أكثر ما يدل عليه أن هذا الشيء ممدوح فى نفسه ومحمود عند الله تعالى .

وأقوى من دلالة قوله : « وشاورهم فى الأمر » ، فإن أمر الرئيس بالمشاورة يقتضى وجوبها عليه ، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن إمتثاله للأمر فماذا يكون إذا هو تركه؟

وأما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون فى الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو عام فى الحكام والمحكومين ، ولا معروف أعرف من العدل . ولا منكر أنكر من الظلم »(١).

هكذا نقل الشيخ محمد رشيد رضا عن الأستاذ الامام ، وفى رأينا أن آية وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على طائفة منا أولى أن تلفتنا إلى أداة فعالة لحراسة المجتمع من البغى والظلم والعدوان وإقرار العدل فيه ، من أن تكون دليلا على وجوب مبدأ الشورى . فضلا عن أن تكون أقوى أدلته . والله أعلم بالصواب ، بما يراد بها ، وبما يؤخذ منها .

* * *

ومهما يكن ، فهل تفيد آية سورة آل عمران : « وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله » على وجوب تقيد الإمام برأى من استشارهم وإن كانوا أغلبية ؟ وهل من الواجب عليه أن يشاور فى كل أمر من أمور الأمة ؟

هنا يقول القرطبي : واختلف أهل التأويل فى المعنى الذى أمر الله نبيه ،

---

(١) راجع تفسير المنار ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧هـ ، ج ٤ : ٤٥ .

عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه ، فقالت طائفة ذلك فى مكائد الحروب ، وعند لقاء العدو ، تطييبا لنفوسهم ، ورفعاً لأقدارهم ، وتألفا على دينهم ، وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه . . .

وقال آخرون : ذلك فيما لم يأت فيه وحى ، روى ذلك عن الحسن البصرى والضحاك قالا : ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما أراد أن يعلمهم ما فى المشاورة من الفضل لنقتدى به من بعده(١) .

ثم نقل بعد هذا عن قتاده أنه قال فى تأويل قوله تعالى : «فإذا عزمت فتوكل على الله » أنه قال : أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضى فيه ويتوكل على الله ، لا على مشاورتهم . ثم يقول القرطبى : والعزم هو الأمر المتروى المنقح ، ليس ركوب الرأى دون روية عزما(٢).

وإذا تركنا القرطبى إلى الطبرى ، يتبين لنا مدى إفادة الأول من الثانى ، ولا عجب ، فإن تفسير الطبرى أصل من الأصول الأولى التى اعتمد عليها بلا ريب القرطبى . ولكن الامام الطبرى فى تفسير قوله تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله » ، نجده يقول ما نصه .

فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك ، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك ، فامض لما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفه . وتوكل فيما تأتى من أمورك وتدع وتحاول أو تزاول ، على ربك ، فثق به فى كل ذلك ، وارض بقضائه فى جميعه دون آراء سائر خلقه ومعونتهم » ، إلى آخر ما قال(٣) .

---

(١) راجع جـ ٤ : ٢٥٠ ، والرأى الأول روى عن مقاتل وقتادة الربيع وابن إسحق والشافعى .

(٢) نفس المرجع ، ص ٢٥٢ .

(٣) جـ ٧ : ٣٤٦ ، طبعة دار المعارف بالقاهرة .

ولعل لنا بعـــد ذلك أن نقول إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالاستشارة للمعانى التى عرفناها وإن كان مؤيداً بوحى الله وتسديده ، ولـكن كان له أيضاً بلا ريب أن يمضى فيما يعزم عليه من رأى وإن خالف رأى أصحابه . وربما كان ذلك أيضاً للإمام الذى توافرت فيه الشروط اللازمة لتوليته شرعاً . فإنه هو المسئول الأول عن الأمة وسياستها أمام الله والأمة والتاريخ .

وإذا رجعنا إلى مفسر كبير آخر جاء بعد الطبرى والقرطبي(١) وهو ابن كثير الدمشقى ، نراه يقول فى تفسير هذه الآية أيضا « وشاورهم فى الأمر » ، بعدما ذكر ضروبا من استشارة الرسول : فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم فى الحروب ونحوها . وقد اختلف الفقهاء ، هل كان ذلك واجبا عليه أو من باب الندب تطييبا لقلوبهم ، على قولين (٢).

* * *

هذا ، وكتب التاريخ والتفسير والحديث مليئة بالأمثال الدالة على استشارة الرسول أهل الرأى السديد من أصحابه فى الأمور الهامة ، وكذلك على ما كان من الخلفاء الراشدين فى هذه الناحية ، وعلى ما كان من غيرهم من الخلفاء والحـكام والولاة الذين ساروا على هدى الله ورسوله فى الحكم وسياستهم للأمة وإدارتهم لشئونها ، ونحن نذكر هنا قليلا من هذه المثل عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

١ — بعد أن ذكر ابن كثير ما كان من استشارة الرسول أصحابه فى

---

(١) هذه هى سنوات وفاة الطبرى والقرطبي وابن كثير على الترتيب : ٣١٠هـ ، ٦٧١هـ ، ٧٧٤ هـ .

(٢) راجع جـ ١ : ٤٣٠ ، طبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بالقاهرة .

غزوة بدر . وفى غزوة أحد . وفيما كان من « حديث الإفك » بعد ذلك كله ، ذكر أنه صلى الله عليه وسلم كان يستشير أبا بكر وعمر ، وكانا حواريه ووزيريه وأبوى المسلمين .

٢ — وفى غزوة بدر ، لما بلغ الرسول خروج قريش ليمنعوا غيرهم استشار أصحابه ، كما يقول ابن هشام(١) ، فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن ، ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن ، ثم قام المقداد بن عمرو فقال :

يا رسول الله ، أمض لما أراك الله فنحن معك ، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون . فوالذى بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد(٢) لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه . فقال له الرسول خيراً ودعا له به ، ثم قال :

« أشيروا على أيها الناس » وإنما يريد الأنصار ، وذلك لأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا : يا رسول الله ، إنا برءاء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا ، فإذا وصلت إلينا فأنت فى ذمتنا ، نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا ، فكان النبى يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصره إلا عن دهمه بالمدينة من عدوه(٣) ، وأنه ليس عليهم أن يسير بهم من بلادهم إلى عدو خارجها .

فلما قال ذلك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال له سعد بن معاذ وكان سيد الخزرج من الأنصار : والله لكأنك تريدنا يا رسول الله ، قال : « أجل » ، فقال :

---

(١) راجع السيرة ج ٢ : ٢٥٣ وما بعدها ، طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة .
(٢) موضع بناحية اليمن .
(٣) دهمه : فاجأه .

لقد آمنا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض يا رسول لما أردت فنحن معك . فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هـذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد ، وما نـكره أن تلقى بنا عدونا غداً ، إنا لصبر فى الحرب ، صدق فى اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك ، فسر على بركة الله .

فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ، ونشطه ذلك ، ثم قال: سيروا وأبشروا ، فإن الله تعالى قد وعدنى إحدى الطائفتين ، والله لكأنى الآن أنظر إلى مصارع القوم » !

٣ — وفى هذه الفترة ، قبيل التحام المسلمين بالمشركين فى معركة بدر أيضاً ، كانت مشورة أخرى قبلها الرسول عليه الصلاة والسلام ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم سار بأصحابه حتى إذا جاء أقرب ماء من وادى بدر فنزل به ، فجاءه الحباب بن المنذر فقال :

يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل ، أمنزلا أنزلـكه الله ليس لنـا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ؟ أم هو الرأى والحرب والمـكيدة ؟ قال : « بل هو الرأى والحرب والمـكيدة » ، قال : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغور ما وراءه من القلب ، ثم نبنى عليه حوضاً فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون.

فقال الرسول : « لقـد أشرت بالرأى » فنهض ومن معه من الناس ، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ، ثم أمر بالقلب فغورت ، وبنى حوضاً على القليب الذى نزل عليه فملىء ماء(١) .

---

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ . ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ، تغـور : تفسد بالقاء الاحجار والتراب، القلب : الآبار .

٤ — ونذكر بعد هذا مثلا آخر لاستشارة الرسول أصحابه ،وكان ذلك في غزوة « أحد » ، وذلك أنه بلغه مجيء المشركين من قريش وأتباعهم إلى المدينة للانتقام مما أصابهم يوم « بدر » فلما سمع بنزولهم أحدا قال لأصحابه — كما يذكر الطبري في تاريخه(١) : « أشيروا على ما أصنع » ، فقالوا : يارسول الله ، اخرج بنا إلى هذه الأكلب ، وقالت الأنصار : يارسول الله ، ماغلبنا عدو لنا قط أتانا في ديارنا ، فكيف وأنت فينا(٢) !

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يدخلوا عليه المدينة ، فيقاتلوا في الأزقة ، فأتاه النعمان بن مالك الأنصاري فقال : يارسول الله ، لا تحرمني الجنة ، فوالذي بعثك بالحق لأدخلن الجنة ، فقال له : « بم » ؟ قال : بأني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وأني لا أفر من الزحف . قال : « صدقت » فقتل يومئذ .

ثم إن رسول الله دعا بدرعه فلبسها ، فلما رأوه قد لبس السلاح ندموا وقالوا : بئس ماصنعنا ، نشير على رسول الله والوحي يأتيه ، فقاموا فاعتذروا إليه وقالوا : اصنع مارأيت . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : «لاينبغي لنبي أن يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل » .

وينبغي أن نلاحظ في هذا المثل أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان من رأيه عدم الخروج عن المدينة ، وهذا كان رأي الأنصار أيضاً ، ولكنه وافق على رأي القائلين بالخروج للقاء قريش ، ولعله كان رأي الكثرة من أصحابه ،كما ينبغي أن نلاحظ أيضاً أنه لم يأته صلى الله عليه وسلم وحي من الله تعالى في هذا الأمر ، وإلا لكان خضع له وعزم عليه بطبيعة الحال ، سواء وافق رأي أصحابه أو خالفهم .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ : ١١ — ١٢ طبعة المطبعة الحسينية المصرية بالقاهرة .

(٢) أي كان رأيهم عدم الخروج ، بل القتال في المدينة إن جاءت قريش إليها .

٥ ـــ وأخيرا ، نختم بهذا المثل الذى رواه الإمام البخارى فى أمر « هوازن » ، وذلك إذ يروى بسنده أن الرسول صلى الله وعليه وسلم قام ، حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم :

« معى من ترون . وأحب الحديث إلى أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السبى ، وإما المال ، وقد كنت استأنيت بكم» ، وكان أنظرهم رسول الله ابضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف .

فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين ، قالوا : فإنا نختار سبينا ، فقام الرسول صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال :

« أما بعد ! فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين ، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل . ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول مايفىء الله علينا فليفعل » . فقال الناس : قد طيبنا ذلك يارسول الله .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا لاندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن . فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » .

فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا(١) .

وهنا ينبغى أن نلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم عنى بتبين رأى أصحابه بيقين فى الأمر ، ولهذا لم يكتف بما كان منهم من قبول لمارآه فى

---

(١) راجع صحيح البخارى جـ ٥ : ١٥٤

بادیء الرأی بصفة مجملة ، بل أمرهم بالرجوع إلى عرفائهم حتى يعرف تماماً من وافق منهم على رأيه صلى الله عليه وسلم ومن لم يوافق ، فكان أن وافقوا جميعاً طيبة نفوسهم .

* * *

هذا ، وكان من الطبيعى أن الخلفاء الراشدين ساروا فى حكمهم على هذا المبدأ الذى أمر به القرآن ، والذى جرى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ساروا على ذلك جميعاً هم وسائر الأئمة والولاة الذين اتبعوا آثارهم ، فكان ذلك خيراً عاما للأمة والدولة .

ويكفى فى ذلك أن نشير إلى ما كان من استشارة سيدنا أبى بكر فى أمر العهد بالخلافة إلى سيدنا عمر بن الخطاب ، وإلى جعل هذا الأمر شورى فى اختيار الخليفة الذى يليه ، وإلى اجتهاد عبد الرحمن بن عوف فى استشارة وجوه الناس حتى وقع الاختيار على سيدنا عثمان بن عفان .

كما نشير إلى الشورى فى حروب الردة ، فى عهد أبى بكر ، وإلى ما كان من استشارة عمر فى مسألة قسمة أرض السواد أو عدم قسمتها ، إلى غير ذلك كله مما حفلت به كتب التاريخ والأدب وغيرها .

كل هذا يبين لنا مبلغ تقدير رجال الحكم فى الإسلام لمبدأ الشورى ، واعتباره حقا الأساس الأول للحكم الصالح الرشيد .

٢ — العدل :

العدل أساس الملك كما قيل قديما بحق ، ولذلك توصى به كل الشرائع والقوانين الإلهية والوضعية ، ولكن العدل فى الإسلام عدل مطلق عام شامل ، ومن ثم ، يوجب الإسلام التزامه بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين ، وبالنسبة للأصدقاء والأعداء .

إن العدل الذى يقوم عليه نظام الحكم الاسلامى ، ويعتبر حقا دعامة قوية من دعاماته ، هو العدل المثالى بين الناس جميعا مهما تختلف أجناسهم وأديانهم ، هو العدل الذى لا يتأثر بالقرابة أو الجاه والسلطان ، والذى لا ينبغى أن يتأثر أيضاً بالبغض أو العداوة ، ولا بأى عامل آخر غير ما تقدم كله .

ولذلك أمر الله به ، ونهى عن نقيضه ، وهو الظلم والبغى ، فى كثير من آيات القرآن ، وحرمه تحريما قاطعا وتوعد عليه بالعقاب الغليظ ، وكذلك الأمر فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسنته العملية ، وسيرته طوال حياته .

فالله تعالى يقول فى القرآن : « إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون » (١) .

كما يقول فى آية أخرى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (٢) » .

وكما أمر بالعدل بصفة عامة فى هاتين الآيتين ، أمر كذلك بالعدل فى القول أيضا فى آية أخرى :

« وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون (٣) » .

---

(١) سورة النحل : ٩

(٢) سورة النساء : ٥٨ .

(٣) سورة الأنعام : ١٥٢ .

وبعد هذا ، نرى الله سبحانه وتعالى يأمرنا بالعدل ولو ضد أنفسنا أو أقرب الناس إلينا ، ويحذرنا من أن يميل بنا الهوى عن العدل ، وذلك إذ يقول : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط (أى العدل) شهداء لله ، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين .. فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا »(١) .

وكذلك يأمرنا بالعدل مع من بيننا وبينهم بغض وعداوة ، فإن هذه العاطفة لا ينبغى أن تميل بنا عن العدل الذى هو من أسس المجتمع الصالح والحكم الرشيد الذى يؤدى إلى أطيب الثمرات ، وذلك إذ يقول سبحانه وتعالى : « ولا يجرمنكم (أى يحملكم) شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون(٢) » .

هكذا يأمر الله تعالى الحكام بالعدل ، ويأمر الأفراد بالعدل فيما يكون من علاقات بينهم . ويأمر بالعدل حتى مع الأعداء . ومن الطبيعى والمنطق أن ينهى عن الظلم ويحرمه بصفة عامة شاملة كما أمر بالعدل بصفة عامة شاملة . ولذلك لا نرانا بحاجة لذكر شىء مما جاء فى تحريم الظلم من آيات وأحاديث .

ومع هذا ، فإننا نذكر هذا الحديث ، روى عدة من أبناء الصحابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من آذى ذميا فأنا خصمه » ، وقال : « ألا من ظلم معاهدا ، أو تنقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا خصمه يوم القيامة »(٣) .

وذلك لأن غير المسلمين متى أقاموا بدار الإسلام صار لهم ذمة الله وذمة رسوله ، وأصبح لهم مالنا وعليهم ما علينا من الحقوق والواجبات ، ومن هذه الحقوق رعاية العدل معهم فى كل حال كالمسلمين على السواء .

* * *

---

(١) سورة النساء : ١٣٥

(٢) سورة المائدة : ٨

(٣) راجع هذا الحديث برواياته فى كشف الخفاء للعجلونى ، جـ ٢ : ٢١٨ .

هذا والإسلام ليس دين قول ومبادىء فحسب. ولكنه أيضا دين عمل وتطبيقات للمبادىء التي وضعها ، ولذلك كان العدل من أسس الحكم ودعاماته القومية في عصر الخلفاء الراشدين ، وفي عصور الذين ساروا على هديهم من الخلفاء والولاة الآخرين .

يقول سيدنا أبو بكر الصديق في خطبته الأولى بعد أن ولى الخلافة ، هذه الخطبة التي جعلها دستورا لحكمه : « الضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ له حقه ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ، إن شاء الله » .

وقد سار من بعده سيدنا عمر بن الخطاب على نهجه في التزام العدل في كل حال ومع كل الناس ، لا فرق بين حاكم ومحكوم . وفي إقامة الحكم على هذا الأساس ، حتى إنه كان يقتص من الولاة للرعية ، وفي ذلك كله أمثلة كثيرة في كتب التاريخ الأصيلة الثقات .

لا نريد هنا أن نعرض لما زخرت به كتب التاريخ من التزام عمر بن الخطاب العدل في نفسه وأهله ، ولكن نريد أن نذكر بعض المثل لما كان منه من العدل في أمور الدولة العامة ، ومن جعله أساساً للحكم في عهده .

يذكر ابن سعد أنه لما استقر الأمر على وضع « الدواوين » ، ومنها ديوان العطاء ، دعا عمر عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم ، وكانوا من نساب قريش ، فقال . اكتبوا الناس على منازلهم ، فكتبوا وبدأوا ببني هاشم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ، ثم عمر وقومه .

فلما نظر إليه عمر قال : وددت والله أنه هكذا ، ولكن ابدأوا بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب ، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله » .

وكان بعد هذا أن جاءت بنو عدى (قبيلته) إليه فقالوا : أنت خليفة

رسول الله ، أو خليفة أبو بكر وأبو بكر خليفة رسول الله ، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم ؟ فقال : بخ بخ بنى عدى ! أردتم الأكل على ظهرى وأن أذهب حسناتى لكم لا والله حتى تأتيكم الدعوة ، وإن أطبق عليكم الدفتر ، ولو أن تكتبوا فى آخر الناس ، إن لى صاحبين سلكا طريقا ، فإن خالفتهما خولف بى . إلى آخر ما قال[1] .

ويروى الطبرى بسنده أن السائب بن يزيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والله الذى لا إله إلا هو ثلاثا . ما من أحد إلا له فى هذا المال حق أعطيه أو منعه . وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك . وما أنا فيه إلا كأحدهم .

ولكنا على منازلنا من كتاب الله . وقسمنا من رسول الله صلى عليه وسلم ، والرجل وبلاؤه فى الإسلام ، والرجل وقدمه فى الإسلام ، والرجل غناؤه فى الإسلام . والرجل وحاجته . والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل وصنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه .

وكان لحرصه على أن يحكم عماله وولاته بالعدل ، يخرج مع من يستعمله منهم يشيعه ويذكر لهم أنه لم يستعملهم على الناس لينالوا من أبشارهم وأموالهم وأعراضهم ، وإنما ليعلموهم كتاب الله وسنة رسوله ، وليقضوا بينهم بالحق ويقسموا بينهم بالعدل ، ثم يقول للناس : فمن ظلمه عامله بمظلمة فليرفعها إلى حتى أقصه منه .

فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ، أرأيت إن أدب أمير رجلا من رعيته أتقصه منه ؟ فقال عمر : ومالى لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقص من نفسه[2] .

---

(١) الطبقات الكبرى جـ ٣ : ٢٩٥ .

(٢) راجع ابن سعد جـ ٣ . ٢٨١ ، والطبرى جـ ٥ : ١٩ ـ ٢٠ ، وطبقات ابن سعد جـ ٣ : ٢٨١ .

وقد ذكر المؤرخون حوادث غير قليلة انتصف فيها سيدنا عمر للمظلوم من الظالم ولو كان أميرا أو ابن أمير . ونحن هنا نكتفى بهذه الحادثة :

عن أنس بن مالك رحمه الله قال : كنا عند عمر بن الخطاب رضوان الله عليه إذ جاءه رجل من أهل مصر(١) فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا مقام العائذ بك ، قال : ومالك ؟ قال . أجرى عمرو بن العاص (وكان أمير مصر) بمصر الخيل فأقبلت فرسى ، فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو فقال: فرسى ورب الكعبة ، فلما دنا منى عرفته فقلت : فرسى ورب الكعبة ، فقام إلى يضربنى بالسوط ويقول : خذها وأنا ابن الأكرمين .

فوالله ما زاد عمر على أن قال له : اجلس ، ثم كتب إلى عمرو : إذا جاءك كتابى هذا فأقبل ومعك ابنك .

فدعا عمرو ابنه فقال : أأحدثت حدثا ، أجنيت جناية؟ قال لا ، فقال: فما بال عمر يكتب فيك ؟ ثم قدم على عمر .

قال أنس : فوالله أنا عند عمر . فإذا نحن بعمرو قد أقبل فى إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه ، فإذا هو خلف أبيه ، فقال : أين المصرى؟ فقال . ها أنا ذا ، قال : دونك هذه « الدرة » فاضرب ابن الأكرمين ، اضرب ابن الأكرمين .

قال : فضربه حتى أثخنه ، ثم قال (أى عمر) : أجلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه ، فقال : يا أمير المؤمنين . قد ضربت من ضربنى ، قال : أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذى تدعه .

أيا عمرو ، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ! ثم التفت

---

(١) أذكر أنه جاء فى بعض الروايات أن هذ الرجل كان قبطياً ضعيفاً .

إلى المصرى فقال : انصرف راشدا ، فإن رابك ريب فاكتب إلى[1] .

وبصفة عامة كان عمر بن الخطاب العظيم فى عدله ، والعبقرى الحازم فى سياسته للأمة ، يأمر – كما يقول ابن سعد – عماله أن يوافوه بالموسم (أى موسم الحج كل عام) فإذا اجتمعوا قال :

أيها الناس ، إنى لم أبعث عمالى عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم ، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم ، وليقسموا فيئكم بينكم ، فمن فعل به غير ذلك فليقم. فما قام أحد إلا رجل واحد فقال : يا أمير المؤمنين ، إن عاملك فلانا ضربنى مائة سوط ، فقال عمر : فيم ضربته ؟ قم فاقتص منه .

فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ، ويكون سنة يأخذ بها من بعدك ، فقال : انا لا أقيد وقد رأيت رسول الله يقيد من نفسه ! قال : فدعنا حتى نرضيه ، قال : دونكم فأرضوه . فافتدى منه بمائتى دينار ، كل سوط بدينارين[2].

وأخيرا نذكر فى هذه الناحية ، ناحية إقامة الحكم على العدل الدقيق مهما تكن العاقبة ، حادثا فريدا فى نوعه كان بين أهل « سمرقند » وسيدنا عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموى المشهور .

وذلك أن أولئك شكوا إليه أن قتيبة بن مسلم ، وهو الذى فتح بلادهم ، ظلمهم واخذ بلدهم عن غدر ، ومعلوم أن الغدر شعبة من شعب الظلم ، وأن الوفاء ضرب من ضروب العدل .

فلم يتردد الخليفة فى العمل على جلاء الأمر ، وأمر القاضى أن يفحص القضية ويحكم فيها بالعدل ، ونفذ القاضى ما أمره به أمير المؤمنين ، فقضى

---

(١) ابن الجوزى ، سيرة عمر بن الخطاب ص ٨٦ ـ ٨٧ . أثخنة : أوهنه ، أحلها : أدرها

(٢) الطبقات ، ج ٣ : ٢٩٣ـ٢٩٤ .

أن يخرج من دخل سمرقند من العرب إلى معسكرهم ، ثم تكون الحرب من جديد ، فإما ظفر عنوة ، أو عن تراض لاريب فيه .

وكان لهذا الحكم أثره الطيب العامل ، فقد كره أهل سمرقند الحرب ، وأقروا المسلمين على ماهم عليه راضين بحكمهم ، وذلك لأنهم رضوا سيرتهم وسيرة الخليفة العادل .

وفى رأينا أن هذا عمل لا يعلم التاريخ له مثيلا ، وقد أقدم عليه رئيس الدولة العربية الإسلامية عمر بن عبد العزيز نزولا على ما أمر به الله ورسوله من وجوب العدل حتى مع الأعداء وغير المسلمين ، واتقاء لشبهة الغدر ، وحبا للوفاء الذى هو من العدل كما قلنا آنفا .

٣ - حسن اختيار الولاة مع الاشراف عليهم :

المسئول الأول أمام الله والأمة والتاريخ عن شئون الأمة ، هو الخليفة باعتباره رئيس الدولة، ولكنه طبعا ليس من الممكن أن يتولى بنفسه كل أمر من أمورها ، بل من الضرورى أن يكون له نواب وحكام وولاة وقواد للجيش وقضاة إلى غير هؤلاء جميعا ، يعينونه على ما هو بسبيله من إدارة أمور الدولة والأمة على خير حال .

ومن أجل ذلك كان عليه أن يحسن اختيار هؤلاء المعاونين ، وأن يسند كل عمل للأمثل فالأمثل ممن يستطيعون القيام به ، وألا يدخل فى عوامل الاختيار عامل القربى أو المودة أو الصداقة مثلا ، بل يكون عامل الاختيار هو الجدارة والقدرة وحدهما .

ولا بد مع هذا من الإشراف على هؤلاء الولاة الذين يعينهم ويكل إليهم بعض الأعمال العامة ، وهذا الإشراف له طرق عديدة مختلفة ليس بنا من حاجة إلى بيانها ، وحسبنا أن نرجع إلى سيرة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لنعرف كيف كان يحققه على ما ينبغى .

ومن أجل هذا وذاك ، نعيد بعض ما نقلناه سابقا عن الماوردى ، وهو يتكلم عن واجبات الخليفة ، وذلك إذ يقول عن الواجبين التاسع والعاشر:

التاسع استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال . لتكون الأعمال بالكفاية مضبوطة . والأموال بالأمناء محفوظة . والعاشر أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة . فقد يخون الأمين ويغش الناصح .

* * *

واستعمال الأمثل فالأمثل من الصالحين للولاية وإدارة شئون الأمة ، أمر يوجبه الإسلام . وكان المنهاج الذى سار عليه الخلفاء الراشدون ومن اتبع خطاهم وسار فى طريقهم من الخلفاء والولاة الذين جاءوا بعدهم ، والذين خالفوا عن ذلك من الولاة يعتبرون غاشين لرعاياهم بلا ريب ، خائنين للأمانة التى وضعها الله فى أعناقهم .

روى الحاكم فى صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله » وفى رواية أخرى : « من قلد رجلا عملا على عصابة (أى جماعة من الناس) . وهو يجد فى تلك العصابة أرضى منه . فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين »

وربما كان هذا من قول عمر بن الخطاب فقد روى بعضهم ذلك عنه ، كما روى عن عمر أيضا أنه قال : من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين(١).

---

(١) راجع السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص٥ .

ولذلك يذكر ابن تيمية أن من الواجب على الإمام البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ، والقضاة ، وأمراء الأجناد ومقدمى العساكر الكبار والصغار ، والوزراء والكتاب ، والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الأموال . وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده .

وينتهى ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين ، والمعلمين ، وأمير الحاج والبريد ، والعيون الذين هم القصاد ، وخزان الأموال . . . وعرفاء القبائل والأسواق ، ورؤساء القرى(١) .

وإذا لم يقم كل من هؤلاء الولاة على أمر من أمور الأمة، صغيرا كان أو كبيرا ، كان غاشا للأمة غير ناصح لها ، وكان خائنا فى عمله المسئول هو عنه . وفى من كانت هذه حاله يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة » . وفى رواية أخرى . « ما من أمير يلى أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح ، إلا لم يدخل معهم الجنة » (٢).

وإذا كان الرسول يحذر من استعمال غير ذوى الكفاية فى أمر من أمور الأمة ، ويبين أن عقاب من يفعل ذلك من الولاة حرمانه من دخول الجنة مع المؤمنين ، لأنه يعتبر غاشا للأمة ، يبين لنا فى حديث آخر سوء عاقبة هذا الصنيع على الأمة كلها ، وهذا إذ يقول :

«إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل يا رسول الله : وما إضاعتها ؟ قال : إذا وسد (أى أسند) الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة »(٣) ، ومعنى

---

(١) نفس المرجع السابق والصفحة .

(٢) الحديث متفق عليه كما يقول النودى فى كتابه رياض الصالحين ص ٢٩١ ، وراجع صحيح مسلم ج ٦ : ٩ .

(٣) رواه الإمام البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة .

انتظار الساعة ، خراب أمر الأمة وضياعها .

ومع وجوب تولية شئون الأمة إلى من هم أهل للثقة ، فإن على الخليفة أيضا أن يحاسب عماله وولاته ليتبين مدى أدائهم الأمانات فيما وكله إلى كل منهم ، وهذا ما كان يفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وفى التاريخ الصادق كثير من الأمثلة للإشراف على الولاة والعمال، ومحاسبتهم، ومشاطرته مال بعضهم حين يتبين له ضرورة ذلك .

وفى ذلك روى أبو حميد الساعدى قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد على صدقات بنى سليم . يدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا مالكم ، وهذا لى أهدى إلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا » !

ثم قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : « أما بعد ، فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول : هذا مالكم وهذا أهدى إلى ، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا ! والله لا يأخذ أحد منكم منها (أى من أموال المسلمين) شيئا بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة .

فلأعرفن أحدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاه تيعر ، ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت »[1] .

* * *

وإذا عرفنا هذا ، نذكر أن الحكم الإسلامى قام ويقوم فى كل زمان على هذه الدعامة القوية ،دعامة حسن اختيار الولاة مع الإشراف عليهم ،

---

(١) صحيح مسلم ، ج ٦ : ١١-١٢ .

ولكن لنا أن نتساءل : ما هى الصفات التى يجب توافرها فى الانسان ليكون صالحا لولاية عمل من أعمال المسلمين ؟

للإجابة عن هذا السؤال . نستطيع أن نقرر بأن جماع هذا أمران : القوة ، والأمانة . ونعنى بالقوة القدرة على القيام بما يتطلبه العمل الذى ولى عليه كما ينبغى شرعا ، وبذلك تتحقق المصلحة العامة للأمة . ونعنى بالأمانة أن تكون عن طبع وخشية من الله تعالى ، لا أن تكون تكلفا وخوفا من عقاب الإمام ، فتكون أمانة حقا ثابتة لا ينحرف بها غرض أو هوى . وقد أشار القرآن إلى هذا كله . وأكده الرسول فى بعض أحاديثه.

يقول الله جل شأنه « إنه لقول رسول كريم ، ذى قوة عند ذى العرش مكين ، مطاع ثم أمين »(١) . وقد نزلت هذه الآيات صفة لجبريل أو محمد عليهما الصلاة والسلام ، فهى تصفه بالقوة على ما يطلب منه ، وبالأمانة فيما يوكل إليه(٢).

وجاء فى القرآن الكريم أيضا . حكاية لقول ابنة شعيب عليه السلام له عن موسى عليه السلام بعد أن استقى لها من البئر وسار أمامها إلى أبيها حين دعته لذلك ، قوله تعالى : « قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين »(٣) .

هذا عن القرآن الكريم ، وفى السنة أن أبا ذر رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، ألا تستعملنى ؟ فضرب بيده على منكبى ثم قال : « يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها(٤)» .

---

(١) سورة التكوير : ١٩ ـ ٢١

(٢) راجع القرطبى ، جـ ١٩ : ٢٣٨ .

(٣) سورة القصص : ٢٦ .

(٤) صحيح البخارى ، جـ ٦ : ٦ـ٧ .

إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطعن فى أمانة أبى ذر ، ولكنه منعه الولاية لأنه رآه ضعيفا ، مع أنه روى فيه : « ماأظلت الخضراء ولاأقلت الغبراء ، أصدق من أبى ذر » رضى الله عنه (١) .

هذا ، وقد يكون من القليل اجتماع القوة والأمانة فى الناس الذين يختار منهم للولايات وإدارة شئون الأمة ، ولذلك من المأثور عن عمر بن الخطاب أنه قال : اللهم إنى أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة .

وإذن . فالإسلام يأمر بالاختيار لكل أمر أو عمل بحسب ما يتطلبه من القوة أو الأمانة ، فنى إمارة الحرب مثلا يجب تقديم القوى على الضعيف الأمين . وفى أمر المال ونحوه يجب ملاحظة الأمانة قبل القوة ، وهكذا .

وفى ذلك يذكر ابن تيمية أن الإمام أحمد بن حنبل سئل عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو . وأحدهما قوى فاجر والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزى ؟ فقال :

أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ؛ وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ؛ فيغزى مع القوى الفاجر . وفى هذا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (٢) » .

* * *

وقد كان من رضى الله عنهم وأرضاهم من خلفاء الدولة العربية الإسلامية وولاتها ، يتحرون هذا كله . فيختارون للولايات الأمثل فالأمثل من رجالات الأمة ، ويحرصون على استعمال أولى القوة والأمانة ، ويضعون كلا فى موضعه الذى يصلح له ويغنى فيه .

كان عمر بن الخطاب معروفا بشىء من الغلظة والشدة قبل أن يلى الخلافة

(١) الخضراء : السماء ، الغبراء : الأرض

(٢) السياسة الشرعية ، ص ١٤

ومع هذا فقد عهد إليه بها أبو بكر بعد أن استشار أهل الرأى فيه . ولكن علياً وطلحة دخلا عليه وقالا له : فماذا أنت قائل لربك ؟ قال : أ بالله تفرقانى لأنا أعلم بالله وبعمر منكما ، أقول له : استخلفت عليهم خير أهلك .

وقد أحس سيدنا عمر ، على قوته ، بثقل المسئولية بعد أن حملها ، كما أحس بغلظته ، ولذلك يروى ابن سعد أنه قال : ثلاث كلمات إذا قلتها فهيمنوا عليها : اللهم إنى ضعيف فقونى ، اللهم إنى غليظ فلينى ، اللهم إنى بخيل فسخنى (١) .

ولما فرغ من دفن أبى بكر قام خطيباً مكانه فقال : إن الله ابتلاكم بى وابتلانى بكم ، وأبقانى فيكم بعد صاحبى ، فوالله لا يحضرنى شىء من أمركم فيليه أحد دونى ، ولا يتغيب عنى فآلوا فيه أهل الجزء والأمانة ، ولئن أحسنوا لأحسنن إليهم ، ولئن أساءوا لأنكلن بهم (٢) . وهنا يقول راوى هذه الكلمة : فوالله مازاد على ذلك حتى فارق الدنيا .

وكان لإحساسه التام لثقل ما وقع على عاتقه من تبعات ثقال ، وبما عليه من مسئولية أمام الله والأمة ، يقول : لو علمت أن أحداً من الناس أقوى عليه منى ، لكنت أقدم فتضرب عنقى أحب إلى من أن أليه .

وبعد ! بعد أن انتهينا من بيان الغاية التى يقصد إليها نظام الحكم الإسلامى والدعائم أو الأسس التى يقوم عليها ، نكون قد وصلنا إلى خاتمة هذا البحث ونتيجته .

وفى هذه الخاتمة نتكلم عن طبيعة هذا النظام وتكييفه ، ومقارنته بإجمال بالنظم التى عرفتها الإنسانية ، لنعرف أى هذه النظم أهدى سبيلا وأيها خيرا للأمة والإنسانية جميعا .

---

(١) أنظر فى هذا وفى الأقوال التى بعده ، الطبقات جـ ٣ : ٢٥٧ هيمنوا : أمنوا ، أى قولوا آمين .

(٢) وفى رواية أنه قال : فما كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا ، وما غاب عنا ولينا فيه أهل القوة والأمانة ؛ فمن يحسن نزده ، ومن يسىء نعاقبه ، ويغفر الله لنا ولكم .

خاتمة البحث ونتيجته

عرفت البشرية كثيراً من نظم الحكم والحكومات ، ولكل نظام أساسه الذى يقوم عليه ، وغايته التى يهدف لها . عرفت مثلا ، النظام الملكى المستبد منه والمعتدل . والنظام « التيوقراطى » الذى أساسه أن للملك حقاً إلهيا فى الحكم وخضوع الرعية له وحده ، والنظام « الديمقراطى » بأنواعه المختلفة الملكى (كما هو موجود اليوم فى إنجلترا) والجمهورى ....

والذى درس الفلسفة الإغريقية ، وبخاصة الجانب السياسى فيها ، يعرف أن هذه النظم كلها ، التى عرفها العالم فى قديم الزمن وحديثه ، ترجع إلى التراث الإغريقى الذى تركه لنا افلاطون وأرسطوا بصفة خاصة [١] . الأول فى كتابيه الكبيرين : « الجمهورية » و « القوانين » ، وفى محاورته « السياسى » والثانى فى كتابيه العظيمين : « السياسة » و « الاخلاق » .

تكلم كل من هذين الفيلسوفين بتفصيل عن الدولة ونشأتها ، ومختلف دساتيرها ونظمها وحكوماتها ، وعن أى أنواع النظم والحكومات هو الأفضل ، إلى آخر البحوث الخاصة بهذا الموضوع الخطير ، وكان لآرائهما الأثر الكبير فى كل الدول والحكومات التى جاءت من بعد حتى هذا العصر الحديث .

وبناء على التراث الأفلاطونى نفسه ، وعلى بعض الدراسات الحديثة لهذا التراث من علماء مختصين ، نستطيع أن نقرر أن الدولة قد تكون ملكية ، أو أرستقراطية ، أو ديمقراطية أو جمهورية بتعبير آخر . وهذا التقسيم يقوم على أصل واضح ، وهو أن الحكم قد يكون حكم الفرد ، وهو الملك ، أو حكم فئة من النبلاء ، أو حكم الشعب .

---

(١) توفى الأول سنة ٣٤٧ ق.م والثانى سنة ٣٢٢ ق.م وكان تلميذاً لأفلاطون .

وهذا تقسيم أول للدولة ونظام الحكم فيها عند أفلاطون إذا كان الحكام يخضعون للقانون ويعملون للمصلحة العامة ؛ فإذا خرجوا عن القانون ، وصار همهم العمل لمصالحهم الخاصة ، نشأ عن ذلك أنواع ثلاثة أخرى من نظام الحكم ، وكل واحد منهـــا ينقلب عن نوع من الأنواع الثلاثة الأولى ، وهى :

الحكومة الاستبدادية ، والأوليجارشية(١) أو الأوليجارشية وحكومة الغوغاء ، تريد أن نقول إن الملكية تصير استبدادية ، والأرستوقراطية تصير أوليجارشية ، والديمقراطية أو الجمهورية تصير حكم الغوغاء .

وهذا التقسيم الثلاثى أولا ثم الذى قد يصير سداسيا . وهو الذى نجده واضحا فى المحاورة الأفلاطونية المسماة « السياسى » ، نرى أرسطو طاليس يتخذه ويزيده إيضاحا وإحكاماً فى كتاب « السياسة » الذى نقله إلى اللغة العربية الأستاذ أحمد لطفى السيد منذ زمن طويل .

فالمعلم الأول كما يقول « George Sabine » (٢) قد اتخذ نفس التقسيم السداسى الذى أورده أفلاطون فى « السياسى » . فبعد أن ميز بين الحكم الدستورى والحكم الاستبدادى على أساس أن أولها حكم لصالح المجموع ، وأن الثانى حكم لصالح الطبقة الحاكمة وحدها ، طبق هذا التقسيم على التقسيم الثلاثى التقليدى .

فنجمت عن ذلك ، من ناحية ، مجموعة من ثلاث دول صالحة أو دستورية وهى : الحكومة الفردية (أو الملكية تجوزا) ، والأستوقراطية ،

---

(١) « Oligarchie » ، ويراد بها حكومة القلة من الأثرياء ، فهى فى اللغة اليونانية مركبة من كلمتين : Oligas أى عدد قليل ، و Archè أى حكومة أو سلطان أو سلطة .

(٢) راجع تطور الفكر السياسى ، ترجمة الأستاذ حسن جلال العروسى ، نشر دار المعارف بالقاهرة ، الطبعة الثانية ص ١٢٨ ، أو راجع أيضاً ، ص ٩١ – ٩٢ بصفة خاصة عن أفلاطون وكذلك ص ١٤١ وما بعدها ، عن تولد الأنواع الثلاثة الأخرى عن الثلاثة الأولى .

والديمقراطية المعتدلة . وتضمنت ، من ناحية ثانية ، مجموعة أخرى من ثلاث دول غير صالحة أو استبدادية ، وهى : حكم الطاغية ، وحكم الأقلية (الأوليجاركية) ، والحكومة الديمقراطية المتطرفة أو حكومة الغوغاء .

والفارق الوحيد بين معالجة كل من أفلاطون وأرسطو للموضوع ، وهو فارق يبدو غير ذى شأن ، هو أن الأول يصف الدول الدستورية بأنها تلك التى تخضع للقانون ، بينما يصفها الثانى بأنها تلك التى تحكم للصالح العام .

* * *

هذا ، وينبغى على الباحث الإسلامى ، أو العربى بصفة عامة ، أن يحذر من استعمال التعبيرات أو المصطلحات الغربية بلا تدبر ، وهو بسبيل البحث باللغة العربية وفى موضوعات عربية إسلامية ، أى أن عليه أولا تحديد معانى هذه المصطلحات فى لغاتها الأصلية ، وأن يلاحظ ثانياً ما طرأ عليها عبر القرون من تغير فى مدلولاتها ، وإلا ضل سواء السبيل عند التطبيقات ، أى عند إطلاق بعضها على نظام الحكم الإسلامى .

وقد عقد « محمد أسد » الباحث الألمانى المسلم العميق فصلا فى كتاب له نقل حديثاً إلى اللغة العربية ، وعنوانه « الخطأ فى استعمال المصطلحات الغربية » وجاء فيه ما يحسن أن نأتى به هنا .

إنه أخذ مثالا لتغير مفاهيم المصطلحات بمرور الزمن ، فيكون من الخطأ إطلاقها فى زماننا دون تبصر ، كلمة « الديمقراطية » ، فإن هـــذا المصطلح يستعمل فى الغرب غالباً بالمعنى الذى أعطته إياه الثورة الفرنسية ، وهو الدلالة على مبدأ المساواة فى الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين ، ورقابة الأمة على الحكومة بواسطة نوابها وممثليها .

وكذلك من مفهوم هذا المصطلح ، عند الغرب بعد الثورة الفرنسية ، أن من حق الشعب أن يضع ما شاء من التشريعات بأغلبية أصوات نوابه ، وعلى هذا تكون إرادة الشعب عرفت لا معقب عليها ، ولا تتقيد مطلقاً بقيود خارجة عنها ، ولا تسأل أمام سلطة أخرى .

ثم يقول بعد ذلك إنه من الواضح أن مثل هذا التصور المعاصر للديمقراطية يختلف اختلافا بينا عن التصور الذى كان سائداً فى أذهان واضعى هذا التعبير فى الأصل ، وهم الإغريق القدماء .

فبالنسبة إلى هؤلاء كانت عبارة « حكم الشعب » ، وهو جوهر الديمقراطية ، يقصد بها على وجه التحديد حكومة طبقة خاصة لا حكومة الشعب كله . فنى حكومة الولايات التى سادت فى عصرهم كانت كلمة «الشعب» تعنى طبقة المواطنين الأحرار الذين كانوا لا يزيدون فى العادة على عشر مجموع السكان .

على حين لم يكن للباقين ، على الرغم من أدائهم قسرا فريضة الدفاع عن الوطن ، أية حقوق مدنية على الإطلاق ومنها الحقوق السياسية طبعاً ، هذه الحقوق التى كانت تتركز فى « المواطنين الأحرار وحدهم»(١) .

وإذا كان الكاتب قد أبان بهذا جانباً من الفرق بين مفهوم الديمقراطية فى لغة اليونان القدامى وبين مفهومها فى اللغات الغربية الحديثة ، فقد أبان بعد ذلك تماماً مبلغ الفرق بين مفهومى الديمقراطية عند الإغريق ، وعند الغرب الحديث أيضاً ، ومفهوم الديمقراطية العربية الإسلامية ، وذلك إذ يقول :

إن النظرة إلى مفهوم الديمقراطية فى هذه الحقبة التاريخية ، تجعلنا نرى

---

(١) راجع منهاج الإسلام فى الحكم ، ص ٤٧—٤٩ من الطبعة الأولى العربية ، بيروت سنة ١٩٥٧ .

أن الديمقراطية العربية السائرة اليوم هى فى الواقع أكثر قرباً وأوثق نسباً بتصور الإسلام للحرية ، منها بتصور الإغريق القدامى لها .

ذلك بأن الإسلام ينادى بأن النـاس جميعاً متساوون من الناحية الاجتماعية ، ولهذا فلا بد أن يعطوا فرصاً متساوية كذلك للتطور وللتعبير عن إرادتهم(١) .

ومن ناحية أخرى يفرض الإسلام على المسلمين أن يخضعوا أفعالهم لتوجيهات الشريعة الإلهية التى نص عليها القرآن ، والتى كانت حياة الرسول مثالها الحى . ومثل هـــذا الالتزام يفرض على المجتمع حدوداً لحريته التشريعية ، وينـكر على «إرادة الشعب» صفة السيادة المطلقة ، هذه السيادة التى تشكل جزءاً جوهرياً مهماً من مفهوم الديمقراطية فى الغرب المعاصر(٢).

* * *

وبعد ! أى عنوان من العناوين التى ذكرناها آنفاً لأنظمة الحـكم فى الدول والحـكومات نستطيع أن نضع نظام الحـكم الإسلامى ؟ وهل نستطيع أن نصفه بأنه – مثلا – تيوقراطى أى دينى إلهى ، أو ملـكى ، أو استبدادى ، أو ديمقراطى بالمعنى الذى عرفه اليونان القدامى ، أو المعنى الذى صار للـكلمة «ديمقراطية» فى الغرب الحديث والمعاصر أيضاً ؟ .

إن ذلك لا نستطيعه ، بل لا يستطيعه أى باحث منصف يعرف الإسلام حق المعرفة ، ويتحرى الحق فيما يقول ويكتب ، فإن نظام الحكم، كما عرفناه ، وكما يتفق والإسلام وتشريعاته ، أمر غير ذلك كله .

---

(١) بهذا تفارق الديمقراطية العربية الديمقراطية الاغريقية .

(٢) وبهذا تفارق الديمقراطية العربية الاسلامية الديمقراطية الاغريقية ، والديمقراطية فى الغرب الحديث والمعاصر معاً .

١ - إنه ليس نظاماً تيوقراطياً بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة ، وبالمعنى الذى فهمه منها وكان يطبقه فعلا بعض ملوك فرنسا — مثلا - قبل الثورة الفرنسية ، فإن هذا النظام يعنى أن الحاكم الأعلى يستمد سلطاته من الله تعالى ، ويجب لهذا أن تخضع له الرعية خضوعاً مطلقاً ، لأن الله هو الذى اختاره من دون الأمة جميعاً للحكم كما يريد ، ومن ثم فإنه ليس مسئولا أمام الأمة ، بل أمام الله وحده الذى اصطفاه .

وقد كان هذا الأساس للحكم سائراً فى القرنين السابع عشر والثامن عشر ، وبخاصة فرنسا ، وفى هذا يقول لويس الرابع عشر ملك فرنسا فى ذلك العصر : « إن سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق ، فالله مصدرها ، وليس الشعب . وهم مسئولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها »[1].

ومن بعده أصدر الملك لويس الخامس عشر ، سنة ١٧٧٠ م ، قانوناً جاء فى مقدمته : « إننا لم نتلق التاج إلا من الله ، فسلطة سن القوانين من اختصاصنا وحدنا لا يشاركنا فى ذلك أحد ، ولا نخضع فى عملنا لأحد »[2].

وكان من الطبيعى أن يكون لرئيس الدولة التى تعيش تحت هذا النظام وأن يكون كذلك لغيره من النبلاء ورجال الدين الدين يكونون بلاطه ، من الحقوق والامتيازات ماليس لأحد من طبقات الأمة الأخرى المختلفة ، ولذلك جاءت الثورة الفرنسية فأطاحت به وأحلت محله النظام الجمهورى ، هذا النظام الذى يسوى بين الناس جميعاً فى الحقوق والواجبات .

أما النظام الاسلامى فإنه — كما عرفنا — لا يجعل لرئيس الدولة أو الامام أى صفة إلهية أو حق إلهى فى تولى سلطته ، بل هو يستمد من الأمة سلطاته حين تختاره لهذا المنصب الأجل ، وهو ليس إلا كأحدهم فى الحقوق والواجبات وإن كان أثقلهم حملا وتبعات .

(١ ، ٢) الدكتور محمد كامل ليلة ، المبادىء والنظم ، ص ٢٥٢ — ٢٥٣ .

إن الأمة هي التي تختاره للحكم . وهي التي تراقب سياسته وأعماله ، وهي التي تعزله إن رأت ذلك من مصلحتها ، إلى غير ذلك مما عرفناه سابقا ، وبخاصة في المبحث الذي تناولنا فيه الكلام عن مركز الخليفة وصلته بالأمة ، مما يجعلنا نقرر بحق أنه رئيس مدني من كل النواحي ، وإن كان الدين يفرض إقامته ، ويوجب ألا يخالف في حكمه وسياسته للأمة وتدبيره لشئونها عن أمر الله ورسوله

٢ — وهو أيضاً ليس نظاما ملكياً : فإن الدول الملكية يقوم الحكم فيها على أساس الوراثة ، فإن مات الملك خلفه إبنه مثلا بلا حاجة لبيعته من الأمة ، وذلك فضلا عن الحقوق والامتيازات التي للملك ولأسرته . وفضلا عن هذا وذاك ، فإن الملك في العصور القديمة والوسطى أن يصدر بمحض إرادته ما شاء من القوانين التي تخضع لها الرعية ، على حين أنه لايفرض عليه أن يلتزم بشيء فيها ، بل إرادته هي القانون في كل حال .

أما الإسلام فلا يعرف شيئاً من ذلك كله . فليس فيه توارث للعرش ، ولا يبيح لرئيس الدولة أو الخليفة أو الإمام أن يصدر ما شاء من قوانين حسب ما يهوى ، بل هو مقيد بألا يخرج عن شريعة الله ورسوله . ولا يقر للملك أي حقوق أو امتيازات ليست لغيره ، إلى غير هذا كله مما هو معروف .

ومع ذلك ، فإن لنا أن نرى حكمة إلهية سامية في وفاة رسوله المصطفى من غير عقب ذكر ، فلعل في هذا إشارة إلى عدم موافقة النظام الملكي الإسلام . فإن أغلب الظن أنه لو ترك الرسول إبناً لاختاره المسلمون رئيسا للدولة بعد أبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم اختاروا من بعد هذا الابن إبنه ، وهكذا .

٣ — والحكم الإسلامي أيضا ليس « ديكتاتوريا » أو استبداديا ، على تعدد النظم الاستبدادية واختلاف صورها ، فإن الحاكم الأعلى في أي نظام

إستبدادي لا يخضع للقانون ، ولا معقب لإرادته وسلطانه ، ولا يقيم للحريات العامة فى معناها الصحيح وزنا ، وهو — بكلمة واحدة — يقوم على العسف والقهر والجبروت .

وإنه لهذا ، لا يجتمع فى قرن مع نظام الحكم الإسلامى ، هذا النظام الذى يقوم على الشورى بأمر القرآن والرسول ، كما يقوم على العدل ولو مع الأعداء ، ويكفل للمواطنين جميعاً الحريات على تعدد أنواعها ، ويحقق لهم المساواة فى الحقوق والواجبات العامة ، كما عرفنا من مبحث « دعائم الحكم الإسلامى » .

ومع هذا ، فإن الحق أن نقول بأن بعض الخلفاء والولاة المسلمين قد استبد برأيه وفى حكمه حينا من الدهر ، وأن بعضهم قد تعدى وظلم ، وكان من ذلك أن هذه الأقوال وأمثالها تصدر من نفر من الغربيين المستشرقين :

ا — يقول « موير Muir » فى كتابه « الخلافة » : المثال والنموذج للحكم الاسلامى هو الحاكم المستبد المطلق » .

ب — ويقول « ماكدونالد Macdonald » : مع بعض القيود يلزم أن يحكم الامام كحاكم مطلق » !

حـ — ويقول « مرجوليوث Margoliouth » : إنه يمكن أن يقال إن مبدأ الحكومة الاتوقراطية ، أى الإستبدادية ، قد ظل مسلما به لا يجادل أحد فيه فى الاقطار الإسلامية حتى القرن التاسع عشر ، وذلك حين وصلت الموجة التى صدرت عن الثورة الفرنسية عن طريق تركية ، إلى المنطقة الحارة » . ثم يقرر أن ملاءمة « المنطقة الحارة للمبادىء الدستورية موضع شك » ! (١) .

---

(١) الدكتور ضياء الدين الريس ، فى كتابه السابق الذكر ، ص ٢٥٢ .

ونحن لا نملك أمام هـــذه الأقوال وأمثالها إلا أن نتقدم بهاتين الملاحظتين :

الأولى ـ إن الـكلام هو عن الحـكم الإسلامى ، أى الحـكم الذى يرضاه الإسلام ويأمر به ، لا عن حكم بعض الخلفاء والولاة من المسلمين ، فإذا كان التاريخ يعرف منهم من مال به الهوى أحياناً فاستبد وجار ، فليس الإسلام مسئولا عنه . ولا يقال إن الإسلام يرضى بما كان منه ، لأن الإسلام كما ذكرنا أكثر من مرة لا يرضى إلا الحـكم العادل الشورى لا الاستبدادى .

الثانية ـ ما صلة حر بعض الأقطار أو بردها بالميل عن المبادىء الدستورية أو قبولها والعمل فى الحـكم بها .

وأين كانت فرنسا ، وغيرها من سكان المناطق الأوربية الباردة حقاً ، والتى كان حكمها غارقين فى الظلم والاستبداد ، من المناطق العربية الإسلامية حين كان قائماً فيها أعلى صرح للحكم الشورى العادل الذى لم يظفر التاريخ من بعد بمثال فيها يشبهه أو يقاربه !

الحق أن هؤلاء المستشرقين ، وأمثالهم من الغربيين ، قوم يدفعهم الغرض والهوى ، بل الحقد على العروبة والإسلام والمسلمين ، إلى مجانبة الحق فى أحكامهم ، وهم مع هذا يزعمون أنهم من المؤرخين النقدة الأحرار !

٤ ـ والحـكم الإسلامى ، أخيراً ، ليس حكما ديمقراطيا ، لا بمفهوم الديمقراطية عند الإغريق القدامى . ولا بمفهومها الغربى المعاصر ، وذلك لما ذكرنا آنفا من أن كلمة المواطنين تعنى « حكم الشعب للشعب » ، والشعب الذى كان له الرأى فى الحـكم فى نظر اليونان القدامى هو طبقة المواطنين

الأحرار فحسب ، على حين أنه فى الإسلام هو ابناء الأمة جميعا ذوو الرأى والتفكير السديد .

ولأن إرادة الشعب من ناحية أخرى لا معقب لها فى النظم الديمقراطية الحقة فى قديم الزمن وحديثه ، على حين أن إرادة الشعب التى لها اعتبارها فى نظر الإسلام هى التى لا تخالف عن أمر الله ورسوله وشريعته ، فإن الشريعة هى صاحبة السلطان والسيادة العليا .

ومن ناحية ثالثة ، فإن كل نظام ديمقراطى يحدد لرئيس الدولة مدة يتولى فيها منصبه ، وبعدها يعتزله لينتخب غيره فيحل مكانه فى رياسة الدولة ، أو بعد انتخابه إذا كان دستورها يجيز إعادة انتخابه .

أما نظام الحكم فى الإسلام فلا يعرف هذا ، بل يجيز للإمام أن يبقى على رأس الدولة ما دام صالحا لهذا المنصب الأعلى وقائما بواجباته .

وإذا كان « نظام الحكم الإسلامى » ليس شيئا مما ذكرنا ، فما هو إذن وصفه ، وما العنوان الذى نجعله تحته ؟

الحق أن هذا مما يعسر الإجابة عنه ، إن لم نقل إنه يتعذر ، فهو ليس نظاما بعينه ، من كل نواحيه ، من النظم التى عرفتها الإنسانية قديما ، أو فى العصر الوسيط ، أو فى العصر الحديث ، أو الحاضر الذى نعيش فيه .

على أنه إن لم يكن ممكنا وصفه بالإيجاب ، فمن الممكن وصفه بالسلب وذلك بأن نقول ، كما قال الدكتور طه حسين ، إنه ليس نظاما تيوقراطيا إلهيا ، فلا شك أن هذا الرأى أبعد الآراء عن الصواب ، ولا ملكيا ، فلم يكن يؤذى النبى وصاحبيه شىء كأن يظن بهم الملك ، وهو لم يكن جمهوريا فلم نعرف فى نظم الجمهورية نظاما يتيح للرئيس المنتخب أن يرقى إلى الحكم فلا ينزله عنه إلا الموت ، ولم يكن قيصريا بالمعنى الذى عرفه الرومان ، فلم

يكن الجيش هو الذى يختار الخلفاء ؛ فهو إذن نظام عربى إسلامى خالص لم يسبق العرب إليه ، ثم لم يقلدوا بعد ذلك فيه .

وقد انتهى أخيراً بعد البحث إلى هذه النتيجة إذ يقول : « لم يكن نظام الحكم الإسلامى فى ذلك العهد ، إذن نظام حكم مطلق ، ولا نظاما ديمقراطيا على نحو ما عرف اليونان ؛ ولانظاما ملكيا أو جمهوريا ، أو قيصريا مقيدا على نحو ما عرف الرومان ؛ وإنما كان نظاما عربيا خالصا بين له الإسلام حدوده العامة من جهة ، وحاول المسلمون أن يملأوا ما بين هذه الحدود من جهة أخرى » (١).

وبعد ذلك ، ليس لنا إلا أن نقرر بأن نظام الحكم الإسلامى نظام فريد ليس له مثيل ، فهو النظام الإسلامى وكنى ؛ النظام الذى غايته حفظ الدين وحراسته ، وسياسة أمور الأمة بحسب شريعة الله ورسوله ، وذلك ليصل بأبناء العروبة والإسلام ، بل بالناس جميعا إلى خير الدنيا والآخرة معا .

ويقوم ، فيما يقوم عليه ، على الشورى والعدالة ، وضمان الحرية والحقوق لكل من أبنائه ، ولغيرهم ممن يقيمون بدار الاسلام ويحرس المجتمع والأمة من الظلم والبغى والعدوان ، ويكفل للجميع الحياة العزيزة الكريمة المجيدة ؟

---

(١) راجع الفتنة الكبرى ج ١ عثمان ، ص ٣١ — ٣٢ .

بعض مانشر للمؤلف من مؤلفات
ومترجمات وابحاث

١ – فى الأخلاق

١ – مباحث فى فلسفة الأخلاق ، الطبعة الأخيرة بدار الكتاب العربى القاهرة (نفد)

٢ – تاريخ الأخلاق ، الطبعة الأخيرة بالدار المذكورة .

٣ – الأخلاق فى الإسلام ، نشر مؤسسة المطبوعات الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٦٠

٤ – فلسفة الأخلاق فى الإسلام وصلاتها بالفلسفة الإغريقية الطبعة الثالثة . نشر مؤسسة الخانجى بالقاهرة سنة ١٩٦٢ م .

٢ – فى الفلسفة

٥ – المدخل لدراسة الفلسفة الإسلامية ، للمستشرق « ليون جوتييه » مترجم عن الفرنسية مطبعة الرسالة بالقاهرة سنة ١٩٤٤ م .

٦ – ابن رشد الفيلسوف . من سلسلة أعلام الإسلام ، نشر الحلبى بالقاهرة سنة ١٩٤٥ .

٧ – الفلسفة فى الشرق ، للأستاذ « ماسون أورسيل » ، مترجم عن الفرنسية نشر دار المعارف بالقاهرة عام ١٩٤٦

٨ – ابن سينا والأزهر (بالفرنسية) ، بحث نشر بمجلة « لاريفى دى كير » بالقاهرة فى عدد خاص بذكرى ابن سينا سنة ١٩٥١ .

٩ – الناحية السياسية والاجتماعية فى فلسفة ابن سينا ، نشر المعهد العلمى الفرنسى

١٠ – الآراء الدينية والفلسفية لفيلون الاسكندرى ، للأستاذ «بريهيه» ، مترجم عن الفرنسية بتكليف من وزارة التربية والتعليم ، نشر الحلبى بالقاهرة سنة ١٩٥٤

١١ — القرآن والفلسفة ، نشر دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٨
١٢ — بين الدين والفلسفة ، نشر دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٩
وهما ترجمتان عن الفرنسية للرسالتين اللتين نال بهما المؤلف دكتوراه الدولة في الفلسفة بدرجة مشرف جداً من «السوربون» بجامعة باريس سنة ١٩٤٨[1]

٣ — فى الشريعة

١٣ — فقه الكتاب والسنة (البيوع والمعاملات المالية المعاصرة) ، نشر مكتبة وهبه ١٤ شارع الجمهورية عابدين - القاهرة

١٤ — المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ، (وفيه فصل عن نظام الحكم فى الإسلام) الطبعة الثانية ، نشر دار الفكر العربى بالقاهرة سنة ١٩٦١ .

١٥ — الفقه الإسلامى ، مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه ، الطبعة الأخيرة ، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٥٨

١٦ — محاضرات فى تاريخ الفقه الإسلامى (فقه الصحابة والتابعين) ، نشر معهد الدراسات العربية العليا بالقاهرة سنة ١٩٥٤

١٧ — محاضرات فى تاريخ الفقه الإسلامى (عصر نشأة المذاهب) ، نشر المعهد المذكور سنة ١٩٥٥

١٨ — أبو حنيفة : عصره وحياته ومذهبه ، واتجاهاته الفقهية الانسانية ، نشر مكتبة نهضة مصر بالقاهرة سنة ١٩٥٧

١٩ — أحكام الأحوال الشخصية فى الفقه الاسلامى ، (بحث مقارن) الطبعة الأخيرة ، نشر مؤسسة الخانجى بالقاهرة سنة ١٩٥٨

٢٠ — تاريخ الفقه الاسلامى ، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٥٨

٢١ — التركة والميراث فى الاسلام ، مع مدخل للميراث عند العرب فى الجاهلية واليهود والرومان ، نشر معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة سنة ١٩٦٠

---

(١) عنوان كل منهما بالفرنسية .
(1) La Perspective philosophique de Coran.
(2) L'Attitude d' Ibn Rochd a' légard de la philosopbie et de la Religion.

٢٢ — التشريع الاسلامى وأثره . فى الفقه الغربى ، نشر وزارة الثقافة والارشاد القومى ، القاهرة سنة ١٩٦٠

٤ — إسلاميات عامة

٢٣ — الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة ، (عدد من سلسلة الثقافة الاسلامية)،مطبعة دار الجهاد بالقاهرة سنة ١٩٥٨

٢٤ — العقيدة والشريعةفى الاسلام ، للمستشرق «جولدتسيهر »مترجم عن الفرنسية بالاشتراك مع آخرين ، الطبعة الثانية دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٩٥٩

٢٥ — الاسلام وحاجة الانسانية إليه ، نشر الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة لصاحبها حسن إيرانى ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦١

٢٦ — الاسلام والحياة ، نشر مكتبة وهبه بالقاهرة سنة ١٩٦١

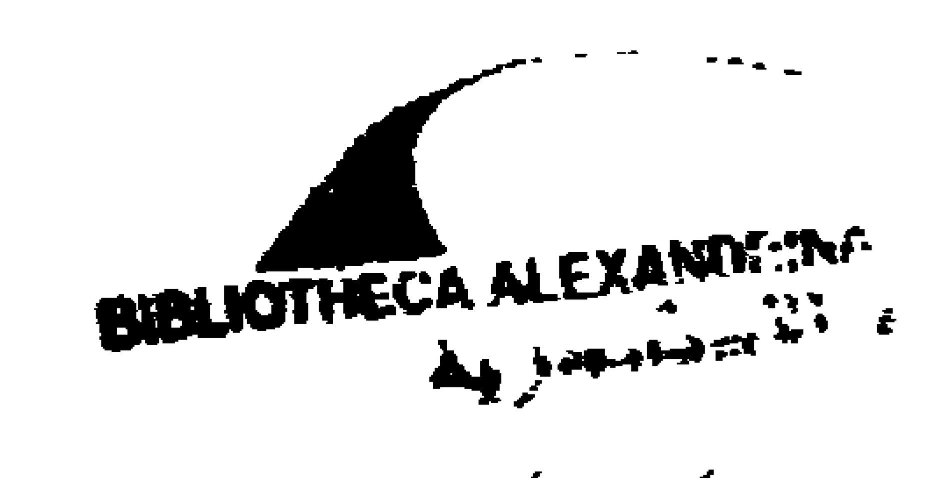
٢٧ — ابن تيمية ، عدد من سلسلة أعلام العرب التى تصدرها وزارة الثقافة ، دار مصر للطباعة سنة ١٩٦٢

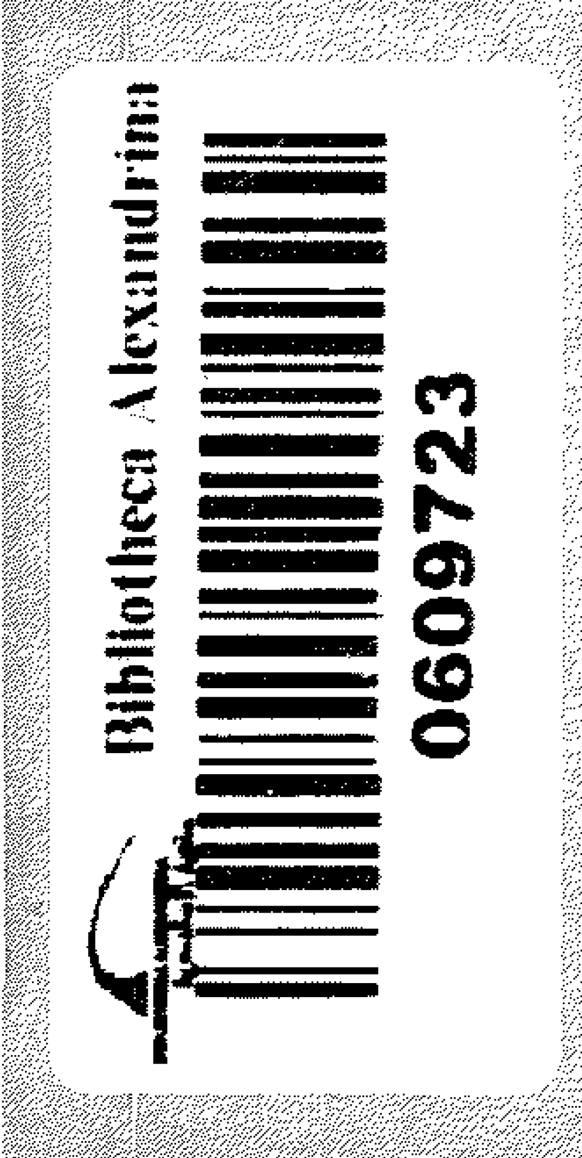
٢٨ — نظم الحكم فى الاسلام ، نشر معهد الدراسات العربية العالية ، مطبعة نهضة مصر سنة ١٩٦٢

فهرست الموضوعات

الصفحة

الباب الرابع


BIBLIOTHECA ALEXANDRINA


Bibliotheca Alexandrina
0609723